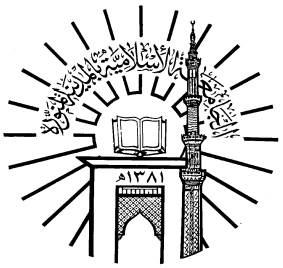

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة

قسم الفقه

مقرر

فقه العبادات

تأليف

د. ظاهر بن فخري الظاهر

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المقدمـة:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: (من يُرد الله به خيراً يُفقِّهه في الدِّين)، فقال العلماء ـ رحمهم الله ـ مفهوم الحديث: أن الذي لا يُريد الله ﷻ به خيراً لا يُفقِّهه في الدِّين؛ لذا حرصت كلية الملك فهد البحرية ممثلةً بقسم الدراسات الإسلامية على تزويد طلابها بقدر كاف من العلوم الشرعية، وكان نصيب طلاب القسم المتوسط للفصل الدراسي الأول ما يتعلَّق بمادة الفقه.

ومن المعلوم أن الفقه مهم لكل مسلم يريد أن يعبد الله ﷻ على بصيرة، فقد حوى الأحكام الشرعية الفرعية من العبادات، والمعاملات، والأنكحة، والجنايات وغيرها. فالفقه بحر لا ساحل له، لذا وقع الاختيار على بعض أبوابه المهمة التي لا غنى عنها، وقد روعي الاختصار فيها، واختيار قول واحد لكل مسألة مع الدليل دون الدخول في الخلافات الفقهية، وأضيف إلى المقرر بعض الأحاديث المتعلقة بفضائل العبادات من باب التحفيز لاغتنام الأجر.

وعلى ذلك **شمل** هذا المقرر الآتي:

أولا: مقدمة عن علم الفقه؛ معناه ونشأته، ومصادره، والحكم التكليفي.

ثانياً: قسم العبادات وشمل: أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

هذا ونسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العلم خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبل منا صالح الأعمال، وأن يرزقنا العلم والعمل، إنه ﷻ جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين

د. ظاهر بن فخري الظاهر

كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية (المدينة المنورة)

مقدمة عن علم الفقه

صفحة الموجز ١-١-١

(١) مقدمة عن علم الفقه:

أ. مقدمة:

أُعدَّ هذا الدرس ليتعرف الطالب على معنى الفقه ومراحل نشأته وأئمة الفقه الأربعة، ومصادر الفقه المتفق عليها والمختلف فيها، والأحكام التكليفية الخمسة.

ب. الأهداف المؤهلة:

١-١ يتعرف الطالب على معنى الفقه، والمراحل التي مر بها.

١-٢ يتعرف الطالب على أئمة الفقه الأربعة.

١-٣ يعدد الطالب جميع مصادر الفقه المتفق عليها، ويميز بينها.

١-٤ يميز الطالب بين الأحكام التكليفية الخمسة، ويذكر أمثلة عليها من واقعه.

ج. موجز الدرس:

١- المقدمة:

الفقه هو فهم الحكم الشرعي الفرعي مع دليله، ولأهمية الفقه أهتم العلماء بتدوينه وكتابته على عدة مراحل، وبرز أثناء ذلك العديد من الفقهاء ابتداء من عصر الصحابة ﷺ والتابعين ومن بعدهم، وآخرهم أئمة الفقه الأربعة. ولأن الجانب الأساسي في الفقه هو فهم الدليل كان لا بد من معرفة أدلة الفقه المتفق عليها خصوصا والمختلف فيها عموما، ليمكن بعد ذلك معرفة الأحكام التكليفية الخمسة (الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم) والتميز بينها.

٢- ملخص المواضيع:

أ- معنى الفقه ونشأته، والأئمة الأربعة.

ب- مصادر الفقه.

ج- الحكم التكليفي.

صفحة الموجز ١-١-١

أولاً: معنى الفقه ونشأته:

أ . معنى الفقه:

الفقه لغة: الفهم.

الفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العمليَّة المستنبطة من أدلتها التَّفصيليَّة.

شرح معنى الفقه اصطلاحا:

العلم: ضده الجهل، وهو إدراك الشيء على ما هو عليه، كإدراك أنَّ الكل أكبر من الجزء، وإدراك أن النية شرط للعبادة من قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) [متفق عليه].

الأحكام الشرعية: أي ما نُسب إلى الشَّرع من أحكام.

العمليَّة: أي المتعلقة بعمل البدن غالباً، فخرج الأمور الاعتقادية المتعلّقة في الجملة بعمل القلب.

المستنبطة: أي المستفادة بطريق النَّظر والاجتهاد.

أدلتها التفصيلية: أي الأدلة التي اعتبرها الشارع الحكيم، وهي تشمل ما جاء في: القرآن والسنة والإجماع والقياس، فهذه هي أدلة الفقه المقرونة بمسائله.

ب . نشأة علم الفقه:

يمكن القول إن علم الفقه أصبح علماً مستقلاً بذاته بعد أن مرَّ **بثلاث مراحل** هي: مرحلة النَّشأة، ثم مرحلة النُّمو، ثم مرحلة النُّضج التي تم فيها تدوين علم الفقه.

١) مرحلة نشأة الفقه:

كان المرجع في بيان أحكام الدِّين والقضاء والفتيا في هذه المرحلة هو الرسول ﷺ وحده، حيث كان يبلِّغ الناس ما نزل عليه من ربه ﷻ ويوضحه، ولم يكن في هذه المرحلة مجال للاجتهاد حيث كُفِي الناس بوجود الرسول ﷺ، إلا أن يكون الصحابي بعيداً عن النبي ﷺ فله أن يجتهد، فقد يُقرّه الرسول ﷺ على اجتهاده وقد لا يُقرّه.

٢) مرحلة النمـو:

انتشر الإسلام خارج جزيرة العرب بعد وفاة النبي ﷺ وامتد سلطانه ودخل الناس فيه أفواجاً وجماعات، وكان لذلك أثره، فقد كثرت الحوادث التي تتطلب أحكاماً، ولم يكن النبي ﷺ قد ترك نصّاً لكل حادثة بعينها تقع في مستقبل الأمة، فكان هذا سبباً لنمو الفقه وازدهاره في هذه المرحلة، وقد كان علماء

صفحة الموجز ١-١-١

الصحابة ﷺ إذا عرضت لهم واقعة يلتمسون حكمها في كتاب الله ﷻ ثم في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوا فيهما حكماً، اجتهدوا للتعرف على وجه الحق، مستلهمين ذلك من النظائر والأدلة العامة من القرآن والسنة.

وقد **اشتهر** من الصحابة ﷺ فقهاء كثيرون **من أشهَرهم**: الفاروق عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص وغيرهم . رضي الله عنهم أجمعين .، وقد **انتشر** فقهاء الصحابة ﷺ الكبار في البلاد فنشروا فيها الفقه، **ومن فقهائهم** الذين كان لهم الأثر الكبير: الخلفاء الأربعة، وزيد بن ثابت في المدينة، وابن عباس في مكة، وابن مسعود في العراق، ومعاذ في الشام، وعبدالله بن عمرو بن العاص في مصر . رضي الله عنهم أجمعين ..

وقد كان لكبار الصحابة ﷺ في العلم أثر توجيهي، فتكوَّنت تبعاً لشخصياتهم واجتهاداتهم **مدارس الفقهاء** المختلفة في شتى البلاد الإسلامية، على أيدي تلاميذهم من التابعين، الذين صاروا أئمة لهذه المدارس وقادة لها، **مثل**: الفقهاء السبعة في **المدينة** النبوية، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة ومجاهد في **مكة**، وإبراهيم النخعي وسعيد ابن جبير وعلقمة في **الكوفة**، والحسن البصري في **البصرة**، ومكحول في **الشام**، وطاووس في **اليمن**، ويزيد بن حبيب في **مصر**.

٣) مرحلة النضج والازدهار:

في هذه المرحلة بدأ تدوين السُّنَّة، ودُوِّنَت فتاوى الصحابة ﷺ والتابعين، ثم نشطت حركة التدوين، فدونت مذاهب الفقه التي ما زال أبرزها معروفاً ومتبوعاً إلى الآن.

وقد ظهرت في هذه المرحلة مواهب عدد كبير من العلماء الذين وقفوا أنفسهم على نشر العلم وتعليم الناس، وكان لهذا الأثر الخالد في استنباط الأحكام مما جعل هذه المرحلة تُعَدُّ عصراً **ذهبيًّا** للفقه.

وفي هذه المرحلة عاش **فقهاء** كثيرون، أُقِرَّ لهم بالإمامة وصاروا قدوة، **ومن هؤلاء**: سفيان بن عيينة في **مكة**، وفي **المدينة** مالك بن أنس، وفي **الكوفة** أبو حنيفة، وفي **الشام** الأوزاعي، وفي **مصر** الشافعي، وفي **نيسابور** إسحاق بن راهوية، وفي **بغداد** أحمد بن حنبل. على تفاوت ما بينهم من فترة الحياة.

ولعل أبرز **فقهاء** هذه المرحلة وأشهرهم **أئمة المذاهب الأربعة**.

وفيما يلي نبذة موجزة عنهم:

صفحة الموجز ١-١-١

١. أبو حنيفة:

إمام المذهب الحنفي، **واسمه:** النعمان بن ثابت بن زوطي، ولد عام (٨٠) هـ، وتوفي عام (١٥٠) هـ، نشأ في الكوفة وطلب العلم فيها.

انتشر مذهبه في: العراق وتركيا وباكستان وأفغانستان والهند وبين مسلمي الصين ومسلمي وسط آسيا، وكذلك مسلمي شرق أوروبا.

ومن أهم **كتب المذهب:** ما يُسمَّى بكتب ظاهر الرِّواية وهي: السِّيَر الكبير وكتاب السِّيَر الصغير، والجامع الكبير والجامع الصغير، والمبسوط ويسمى (الأصل) والزِّيادات، كلها لـ محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة، وقد جمع هذه الكتب الحاكم الشهيد في كتابه الكافي، وشرح الكافي الإمام السرخسي في كتابه المبسوط.

٢. مالك:

إمام المذهب المالكي، **واسمه:** مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، من قبيلة ذي أصبح اليمنية، وجده أبو عامر من صحابة رسول الله ﷺ، ولد عام (٩٣) هـ وتوفي عام (١٧٩) هـ .

انتشر مذهبه في: شمال أفريقيا وغربها ووسطها، وله انتشار في الحجاز.

ومن أهم **كتب المذهب:** المدَوَّنة الكبرى للإمام مالك برواية تلميذه سَحنون، والكافي في فقه أهل المدينة ليوسف بن عبدالبر، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد (الحفيد)، ومختصر خليل.

٣. الشافعي:

إمام المذهب الشافعي، **واسمه:** محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، ولد بغزة عام (١٥٠) هـ وتوفي عام (٢٠٤) هـ، يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في عبد مناف.

انتشر مذهبه في: الحجاز واليمن، والعراق، والشام، ومصر، وبين مسلمي جنوب شرق آسيا.

ومن أهم **كتب المذهب:** الأم للشافعي نفسه، وقد اختصره المزَني في كتابه المسمَّى مختصر المزَني، ثم شرح مختصر المزَني علي بن حبيب الماوَرْدي في كتابه الحاوي الكبير، ومن **كتب المذهب** أيضا: روضة الطَّالبين ومنهاج الطَّالبين، والمجموع، كلها لمحيي الدين بن شرف النووي.

صفحة الموجز ١-١-١

٤. أحمد:

إمام المذهب الحنبلي، **واسمه:** أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ولد عام (١٦٤) هـ، وتوفي عام (٢٤١) هـ، نشأ في بغداد وطلب العلم ابتداءً على علمائها، ثم سافر في طلبه . وخاصة الحديث . إلى كثير من البلاد.

ألَّف مسنده المشهور بـ: (مسند الإمام أحمد)، وقد انتقاه من أكثر من سبعمائة وخمسين ألف حديث، واشتهر بوقوفه في وجه القول بخلق القرآن، وثباته في ذلك وتحمله الأذى في سبيل حماية الدين من التبديل والتحريف.

انتشر مذهبه في: الجزيرة العربية، والعراق، والشام.

ومن أهم **كتب المذهب:** العمدة، والمقْنع، والكافي ، والمغْني، كلها لعبدالله بن أحمد بن قدامة، وقد شرح المقْنع عبدالرحمن بن محمد بن قدامة في كتابه الشَّرح الكبير، واختصر شرف الدين الحَجَّاوي كتاب المقْنع في كتاب زاد المستقنِع وزاد البهوتي عليه كتاب الرَّوض المرْبع شرح زاد المستقنع.

ثانياً: مصادر الفقه:

مصادر الفقه هي: (أدلته التي يستند عليها، والمنابع التي يُستقى منها)، فقد بنت الشريعة الإسلامية جميع أحكامها على أسس قويَّة ثابتة مستمدَّة من: كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، وما أجمع عليه الفقهاء المجتهدون من قضايا فقهية، وما اعتبروه قياساً صحيحاً متمشياً مع قواعد الشريعة الإسلامية.

وبيان هذه **المصادر** حسب التفصيل الآتي:

أ) القرآن الكريم:

القرآن هو: كلام الله ﷻ، المنزَّل على محمد ﷺ، المتعبَّد بتلاوته، المعجز، المتواتر، المبدوء بالفاتحة، المختوم بالناس.

وقد كان القرآن ينزل حسب الوقائع ومقتضيات الأحوال، وهو أساس الدِّين، وحبل الله ﷻ المتين، وقد اشتمل على أصول التشريع التي تقوم عليها حياة البشر من عقائد وآداب وسلوك ومعاملات، قال تعالى: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾ [الأنعام:٣٨].

صفحة الموجز ١-١-١

ب) السُّنَّـة:

السنة هي: قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره.

وتأتي في الدَّرجة الثانية بعد القرآن، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [النساء:٥٩].

والسنة تُفسِّر القرآن وتبينه وتدل عليه وتفصِّل ما أجمل منه وتوضِّح معناه، قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [الحشر:٧]، وقال تعالى: ﴿**مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ**﴾ [النساء:٨٠]

وقال رسول الله ﷺ: (إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما، كتاب الله وسُنَّتي) [رواه الحاكم في المستدرك].

ج) الإجماع:

الإجماع هو: اتفاق العلماء المجتهدين من أمة محمد ﷺ، بعد وفاته، في أي عصر من العصور، على حكم شرعي.

والإجماع **حُجَّة** عند **جمهور** المجتهدين قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء:١١٥]، فجعل ﷻ من يخالف سبيل المؤمنين قرين من يشاقق الرسول ﷺ.

وقال ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)، وفي لفظ: (لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ) [رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم والطبراني وله شواهد].

د) القياس:

القياس هو: إلحاق فرع بأصل، في حكم شرعي، لعِلَّة تجمع بينهما.

وذلك كإلحاق النَّبيذ بالخمر في التحريم، **فالفرع** هو النَّبيذ، **والأصل** هو الخمر، **والحكم** هو التحريم، **والعلة** الجامعة بينهما الإسكار.

فأركان القياس أربعة:

١) الأصل المقيس عليه.
٢) فرع ملحق بالأصل.
٣) حكم ثابت للأصل.
٤) عِلة تجمع بين الأصل والفرع.

صفحة الموجز ١-١-١

والقياس **حُجَّة** عند **جمهور** العلماء، قال تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾ [الحشر:٢]، والاعتبار معناه المقايسة.

ولما سالت امرأة النبي ﷺ عن الصيام عن أمها بعد موتها [متفق عليه]، وأخرى سألت عن الحج المنذور عن أمها [رواه البخاري]، أمرهما ﷺ بالقضاء، قياساً على وجوب قضاء الدَّين.

وقد قدَّم الصحابة رضي الله عنهم أبا بكر رضي الله عنه في الخلافة قياساً على تقديم رسول الله ﷺ له في إمامة الصلاة، فقالوا: (لقد رضيه رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا) [طبقات ابن سعد].

كل ما سبق من المصادر **متفق عليها** بين أئمة الفقه، وهناك **مصادر أخرى كثيرة مختلف فيها**، فقد يأخذ بها إمام دون آخر.

ومن تلك المصادر: قول الصحابي، والمصالح المرْسلة، والاسْتحْسان، وشرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة، والعُرف، وسد الذَّرائع، والاسْتصْحاب، وغيرها.

ثالثاً: الحكم التَّكلِيفي:

الحكم التكليفي: هو: مطلوب الشارع الحكيم.

أو **هو**: خطاب الشَّارع المعَلَّق بأفعال المكلفين، على جهة الطَّلب أو التَّخيير.

أقسام الحكم التكليفي:

خمسة أقسام **هي**: الواجب، والمندوب، والمحرَّم، والمكروه، والمباح؛ وذلك **لأنه** إما أن يكون التكليف بطلب فعل أو طلب ترك، وكلاهما إما جازم أو غير جازم، وإما أن يكون الشيئ فيه تخيير بين الفعل والترك.

وتفصيله كالآتي:

أ) الواجب:

الواجب هو: ما طلب الشَّرع فعله طلباً جازماً.

كقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة:٤٣].

ومعنى طلباً جازماً: أي على وجه الحتم والإلزام.

والواجب والفرض بمعنى واحد عند جمهور العلماء.

صفحة الموجز ١-١-١

من أمثلة الواجب: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وبِر الوالدين، وصِلة الرحم، وطاعة ولاة الأمر في غير معصية الله ﷻ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أثر الواجب: أن فاعله ممدوح شرعاً، ويُثاب على فعله إن كان ممتثلاً، وأن تاركه مذموم شرعاً، ومستحق للعقاب.

ومعنى كون فاعله ممدوحاً شرعاً: أي ما ورد من ثناء الله ﷻ ورسوله ﷺ على فاعل الواجب في نصوص القرآن والسنة.

ومعنى ممتثلاً: أي أن يفعل الواجب تعبداً لله ﷻ من غير رياء ولا سمعة ومتابعاً للرسول ﷺ فيه.

ومعنى كون تارك الواجب مستحقاً للعقاب: أي أنه متوعَّد بالعقاب من الله ﷻ، لكن لا يلزم من ترك الواجب أن يعاقب التارك له؛ لأن ذلك راجع إلى الله ﷻ وحده، فإن شاء عاقب بِعَدْلِه وإن شاء غفر برحمته ﷻ.

إلا إذا كان ترك الواجب خروجاً من الدِّين، فإن الله ﷻ حكم على المشرك والكافر والمنافق والمرتد إذا ماتوا على ذلك بالنار.

ب) المندوب:

المندوب هو: ما طلب الشَّرع فعله طلباً غير جازم.

كقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾ [البقرة:٢٨٢].

والمندوب والمستحب والسنة، تستعمل مصطلحات مترادفة لمعنى واحد.

من أمثلة المندوب: السِّواك، صلاة الوتر، والسنن الرواتب، وصيام التَّطوع، وصدقة النَّافلة، والبدء بالسلام، ودخول المسجد بالرجل اليمنى والخروج بالرجل اليسرى، وعكسه الخلاء، والمحافظة على سائر الأذكار والأدعية المأثورة عن النبي ﷺ ونحوه.

أثر المندوب: أن فاعله ممدوح شرعاً ويُثاب إن كان ممتثلاً، وتاركه غير مذموم ولا يعاقب بتركه إياه.

ج) المحرَّم:

المحرم هو: ما طلب الشَّرع تركه طلباً جازماً.

كقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾ [الإسراء:٣٢].

والمحرم والمحظور بمعنى واحد.

صفحة الموجز ١-١-١

من أمثلة المحرَّم: التهاون في الصلاة، وأكل الرِّبا، ومقارفة الزِّنا، وعقوق الوالدين، والغيبة، والنميمة، وإفساد ذات البين، ونشر الفتنة بين الناس.

أثر المحرَّم: أن فاعله مذموم شرعاً، ومستحق للعقاب على فعله، وتاركه ممدوح شرعاً، ويثاب على تركه إن كان ممتثلاً.

د) المكروه:

المكروه هو: ما طلب الشَّرع تركه طلباً غير جازم.

من أمثلة المكروه: تقديم الرجل اليسرى في الدخول إلى المسجد، واليمنى في الخروج منه، والسفر منفرداً، والنوم على البطن، والنفخ في الطعام والشراب، وإفراد يوم الجمعة والسبت بالصيام، والتثاؤب في الصلاة، وفرقعة الأصابع وتشبيكها، وعدم فعل المستحبات وما ندب الشارع إلى فعله.

أثر المكروه: أن فاعله مذموم شرعاً ولا يعاقب على فعله، وأن تاركه ممدوح شرعاً ويثاب على تركه إن كان ممتثلاً.

هـ) المباح:

المباح هو: ما اقتضى خطاب الشَّرع التَّسوية بين فعله وتركه.

والمباح مرادف **للجائز**.

من أمثلة المباح: اتخاذ المرء أكثر من ثوب دون إسراف، وركوب وسيلة لتنقله، والأكل في غير حال الضرورة، والبيع والشراء.

وضابط المباح: فعل كل ما يكون فيه مصلحة دنيوية ليست محرمة.

أثر المباح: أن فاعله وكذا تاركه لا يُذمَّان ولا يُمدحان، ولا يترتَّب على فعله أو تركه إثم ولا أجر، إلا إذا اقترن مع الفعل نية التقرب إلى الله ﷻ فإنه يُثاب عليه، لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) [متفق عليه]، **فمثلاً** الكسب إذا اقترن بنية النفقة على النفس والأهل ونحوهم، والتَّقوّي بالمال على طاعة الله ﷻ أُثيب على التَّكسُّب.

صفحة الواجب ١-١-١

س١: عرف الفقه اصطلاحاً، وتكلم عن مراحل نشأته.

.....

س٢: عدد المذاهب الفقهية الأربعة الموجودة الآن، مع ذكر كل ما تعرفة عن أحد الأئمة الأربعة.

.....

س٣: عدد اسم كتابين من كتب المذهب الشافعي، وكتابين من كتب المذهب الحنبلي، مع بيان مكان انتشار كل مذهب منهما.

.....

س٤: عدد المصادر الفقهية الأربعة المتفق عليها.

.....

س٥: ما دليل حجية السنة المطهرة؟، وما دليل حجية الإجماع؟.

.....

س٦: عرف القياس وعدد أركانه.

.....

س٧: ما هو الحكم التكليفي؟، وما أقسامه؟.

.....

س٨: ما هو الواجب؟، وعدد ثلاثة من أمثلته.

.....

س٩: ما هو المباح؟، وما هو ضابطه؟، ومتى يثاب فاعله؟.

.....

قسم العبادات

فقه الطهارة

صفحة الموجز ١-٢-١

(١) فقه الطهارة:

أ. مقدمة:

أُعدَّ هذا الدرس ليتعرف الطالب على معنى الطهارة، وأنواع النجاسات، ومادة الطهارة وأنواعها، وقضاء الحاجة، والغسل، والوضوء، والمسح على الخفين وعلى الجبيرة، والتيمم.

ب. الأهداف المؤهلة:

١-١ يتعرف الطالب على الفرق بين الحدث والخبث، وأنواع النجاسات ليتجنبها.

١-٢ يتحلَّى الطالب عند قضاء الحاجة بآدابها.

١-٣ يطبق الطالب صفة الغسل الكامل، وصفة الوضوء الكامل.

١-٤ يميز الطالب بين أحكام المسح على الخفين والمسح على الجبيرة.

١-٥ يعرف الطالب أحكام التيمم عند فقْد الماء أو تعذُّر استعماله.

ج. موجز الدرس:

١- المقدمة:

الطهارة شرط لصحة الصلاة؛ لذا ابتدأ الفقهاء . رحمهم الله . في كتبهم الفقهية ببيان تفاصيل الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة، وبيان أحكام السائل الوحيد الذي يتطهر به المسلم (الماء)، والمادة البديلة له عند فقده (التراب)، وبيان أنواع النجاسات ليتجنبه المصلي، وآداب قضاء الحاجة، وأحام الطهارة من الحدث الأصغر (الوضوء)، ومن الحدث الأكبر (الغسل)، وأحكام الطهارة عند الإصابة بجرح ونحوه (المسح على الجبيرة)، وكذا المسح على ساتر (الجبيرة)، وما يتبع ذلك من تفصيلات.

٢- ملخص المواضيع:

أ- معنى الطهارة، وأنواع النجاسات.

ب- مادة الطهارة وأنواعها، وقضاء الحاجة.

ج- الغسل، والوضوء.

د- المسح على الخفين، والمسح على الجبيرة.

هـ التيمم.

صفحة الموجز ١-٢-١

فقه الطَّهارة:

أولاً: معنى الطهارة وبيان أهميتها:

أ) الطهارة لغة: النظافة والنَّزاهة عن الأقذار.

الطهارة اصطلاحاً: رفع الحدث وزوال الخبث.

المراد بالحَدَث: هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة، والطواف، ومس المصحف.

والحدث نوعان: حدث أكبر، وحدث أصغر.

والطهارة من الحدث **الأكبر** تكون بالغسل، والطهارة من الحدث **الأصغر** تكون بالوضوء. والتيمم يقوم مقامهما إن عُدم الماء أو لم يقدر على استعماله.

والمراد بالخَبَث: النَّجاسة الحِسِّية، **وهي:** كل عين مستقذرة شرعاً يُمنع المكلَّف من استصحابها في الجملة، وهي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزَّه عنها، ويغسل ما أصابه منها.

الفرق بين الحدث والخبث:

١) الخبث أمر **حِسِّي**، والحدث أمر **معنوي**.

٢) طهارة الحدث من باب **الأفعال** المأمور بها، فلا تسقط بالنسيان والجهل ويشترط عند الطهارة منها النية لذلك، ولا تُرفع إلا بالماء أو بالتيمم، ورفع الحدث خاص بالبدن.

٣) طهارة الخبث من باب **التُّروك**، فمقصودها اجتناب الخبث، فلا يشترط فيها فعل العبد وقصده، فإذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه في أصح أقوال العلماء، وإذا زالت بأي سبب كالشمس والريح ولم يبق لها أثر تحققت الطهارة منها بغير نية الطهارة.

٤) الخبث **يقع** على البدن واللباس والأرض، والحدث لا يقع إلا على البدن.

ب) أهمية الطهارة:

للطهارة أهمية كبرى في الإسلام، وتتجلى أهميتها بكونها شرطاً لبعض العبادات؛ كالصلاة، والطواف بالبيت، ومس المصحف. وهذا من تعظيم الله ﷻ القائل:﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف:٣١]، وهي من محاسن الدين الإسلامي العظيم، وقد قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة:٢٢٢]، وقال تعالى: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ**﴾ [التوبة:١٠٨].

صفحة الموجز ١-٢-١

ثانياً: أنواع النجاسات:

أ) **الميتة**: والميتة **هي**: ما مات حتف أنفه من غير تذكية. **ويُلحق** بها ما قُطع من الحيِّ، وكذا لحم مالا يحل أكله من الحيوان حتى ولو ذُكّي.

ويستثنى من الميتة: ميتة السمك والجراد، وميتة ما لا دم له سائل؛ كالنَّمل والنَّحل، ومالا تدخله الحياة؛ كالشَّعر والرِّيش والقرْن والصُّوف، فلو وقعت في الماء ولا ينجس، كذلك جلد الميتة يطهر بالدِّباغ.

ب) **الدَّم**: سواء كان مسفوحاً؛ كالدم الذي يجري من المذبوح، أو كان دم حيض أو استحاضة أو نفاس، **وألحق** بعض العلماء القيح والصديد بالدم.

ويستثنى من الدم: الدم اليسير؛ كدم الدمامل ونحوه، وكذا دم الجروح التي لا يمكن التَّحرز منها، فما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم.

ج) **لحم الخنزير**: قال تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام:١٤٥].

د) **الكلب**: يجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات، فنجاسته مغلَّظة، لحديث: (طَهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أولاهنَّ بالتراب) [رواه مسلم].

هـ) **قيء الآدمي، وبوله، ورجيعه**: نجاسة هذه الأشياء **متفق** عليها، إلا أنه **يُعفى** عن يسير القيء، **ويخفَّف** في إزالة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام برش الماء عليه فقط.

و) **المذي والودي**: **فالمذي**: ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة، ويكون من الرجل والمرأة، **والودي**: ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول.

والمذي والودي **متفق** على نجاستهما، ويجب غُسل الموضع واللباس منهما؛ لأمر النبي ﷺ بذلك [رواه البخاري]، **ويجزئ** في الودي رش الماء فقط على اللباس.

أما **المني** فهو طاهر، لكن **يُستحب** غسله إذا كان رطباً، وفركه إذا كان يابساً؛ لفعل عائشة رضي الله عنها ذلك بثوب النبي ﷺ [رواه أبو عوانة في مسنده والدار قطني في سننه، وصححه الألباني في إرواء الغليل].

ز) **بول وورث مالا يؤكل لحمه**: ألقى ﷺ روثه مالا يؤكل لحمه، وقال: (هذا رِجس) [رواه البخاري]، **ويُعفى** عن اليسير منه؛ لمشقة الاحتراز عنه. أما **بول وروث ما يؤكل** لحمه، فهو طاهر لحديث العُرَنيين، فقد أمرهم النبي ﷺ أن يشربوا أبوال الإبل وألبانها [متفق عليه].

صفحة الموجز ١-٢-١

ثالثاً: مادة الطهارة:

شرع الله ﷻ للطهارة من الحدث شيئين يُتطهَّر بهما؛ الماء، والصَّعيد (التراب).

أ) الماء: الماء طاهر في نفسه مُطهِّر لغيره، لا يُخرجه عن هذين الوصفين إلا إذا تغير ريحه، أو لونه، أو طعمه بسبب النجاسات، ولا يُخرجه عن كونه مُطهِّراً إلا إذا خرج عن اسم الماء المطلق بسبب المغيرات الطاهرة، **فيسمَّى** مثلاً: ماء ورد، أو ماء زعفران، أو شاي، أو خل ونحوه.

ولا فرق بين قليل وكثير، وما فوق القلتين وما دونهما ومتحرك وساكن، ومستعمل وغيره مستعمل.

ب) الدليل على طهورية الماء:

من الكتاب، قوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾ [الفرقان:٤٨].

ومن السنة قوله ﷺ في البحر: (هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُه) [رواه أصحاب السنن وأحمد ومالك وهو صحيح].

وقوله ﷺ: (الماء طَهور لا يُنجِّسه شيء) [رواه أحمد وصححه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وغيره]. وفي لفظ زيادة: (الماء طَهور لا يُنجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه).

وفي لفظ: (إن الماء طَهور، إلا إن تغيَّر ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه) [رواه الزيادة الدار قطني وابن ماجة والطبراني، وقد اتفق أهل الحديث على ضعفها، ولكن وقع الإجماع على مضمونها كما نقله غير واحد].

ج) تطهير الماء النجس:

إذا وقعت نجاسة في ماء فتغيَّر وصفه، يطهر إما **بالإضافة** أو **بنزح** النجاسة منه وقد يطهر بنفسه، وهذا بناء على **القاعدة الفقهية** التي تقرر: إن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثره.

وبالتالي **ماء المجاري** إذا نُقِّيَ بالطرق الحديثة ولم يبق للنجاسة في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه، صار طاهراً، كما قرر ذلك مجلس **المجمع الفقهي** الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.

رابعاً: أنواع الطهارة:

الطهارة **نوعان:** طهارة معنويَّة، وطهارة حِسيَّة.

أ) الطهارة المعنوية: هي طهارة القلب من الشِّرك والشَّك، وجميع ما يؤدِّي إلى فساده؛ كالنفاق، والحسد، والحقد، والكبر، والرياء، وتطهير الجوارح من الجرائم والآثام.

صفحة الموجز ١-٢-١

ب) الطهارة الحسية: هي طهارة الظاهر.

وتشمل: طهارة المكان، وطهارة اللباس، وطهارة البدن.

١) طهارة المكان (الأرض): **المراد** بها: أن يكون الموضع الذي يُتَّخذ مصلًّى طاهراً من النجاسات؛ سواء أكانت النجاسة مائعة أم يابسة.

وإزالة النجاسة الطارئة على محل طاهر ـ عدا نجاسة الكلب ـ تكون بالماء بِصبِّه وإفاضته عليها؛ حتى يزول أثر عين النجاسة من غير عدد، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قدم أعرابي فبال في المسجد، فقام الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: (دعوه وأريقوا على بوله سَجْلاً من ماء أو ذَنوباً من ماء، فإنكم بُعثتم ميسرين ولم تُبعثوا معسِّرين) [رواه الجماعة إلا مسلماً].

وإن **زالت** النجاسة **بغير الماء**؛ بأي سائل طاهر، أو بشمس، أو بريح، فإن المحل يُحكم بطهارته.

أما **نجس العين**؛ كالميتة، والدم، والكلب، وبول الآدمي ورجيعه، وغيرها من أنواع النجاسات التي تقدم ذكرها، فلا تطهر بحال.

٢) طهارة اللباس: أمر الله ﷻ نبيه ﷺ والمؤمنين معه بطهارة اللباس، فقال تعالى: ﴿**وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [المدثر:٤]، وطهارة اللباس **شرط** لصحة الصلاة، فإذا أصابته نجاسة لزم إزالتها.

وإن **خفيَ** موضع النجاسة، غسل ما يتيقن به إزالتها.

وإزالة النجاسة من اللباس تحصل بما يحصل به إزالة النجاسة من المكان (الأرض).

٣) طهارة البدن: تكون طهارة البدن من شيئين؛ من الخَبَث ومن الحَدَث، وقد تقدم الكلام عنهما، وعن الفرق بين الحدث والخبث.

خامسا: قضاء الحاجة:

كناية عن التَّبوُّل والتَّبرُّز في الخلاء، أو في المكان المعد لذلك، وقد شرع الإسلام آداباً لها ينبغي للمسلم مراعاتها؛ لكي يسمو بنفسه عن العادات الممقوتة، والطباع الرذيلة، وقد حذر النبي ﷺ من التلبس بالنجاسة عند قضاء الحاجة، فقال: (تنزَّهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) [رواه الدار قطني، وقال: المحفوظ مرسل]، وفي الحديث أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: (إنهما يُعذَّبان وما يُعذَّبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله...) [رواه الجماعة].

صفحة الموجز ١-٢-١

أ) الاستنجاء والاستجمار:

الاستنجاء: هو إزالة اثر الخارج من السبيلين أو أحدهما بماء.

الاستجمار: هو إزالة اثر الخارج من السبيلين أو أحدهما بحجر ونحوه.

ويشترط تكرار الاستجمار (ثلاثاً) فأكثر، حتى تنقى، بحيث لا يبقى إلا أثر في محله لا يزيله إلا الماء، فهذا معفو عنه للمشقة بشرط عدم التَّعدِّ، فإن تعدَّ محله إلى البدن أو اللباس، لم يُعف عنه ويجب إزالته.

ب) آداب التَّخلي:

لدخول الخلاء **مستحبات** وفيه **محرمات ومكروهات:**

١) مستحبات دخول الخلاء (كثيرة منها):

١. أن يقول قبل الدخول: (بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخَبائث) [رواه الجماعة بغير التسمية فهي زيادة سعيد بن منصور في سننه].

٢ـــ أن يقول عند الخروج: (غفرانك، الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني) [رواه ابن ماجة، ولفظ (غفرانك) رواه الخمسة إلا النسائي].

٣. تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج.

٤. الانتعال قبل الدخول.

٥. إذا كان في **فضاء كصحراء** ونحوه، **يستحب:**

بُعْده واستتاره عن العيون حتى لا يُرى، وطلب مكاناً رخواً، ولا يرفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، ولا يبول في شق وجُحُر ونحوه، ولا يبول بطريق مسلوك، وظل نافع، وماء مورود، وماء راكد، وتحت شجرة عليها ثمر.

٢) منهيات دخول الخلاء (كثيرة منها):

١. يُكره دخول الخلاء بما فيه ذكر الله ﷻ بلا حاجة.

ويحرم الدخول بالمصحف مطلقاً.

٢. يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، في غير البنيان أو عند عدم وجود حائل، لقوله ﷺ: (إذا جلس أحدكم لحاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) [رواه مسلم].

أما في **البنيان** فلا حرج، فقد قضى ﷺ حاجته مستقبلاً الشام مستدبراً الكعبة [رواه الجماعة].

صفحة الموجز ١-٢-١

٣. يُكره الكلام داخل الخلاء أثناء قضاء الحاجة، فإن الله ﷻ يَمقت ذلك [رواه أحمد وابن ماجه]، سواء الكلام بمباح أو مندوب كذكر الله ﷻ، أو ردّ سلام ونحوه، **ويحرم** قراءة القرآن وهو جالس لحاجته، فإن احتاج الذِّكر كما لو عطس أو سمع مؤذناً، فيذكره ﷻ بقلبه.

٤. يُكره مسَّ فرجه بيمينه حال البول، وفي غير حال البول أولى، وكذا الاستنجاء باليمين بلا عذر.

٥. يُكره لقاضي الحاجة اللبث فوق حاجته؛ لأنه كشف عورة بلا حاجة.

ج) الأشياء التي يجوز الاستجمار بها:

١) الأحجار الطاهرة.

٢) الورق الخالي مما يجب احترامه، والخِرق، وكل طاهر مباح.

وتشترط الطهارة والإباحة في الأحجار والورق وما يقوم مقامهما.

د) ما يحرم الاستجمار به: يحرم الاستجمار: بالعظم، والروث، والطعام ولو طعام بهائمهم، وبكل محترم.

هـ) متى يجب الاستنجاء أو الاستجمار:

يجب الاستنجاء والاستجمار لكل خارج من السبيلين إلا الريح.

والجمع بين الاستنجاء والاستجمار أفضل من استعمال أحدهما.

سادسا: الغُسـل:

أ) معنى وحكمه ودليله وشرطه:

معنى الغسل: هو استعمال ماء طاهر في جميع أجزاء البدن كلها، بنيَّة رفع الحدث.

حكمه: واجب لرفع الحدث الأكبر عند وجود الماء والقدرة على استعماله.

دليله: قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ**﴾ [النساء:٤٣]، وقوله ﷺ: (في المذي الوضوء، وفي المني الغسل) [رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه].

شرط الغسل: تعميم البدن بالماء مع نيَّة رفع الحدث.

ب) موجبات الغسل:

١) الجنابة، **وهي:** الحدث الذي سببه خروج المني بشهوة، سواء أكان بجماع، أم باستمناء باليد، أم بتفكير، أم باحتلام، أم بغير ذلك، وسواء أكان الجماع مباحاً، أم محرماً.

صفحة الموجز ١-٢-١

٢) الوطء، **وهو**: الإيلاج في الفرج مطلقاً ولو من غير إنزال؛ لحديث: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل عليه) [متفق عليه]، وفي رواية: (ولم يُنزل) [رواه مسلم وأحمد].

٣) الحيض والنفاس للمرأة: لقوله ﷺ: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي) [رواه مسلم].

٤) دخول الكافر في الإسلام؛ لأمر النبي ﷺ قيس بن عاصم أن يغتسل عندما أسلم [رواه أحمد والترمذي].

٥) الموت لغير شهيد المعركة، لأن النبي ﷺ أمر بغسل ابنته زينب رضي الله عنها لما ماتت [متفق عليه]، وهذا تعبدي لا من حدث.

ج) مستحبَّات الغسل:

دلت الأحاديث الصحيحة على استحباب الاغتسال في مواضع متعددة منها:

١) غسل الجمعة؛ لحديث: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسِّواك، وأن يمسَّ من الطيب ما يقدر عليه) [متفق عليه].

٢) الغسل بعد تغسيل الميت؛ لحديث: (من غسَّل ميت فليغتسل) [رواه أحمد وأبو داود والترمذي بسند صحيح].

٣) غسل الإحرام للحج والعمرة؛ لفعل النبي ﷺ [رواه أحمد والترمذي وحسنه].

٤) عند دخول مكة للمحرم؛ لفعل النبي ﷺ [متفق عليه].

٥) الغسل لصلاة العيد، فهو يوم زينة واجتماع للمسلمين أشبه بيوم الجمعة.

٦) الغسل للإفاقة من الجنون أو الإغماء؛ لفعل النبي ﷺ عندما كان يُغمى عليه في مرض موته [متفق عليه].

د) صفة الغسل: الغسل من أجل رفع الحدث **نوعان:** غسل كامل، وغسل إجزاء.

١) الغسل الكامل: المراد به ما اشتمل على الواجبات والسنن.

صفته:

-أن ينوي، أي يقصد بقلبه أن ما يقوم به من غسل هو من أجل رفع الحدث، وعلى هذا فمن اغتسل للتبرد أو للنظافة من غير نية رَفْع الحدث، فلا يرتفع حدثه.

-أن يسمي: بأن يقول: (بسم الله).

-ثم يغسل يديه مرتين أو ثلاثاً.

-ثم يغسل ما لوَّثه من أذى.

صفحة الموجز ١-٢-١

-ثم يتوضأ وضوءه للصلاة.

-ثم يخلل رأسه بالماء ثلاثاً في كل مرة يروي أصول بشرته، ثم يُفيض الماء على رأسه.

-ثم يَعم بدنه بالماء فلا يدع جزءاً إلا أصابه بالماء، ويتفقَّد المواضع الخفيَّة من البدن؛ كأصول شعره، وأذنيه، وإبطيه، وسرَّته، وبين أصابعه، وبين إلْيَته، وطي ركبتيه، ومطاوي بدنه، وأن يبدأ ذلك باليمين.

-ثم يغسل رجليه.

-**وتُسن** الموالاة في الغسل بين جميع أجزاء بدنه، ولا تجب؛ لأن البدن شيء واحد بخلاف أعضاء الوضوء.

الدليل: حديث عائشة ﵂ في وصف غسل النبي ﷺ من الجنابة حيث قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغ بيمينه على شماله،فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويُدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حَثَيَات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه) [متفق عليه].

٢) الغسل المجزىء: هو ما اشتمل على الواجبات فقط.

صفته: أن ينوي.

ثم يغسل جميع بدنه، بما في ذلك الشعر ظاهره وباطنه، وما استرسل منه وما تحته من البشرة.

سابعا: الوُضوء:

الوُضوء (بضم الواو) اسم للفعل، والوَضوء (بفتح الواو) اسم للماء الذي يُتوضأ به.

أ) معنى الوُضوء وحكمه ودليله وفضله:

معنى الوُضوء: هو التَّعبد لله ﷻ بغسل الأعضاء الأربعة بالماء على الصفة المعروفة.

والأعضاء **الأربعة** هي: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان.

حكمه: واجب لرفع الحدث الأصغر.

دليل مشروعيته: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة:٦]، وقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) [متفق عليه].

صفحة الموجز ١-٢-١

فضل الوضوء: ورد في السنة أحاديث توضح ما للوضوء من فضيلة وأجر عظيم أعده الله ﷻ لمن يحرص عليه طلباً لمرضاة الله ﷻ ورحمته، فمن ذلك قوله ﷺ : (إذا توضأ العبد المسلم . أو المؤمن . فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء و مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيًّاً من الذنوب) [رواه مسلم].

ب) صفة الوضوء:

الوضوء الكامل هو: المشتمل على ما يُسن، وما يجب، وما يُفترض.

فينوي رفع الحدث، أو يقصد بطهارته ما تجب له أو تسن، ويستقبل القبلة، ثم يسمى فيقول: (باسم الله)، ثم يغسل كفيه ثلاثاً، ولو تيقن طهارتهما، ويقدِّم اليمنى على اليسرى **ندباً**، ثم يتمضمض بيمينه قبل غسل وجهه **ندباً**، ويتسوَّك حال المضمضة، ثم يتنشق بيمينه ويستنثر ما في أنفه بيساره، ثلاثاً ثلاثاً، **والسُّنة** في المضمضة والاستنشاق أن يفعلهما بغرفة واحدة، ولا يفصل بينهما، وتسن المبالغة فيهما . لغير صائم فتكره له . وفي بقية الأعضاء مطلقاً، ثم يغسل وجهه، فيأخذ الماء بيديه أو بيمينه، ويضم إليها الأخرى، ويغسله بهما ثلاثاً.

وحدُّ الوجه: من منبت شعر الرأس المعتاد غالباً، مع ما انحدر من اللحيين، **وهو:** عظم الحنك الذي عليه الأسنان. **والذقن:** مجمع اللحيين طولاًن، **وحد الوجه عرضاً:** من الأذن إلى الأذن.

ويغسل **وجوباً** ما في وجهه من شعر خفيف يصف البشرة، ويغسل ما تحتها من البشرة، ويغسل **وجوباً** من شعر الوجه: الظاهر الكثيف الساتر للبشرة من لحية، وشارب، وحاجبين. ويخلل **ندباً** باطن الشعر الكثيف، فيخلل لحيته الكثيفة بكف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه، ويعركها.

ويجب غسل ما خرج عن حد الوجه من الشَّعر المسْترسِل؛ لمشاركته للوجه في المواجهة، بخلاف ما نزل من الرأس لعدم مشاركته في ذلك.

ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثاً، ثم يمسح جميع ظاهر رأسه، **والرأس** من حد الوجه إلى ما يسمى قفا، ويكون بماء جديد، **والمسنون** أن يبدأ بيديه مبلولتين من مقدَّم رأسه، فيضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى، ويضع إبهاميه على صدغيه ثم يُمررهما على قفاه، ثم يردهما إلى مقدِّمه بماء واحد.

صفحة الموجز ١-٢-١

ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما؛ لأنهما من الرأس، والبياض فوقهما تحت الشعر من الرأس، **والمسنون** أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ويكون مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة.

والواجب مسح ظاهر شعر الرأس، فإن فَقَد شعره مسح بشرته؛ لأنها ظاهر رأسه بالنسبة إليه، ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثاً، **والكعبان**: هما العظمان المرتفعان في جانبي الرجل، ثم بعد فراغه من الوضوء يقول **ندبا**: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) [رواه مسلم]، وزاد [الترمذي وابن ماجه]: (اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

هذا هو الوضوء الكامل، وإن غسل أعضاء الوضوء مرَّة مرَّة، أو مرَّتين مرَّتين، أو بعضهما مرة وبعضها مرتين، وبعضها ثلاث مرات، أجزأ ذلك، وأما **الرأس** فلا يُمسح إلا مرة واحدة، **والرقبة** لا تمسح مطلقاً.

ج) شروط الوضوء: يشترط للوضوء النية، فالنية شرط لطهارة الأحداث كلها.

د) فروض الوضوء:

١) غسل **الوجه**، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، والفم والأنف من الوجه، ودليله فعل النبي ﷺ وقوله: (من توضأ فليستنشق) [متفق عليه]، ولأن كل من وصف وضوءه ﷺ على الاستقصاء لم يقل إنه ترك الاستنشاق ولا المضمضة، وفعله إذا خرج بياناً كان حكمه حكم ذلك المبيَّن.

٢) غسل **اليدين** مع المرفقين، لقوله تعالى: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلى المَرَافِقِ**﴾ [المائدة:٦]، ولإجماع الأمة على أن المرفقين يُغسلان مع اليدين.

٣) مسح **الرأس** كله، لقوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءوسِكُم**﴾ [المائدة:٦]. ويمسح الأذنين مع الرأس، لقوله ﷺ: (الأذنان من الرأس) [سنن ابن ماجه].

٤) غسل **الرجلين** مع الكعبين، لقوله تعالى: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلى الكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة:٦]، ولقوله ﷺ: (ويل للأعقاب من النار) [متفق عليه].

٥) التَّرتيب، وهو جعل كل شيء في مرتبته على ما ذكره الله ﷻ، لأنه ﷻ أدخل الممسوح بين المغسولات، ورتَّب بعضها على بعض، فدل على أن الترتيب مقصود شرعاً.

صفحة الموجز ١-٢-١

٦) **الموالاة، وهي**: ألا يؤخر المتوضىء غسل عضو أو مسحه، حتى يجف العضو الذي قبله في جو معتدل؛ (لأنه ﷺ رأى رجلاً يُصلِّي وفي ظهر قدمه لمعة قدْر الدِّرهم لم يُصبها الماء، فأمره أن يُعيد الوضوء) [رواه أحمد في مسنده].

هـ) سنن الوضوء:

١) التسمية.

٢) السِّواك، لقوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) [رواه أحمد والبخاري تعليقاً].

٣) غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء، ولو تحقق طهارتهما، **ويتأكد** في القيام من نوم ليل.

٤) تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وتكون ثلاثاً بيمينه، واستنثاره بيساره، والمبالغة فيهما إلا لصائم؛ لقوله ﷺ: (أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً) [رواه الخمسة وصححه الترمذي].

٥) تخليل الأصابع للحديث السابق.

٦) التَّيامن: لحديث عائشة: (كان ﷺ يُعجبه التَّيمن في تنعله، وترجله، وطُهوره) [متفق عليه]، فيقدِّم اليد اليمنى على اليسرى، ويُقدم الرجل اليمنى على اليسرى.

٧) الغسلة الثانية والثالثة؛ لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين [رواه البخاري]، وحديث عثمان رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً) [رواه مسلم]، ولا يزيد على ثلاث غسلات؛ لحديث الأعرابي الذي جاء إلى الرسول ﷺ يسأله عن الوضوء، فتوضأ له ثلاثا ثلاثا ثم قال: (هذا الوضوء فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدَّى وظلم) [رواه أحمد والنسائي ابن ماجه].

٨) تخليل اللحية، لحديث أنس: (أن النبي ﷺ كان إذا توضأ، أخذ كفَّاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل) [رواه أبو داود].

٩) إسباغ الوضوء؛ لحديث: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط) [رواه مسلم].

١٠) أن يقول بعد الفراغ من الوضوء الدعاء الوارد في السنة، فمن قاله بعد الوضوء فُتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء [رواه مسلم].

صفحة الموجز ١-٢-١

هـ) نواقض الوضوء: يُفسد الوضوء ويُنقضه أمور هي:

١) الخارج من السبيلين ولو قليلاً، سواء أكان معتاداً؛ كغائط أو بول أو ريح أو مذي أو ودي أو مني، أو كان نادراً؛ كالدم أو الدود أو الحصى، قال تعالى: ﴿**أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**﴾ [المائدة:٦]، ولحديث صفوان ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا في سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم) [رواه أحمد والترمذي وصححه الشافعي].

٢) الخارج الكثير من البدن من غير السبيلين؛ كالقيء الفاحش أو الدم الفاحش أو الدود الفاحش يخرج من الجروح، وإن كان الخارج بول أو غائط من غير السبيل نقض قليله وكثيره.

٣) زوال العقل؛ بجنون، أو تغطيتُه بإغماء أو سُكر أو دواء أو بنج أو نوم ثقيل ونحوه، لحديث صفوان ﷺ المتقدِّم، أما **النوم اليسير** لقاعد أو قائم فلا ينقض الوضوء؛ لأن النوم ليس حدثاً بذاته وإنما هو مظنة الحدث.

٤) مس الفرج بالكف بلا حائل؛ لقوله ﷺ: (من مسَّ فرجه فليتوضأ) [رواه أحمد وصححه]، ولقوله ﷺ: (من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء) [رواه أحمد والبيهقي].

٥) إذا مسَّ الرجل امرأته بشهوة؛ لأنه مظنة خروج المني أو المذي، فأقيم مقام النوم مع الريح.

٦) أكل لحم الإبل؛ لحديث جابر: (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الإبل؟، قال: نعم، توضؤا من لحوم الإبل) [رواه مسلم وأحمد]، ومرق اللحم والكبد والطُّحال وبقية أجزائه داخلة في الحكم؛ لأنها من جملة الجزور ومن معناه.

٧) الردة عن الدِّين؛ لقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُك**﴾ [الزمر:٦٥].

٨) كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إلا الموت، فإنه يُوجب الغسل دون الوضوء.

ثامنا : المسح على الخفين:

أ) معناه وحكمه ودليله والأشياء التي يمسح عليها ومدته:

معنى: المسح هو: إمرار اليد على الشيء.

والخف هو: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه.

فالمسح على الخفين هو: إمرار اليد المبلولة بالماء على الشيء الساتر للقدم.

صفحة الموجز ١-٢-١

حكمه: مسح الخفين وما في معناهما رخصه، والمسح لمن لبسهما **أفضل**؛ لفعله ﷺ، وفيه مخالفة لأهل البدع، ولحديث: (إن الله يُحب أن تُؤخذ رخصه كما يكره أن تُؤتى معصيته) [رواه أحمد وابن حبان وصححه].

والمسح فيه رحمة بالأمة وتيسيراً على المسلمين، ولا يتكلَّف المسلم لبس الخف ليمسح عليه.

دليله: قوله ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه لما أراد أن ينزع خُفَّيْ النبي ﷺ ليغسل رجليه في وضوئه: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما) [متفق عليه]، وغيره من الأحاديث.

وأجمع علماء أهل السنة على جوازه، ونُقل عن سبعين من الصحابة رضي الله عنهم.

الأشياء التي يمسح عليها:

الخفان والجوربان، وكل لباس على القدمين ساتر لها مع الكعبين.

مدة المسح:

على الخفين والجوربين: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

ودليله: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم) [رواه مسلم].

ب) ابتداء مدة المسح:

تبدأ مدة المسح من أول مسح عليها بعد الحدث، وتنتهي بمقدار يوم من ذلك الوقت للمقيم، وللمسافر ثلاثة أيام من ذلك الوقت.

مثال: من توضأ لصلاة الفجر ولبس الخفين ثم أحدث بعد الصلاة ثم توضأ للظهر ومسح على الخفين، فله المسح إلى وقت الظهر من الغد إن كان مقيما.

ج) صفة المسح على الخفين:

أن يبل يديه بالماء ثم يضعهما على ما حاذى أصابع رجليه ويجرّهما على وجه الخف أو الجورب إلى أن يحاذي بمسحه الكعبين.

ولا يمسح على أسفل الخف أو العقِب.

صفحة الموجز ١-٢-١

د) شروط المسح على الخفين:

١) أن يتقدَّم لبسه طهارة كاملة.

٢) أن يكون ساتراً لمحل الفرض، أي جميع القدم حتى الكعبين.

٣) أن يكون الخف سليماً ليس في خرق، إلا ما كان يسيراً، وأن يكون صفيقاً (أي غير شفاف للون القدم).

٤) طهارة عين الممسوح عليه، فلا يصح المسح على نجس العين.

٥) أن يكون المسح في الحدث الأصغر.

٦) أن يكون الخف ونحوه مباحاً، فلا يصح المسح على مغصوب، ولا على حرير لرجل.

هـ) مبطلات المسح على الخفين:

يبطل المسح على الخفين إذا نزعه من القدم، أو أصابه حَدَث أكبر.

تاسعا: المسح على الجبيرة:

الجبيرة هي: الشَّد على العضو المكسور أو المجروح أو المخلوع أو الوَهِن.

أ) مدة المسح على الجبيرة:

يستديم المسح عليها إلى أن يبرا العضو، فليس للمسح مدة معينة كما في المسح على الخفين.

ب) شرط المسح على الجبيرة:

يشترط للمسح عليها: ألا يتعدى بالشد موضع الحاجة، بل تُشد على ما يحتاج إليه من أعضاء الوضوء أو الغسل ولا يزاد عليه، فإن تعدَّ وجب نزعه إلا أن يخاف الضرر، فإن خاف مسح على الجزء المجبور وغسل بقية العضو وتيمم للزائد تعدياً. **ولا يشترط** أن تكون مشدودة على طهارة كما في لبس الخفين.

ج) صفة المسح على الجبيرة:

أن يمسح على عموم الجبيرة، في الحدثين الأكبر والأصغر، إن كانت الجبيرة تغطي كامل العضو، وإلا مسح على الجبيرة وغسل باقي العضو، لحديث صاحب الشَّجَّة الذي شُجَّ رأسه فمات، فقال ﷺ: (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) [رواه أبو داود والدار قطني والبيهقي].

صفحة الموجز ١-٢-١

عاشرا: التَّيمم:

أ) معنى التيمم وحكمه ودليل مشروعيته:

معنى التيمم: مسح الوجه واليدين بالصعيد الطاهر الطيب بقصد الطهارة.

حكمه: مشروع إن عُدم الماء أو لم يُقدر على استعماله.

ويجب حيث يجب التطهر بالماء، **ويُسن** حيث يُسن، وهو من **خصائص** هذه الأمة لم يجعله طَهوراً لغيرها توسعة عليها وإحساناً إليها، وهو رافع للحدث كالطهارة بالماء، إلى أن يقدر على استعمال الماء.

دليل مشروعيته: قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾ [المائدة:٦]، وقوله ﷺ: (إن الصَّعيد طَهور المسلم لمن لم يجد الماء عشر سنين) [رواه أحمد وأبو داود]، وقال ﷺ: (أُعطيت خمساً لم يُعطهنَّ أحد قبلي؛ نُصرت بالرُّعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطَهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)، وفي لفظ: (فعنده مسجده وطَهوره) [متفق عليه].

ب) شروط التيمم: له **شرطان** هما:

١) العجز عن استعمال الماء، لعدمه أو لضرر في استعماله من جرح أو برد شديد أو عطش.

٢) أن يكون بتراب، وأن يكون طاهراً مباحاً.

ومن **رجى** وجود الماء أو القدرة على استعماله، أخَّر تيممه إلى آخر وقت الصلاة المفروضة.

ج) التيمم للحَدَث دون الخَبَث:

التيمم يكون لكل حدث أكبر أو أصغر دون النجاسة، فمن أصابته نجاسة تضره إزالتها، أو كان عادم للماء، فإنه لا يتيمم لها، فالتيمم خاص بالأحداث دون الأنجاس؛ فالماء يرفع الحدث ويزيل الخبث، ورفع الحدث يحصل بالتيمم دون إزالة النجاسة؛ لأن مقصود الغسل إزالة النجاسة ولا يحصل ذلك بالتيمم، فمن عجز عن إزالة النجاسة بالماء، سقط عنه وجوب إزالتها وجازت الصلاة معها بدون تيمم، مع محاولة إزالتها بقدر استطاعته، ومن باب أولى لا يتيمم لنجاسة ثوبه ولا بقعته.

د) صفة التيمم:

أن ينوي، ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه بباطنهما، ويمسح ظاهر كفه اليمنى ببطن اليسرى، وظهر كفه اليسرى ببطن اليمنى، ولابد من استيعاب الوجه والكفين.

صفحة الموجز ١-٢-١

هـ) ما يباح بالتيمم:

يباح بالتيمم كل ما كان ممنوعاً قبله؛ من صلاةٍ، وطوافٍ، ومسّ مصحفٍ، وقراءة قرآنٍ، ومكث في مسجدٍ.

و) الجمع بين التيمم وغسل العضو:

الجريح الذي جرحه مكشوف ولا يمكنه غسل عضو الوضوء ولا المسح عليه، فإنه يتوضأ ويتيمم للعضو المجروع، وكذا من وجد ماءً يكفي بعض أعضاءه، استعمله وتيمم بعد استعماله لما لم يصله الماء، فيجمع بين الغسل والتيمم.

ز) نواقض التيمم:

ينقض التيمم **شيئان:**

١) كل ما ينقض الوضوء؛ لأنه بدل عنه.

٢) زوال العجز عن استعمال الماء قبل أداء العبادة.

ح) العجز عن الماء والتراب:

إن عدم مُريد الصلاة ـ وهو محدث ـ الماء والتراب، كمن حُبس في محل لا ماء فيه ولا تراب، أو وجدهما ولم يمكنه استعمالهما لمانع كمرض، أو عجز عن استعمالهما، صلَّى على حسب حاله، فلا يُكلِّف الله نفساً إلا وسعها، والعجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، كما لو عجز عن ستر العورة واستقبال القبلة، فإن ذلك لا يوجب ترك الصلاة.

صفحة الواجب ١-٢-١

س١: اذكر ثلاثة فروق بين الحدث والخبث.

.....

س٢: عدد ثلاثة أنواع من النجاسات.

.....

س٣: ما الفرق بين الاستنجاء والاستجمار؟.

.....

س٤: ما صفة الغسل الكامل؟.

.....

س٥: ما صفة الوضوء الكامل؟.

.....

س٦: ما دعاء الفراغ من الوضوء؟، وما فضله؟.

.....

س٧: عدد ثلاثة من نواقض الوضوء.

.....

س٨: ما صفة المسح على الخفين؟.

.....

س٩: ما صفة التيمم؟.

.....

س١٠: كيف يصلي عجز عن استعمال الماء والتراب.

.....

فقـه

الصـلاة

صفحة الموجز ١-٣-١

(١) فقه الصلاة:

أ. مقدمة:

أُعدَّ هذا الدرس ليتعرف الطالب على أحكام الصلاة وصفتها، وأحكام الإمامة والمساجد، وصلاة أهل الأعذار وصفات صلاة الخوف، وصلاة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف والخسوف، وصلاة الجنازة.

ب. الأهداف المؤهلة:

١-١ يتعرف الطالب على فضل الصلاة وخطورة تركها والتهاون بها، ويؤدي الصلاة بالطريقة النبوية.

١-٢ يتجنب الطالب منهيات ومبطلات الصلاة، ويتجنب صلاة النافلة وقت النهي.

١-٣ يتحلَّى الطالب بآداب المسجد ويعرف أحكام المأمومين.

١-٤ يستطيع الطالب أن يطبق صفتين من صفات صلاة الخوف عند الحاجة لها.

١-٥ يعرف الطالب كيف يصلي الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف والخسوف وعلى الجنازة.

ج. موجز الدرس:

١- المقدمة:

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، ولأهمتها وفضلها كان التهاون بها أو تركها ذنب عظيم، فيجب على المسلم أداء الصلاة على الصفة النبوية بشروطها وأركانها وواجباتها، ويتجنب مبطلاتها ومنهياتها. وإذا سهى سجد للسهو، ولا يصلي صلاة التطوع في أوقات النهي ما عدا سجود الشكر والتلاوة. ويجب على الر جل المسلم أداء الصلاة في المسجد مع الجماعة وأن يلتزم بأحكام الإمامة وآداب المسجد. فإذا حدث سفر أو مرض أو خوف فإن إحكام وصفة الصلاة تتغير بحسب الحال.

وعندنا في الإسلام صلوات كثيرة؛ كصلاة الجمعة مرة في الأسبوع، وصلاة العيد مرتين في السنة، وصلاة الاستسقاء عند قلة المطر، وصلاة إذا كُسفت الشمس أو خُسف القمر، وصلاة على الميت.

٢- ملخص المواضيع:

أ- الصلاة وصفتها، وصلاة التطوع وسجود السهو والشكر والتلاوة، وأحكام الإمامة والائتمام.

ب- صلاة أهل الأعذار، وصفات صلاة الخوف.

ج- صلاة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف والخسوف، وصلاة الجنازة،

صفحة الموجز ١-٣-١

فقه الصلاة:

أولا: الصلاة:

أ) معنى الصلاة وحكمها وحكمتها:

معنى الصلاة:

الصلاة لغة: الدُّعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾ [التوبة:١٠٣]، أي ادعُ لهم.

واصطلاحاً: التَّعبد لله ﷻ بأقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتَّسليم.

حكم الصلاة:

الصلاة **واجبة** على كل مسلم مكلَّف، وهي **الركن** الثاني من أركان الإسلام، ولا يصح إسلام أحد إلا بالإتيان بها، قال تعالى: ﴿**فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء:١٠٣]، وقال ﷺ: (بُني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت) [متفق عليه].

الحكمة من الصلاة:

شرع الله ﷻ الصلاة إقامة لذكره واستعمالاً للقلب والجوارح واللسان في العبودية وإعطاء كل منها قسطه من العبودية التي هي المقصود بخلق العبد، فوضعت الصلاة على أكمل مراتب العبودية، قال تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي**﴾ [طه:١٤].

ب) بيان فضل الصلاة ومنزلتها في الإسلام :

الصلاة فضلها عظيم وأثرها جليل وهي من أجل العبادات المفروضة، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال سألت النبي ﷺ: (أي العمل أحب إلى الله، قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟، قال: بِر الوالدين، قلت: ثم أي؟، قال: الجهاد في سبيل الله) [متفق عليه]، ومما يدل على فضلها، **اختصاصها عن سائر العبادات بخصائص منها:**

١) أنَّ الله ﷻ فرضها في السماء ليلة المعراج في أعلى مكان يصل إليه البشر، وفرضت من الله ﷻ إلى الرسول ﷺ بدون واسطة، خمسين صلاة ثم خففت إلى خمس.

٢) أنَّ فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه.

صفحة الموجز ١-٣-١

٣) أنها فرض على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصحيح والمريض، والغني والفقير.

٤) أنَّ قبول سائر الأعمال موقوف على فعلها، فلا يقبل الله ﷻ من تاركها صوماً، ولا حجَّاً، ولا صدقة، ولا جهاداً، ولا شيئاً من الأعمال مهما كثرت أو صلحت.

٥) أنها أول ما يحاسب عليه العبد من عمله يوم القيامة.

٦) أنَّ تاركها ـ ولو كان غير جاحد لها ـ يكفر كفراً مُخرجاً من الملة.

ج) أثر الصلاة في حياة المسلم:

إن الصلاة التي تُقام حق القيام آثاراً عظيمة في حياة المسلم، **فمن ذلك:**

١) حمايته من الوقوع في الفحشاء والمنكر؛ كشرب الخمر، أو السرقة، أو الغصب أو القتل، أو الظلم، وكل ما دخل في مسمى المنكر فإن الصلاة الصحيحة يجد فيها المسلم رادعاً عن ارتكاب شيء منه، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ**﴾ [العنكبوت:٤٥].

٢) طمأنينة النفس وراحتها وسعادة القلب والمتعة والغبطة، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ۞ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ**﴾ [الحجر:٩٧]، وقال ﷺ: (وجُعلت قُرَّة عيني في الصلاة) [رواه أحمد والنسائي]، وكان ﷺ يقول لبلال ﷺ: (يا بلال أرحنا بالصلاة) [رواه أحمد وأبو داود].

٣) العزَّة والرِّفعة بخضوع العبد لله ﷻ وحده وافتقاره إليه والتذلل بين يديه واستغناؤه بربه عمن سواه، قال ﷺ: (عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك بها درجة، وحطَّ عنك بها خطيئة) [رواه مسلم].

٤) مغفرة الذنوب، ورفع الدرجات في الآخرة، قال تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**﴾ [هود:١١٤]، وقال ﷺ: (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات) [رواه مسلم].

وهذه الأمور تتحقق في المسلم إذا أقام الصلاة كاملة من كل وجه بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها، مع استحضاره عظمة من يقف بين يديه ﷻ، فيخشع ويتذلل ويتقرب لله ﷻ، ويتدبَّر ما يتلو في الصلاة من القرآن العظيم، والأذكار، ولا ينشغل بالدنيا وبعرَضها الزائل.

صفحة الموجز ١-٣-١

د) حكم التهاون في أداء الصلاة:

للتهاون بالصلاة **صور كثيرة منها:** تأخيرها عن وقتها لسبب غير مشروع، وعدم الطمأنينة فيها، ونقرها، وترك صلاة الجماعة، والتكاسل في القيام لها، والانشغال عنها بأي عمل واعتبارها عملاً مفضولاً، وعدم تعظيمها، وعدم الخشوع فيها، والتفريط بالإتيان بشروطها وأركانها وواجباتها على الوجه المشروع، فهذا ونحوه مما يُعَدُّ تهاوناً بالصلاة.

والتهاون بالصلاة **كبيرة** من كبائر الذنوب؛ لأنه وسيلة تؤدي إلى الخروج من الدِّين، ولذا توعد الله ﷻ المتهاونين في الصلاة بأشد العذاب إن لم يتوبوا إلى ربهم ﷻ، قال تعالى: ﴿فَ**وَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۞ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ [الماعون:٤-٥]، أي لاهون يتغافلون عنها، ولا يصلونها في مواقيتها ولا يتمون ركوعها ولا سجودها.

وقال النبي ﷺ وقد ذكر الصلاة يوماً: (من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيام ويُحشر مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف) [رواه أحمد والطبراني].

هـ) حكم تارك الصلاة:

ترك الصلاة كفر سواء كان الترك جحوداً، **مثل:** أن يرى عدم وجوبها، أو يرى أنها عمل لا فائدة من روائه، أو يرى عدم صلاحيتها لهذا العصر ونحو ذلك، أو كان الترك تكاسلاً، كمن يترك الصلاة كسلاً مع اعترافه بوجوبها.

فتارك الصلاة كافر لا ينفعه عند الله ولد ولا والد وما مال ولا عمل صالح بعد تركه للصلاة إلا أن يتوب إلى قبل الممات . قال تعالى: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۞ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ**﴾ [المدثر:٤٢-٤٣]، وقال تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ [مريم:٥٩]، وقال النبي ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر) [رواه أصحاب السنن وأحمد]، وقال ﷺ: (من ترك صلاة مكتوبة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله) [رواه أحمد]، وقال ﷺ: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) [رواه مسلم].

صفحة الموجز ١-٣-١

و) شروط الصلاة:

وهي ما لا تصح الصلاة إلا بها، وهي **تسعة شروط:**

١) الإسلام، فلا تصح الصلاة من الكافر لبطلان عمله.

٢) العقل، فلا تصح الصلاة من المجنون والسكران، ومن ذهب عقله لعدم تكليفه؛ لحديث: (رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) [رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح].

٣) التمييز؛ لقوله ﷺ : (مُروا أولادكم بالصلاة لسبع) [رواه أحمد وأبو داود].

والتمييز يبدأ غالباً بسبع سنين .

٤) دخول الوقت، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء:١٠٣]، فلا تصح الصلاة المكتوبة قبل دخول وقتها، وأما بعد خروجه فتصح إن كان معذوراً، وإن كان غير معذور فتصح قضاءً مع الإثم.

٥) ستر العورة، قال تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف:٣١]، دلت الآية على وجوب ستر العورة عند أداء الصلاة، وقال ﷺ: (إذا صلى أحدكم، فليلبس ثوبه، فإن الله أحق من يُزيَّن له) [رواه الطبراني في الكبير وإسناد حسن، والهيثمي، وأوله عند أبي داود]، ويُزاد للرجل من باب **السنة** ستر **العاتق**، قال ﷺ:(لا يُصلِّي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) [متفق عليه]، وعورة **البالغ** من السُّرة إلى الركبة.

٦) الطهارة من الحدث والخبث، وتقدمت مفصَّلة في أحكام الطهارة.

٧) اجتناب النجاسة في الثوب والمكان.

٨) استقبال القبلة، **أي** إصابة عين الكعبة إن كان يراها، أو جهتها إن لم يكن يراها، قال الله تعالى:﴿**وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه**﴾ [البقرة:١٤٩]، وقال ﷺ: (إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبِّر) [رواه مسلم].

٩) النية، وهي: قصد الإنسان بقلبه فعل الصلاة دون النطق بها، قال رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) [متفق عليه].

صفحة الموجز ١-٣-١

ز) صفة الصلاة:

١) يقف من أراد الصلاة مستشعراً وقوفه بين يدي الله ﷻ، خاشعاً في صلاته:

١- ويرفع يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه ممدودة الأصابع مستقبلاً ببطونها القبلة، ويقول أثناء الرفع: (الله أكبر).

٢- ثم يجعل يده اليمنى على اليسرى على صدره ويقبض كُوع يُسراه بكف يمناه، ويجعل نظره في مكان سجوده.

٣. ثم **يقول** مُستفتحاً: (سبحانك الله وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك)، أو غير ذلك من أدعية الاستفتاح الواردة في السنة.

٤. ثم **يقول** بعد ذلك: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم) سِرَّاً.

٥. ثم يقرأ **الفاتحة**، ولا صلاة لمن لم يقرأها، ويقول: (آمين)، بعد قوله: (ولا الضالين)، إماماً ومأموما.

٦. ثم **يقرأ** المصلي بعد الفاتحة سورة أو بعض ما تيسَّر من القرآن في كل من الركعتين الأوليين، وتكون غالباً في صلاة الفجر من **طِوال المفصَّل**، وفي المغرب من **قِصاره**، وفي الباقي من **أوسطه**، **والمفصَّل** من سورة (ق) إلى آخر القرآن، **وطِواله** من (ق) إلى جزء (عـمَّ)، **وأوسطه** من (عـمَّ) إلى (الضحى)، ومن (الضحى) حتى آخر القرآن من قِصار المفصَّل، ويجهر بالقراءة في الفجر، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء.

٢) ثم يرفع يديه كما في الافتتاح ويكبر **راكعاً**:

١- ويجعل يديه على ركبتيه، مفرجتي الأصابع كالقابض عليهما، ويسوِّي ظهره ويكون رأسه بإزاء ظهره لا يرفعه ولا يخفضه، ويجافي عضديه عن جنبه.

٢. ثم يقول: (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً، ويعظِّم الله ﷻ.

٣- ثم **يرفع** قائماً، ويقول إمام ومنفرد: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، ويقتصر المأموم على قول: (ربنا ولك الحمد)، ويمكن أن يَزيد المصلي: (ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثَّناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجد) [رواه مسلم].

د) ويستحب أن يضع يديه على صدره، كما فعل في قيامه قبل الركوع.

صفحة الموجز ١-٣-١

٣) ثم يخر **ساجداً** مكبراً، ولا يرفع يديه عند هذا التكبير:

١ـ ويكون أول ما يقع على الأرض منه ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته مع أنفه، ويسجد على **سبعة أعضاء؛** أطراف أصابع رجليه موجهة نحو القبلة، وركبتيه، وكفيه، وجبهته وانفه، ويباشر بها الأرض، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه.

٢. ويقول: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً، ويُسن في السجود الإكثار من الدعاء.

٤) ثم **يرفع** رأسه مكبراً ولا يرفع يديه:

١ـ ويجلس مُفترشاً يُسراه ناصباً يمناه، موجَّهة أصابعها إل القبلة، ويَبسط يديه على فخذيه وركبتيه مضمومتي الأصابع.

٢. ويقول: (رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني، واهدني، وعافني، وارزقني).

٥) ثم **يسجد** الثانية كالأولى، ثم ينهض مكبراً قائماً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ـ إن سهل ـ وإلا على يديه للركعة الثانية، ويأتي بها كالأولى، لكن لا يستفتح ولا يتعوَّذ.

٦) فإذا فرغ من الركعتين الأوليين، جلس **للتشهد الأول:**

١ـ مُفترشاً يُسراه ناصباً يمناه، موجهة أصابعها على القبلة، ويجعل يديه على فخذيه، ويبسط أصابع اليد اليسرى، ويقبض أصابع اليد اليمنى إلا السَّبَّابة، أو يقبض الخنصر والبنصر ويُحلِّق الوسطى مع الإبهام، ويرفع السبابة ويحركها عند التشهد، ويرمي ببصره إلى السبابة حيث تكون الإشارة.

٢ـ ويقول: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمداً عبده ورسوله).

٧) ثم **ينهض** كنهوضه الأول رافعاً يديه عند القيام، إن كانت الصلاة أكثر من ركعتين، ويفعل كما فعل في السابق، لكن يكتفي في القيام بقراءة الفاتحة.

صفحة الموجز ١-٣-١

٨) فإذا جلس **للتشهد الأخير**، جلس **متورِّكاً**؛ بأن ينصب يمناه ويفرش يسراه ويخرجها من تحته عن يمينه ويجعل إلْيته على الأرض، **ويقرأ** التشهد الأول **ويُزاد** عليه: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد) .

ويُستحب أن يدعو بعد ذلك فيقول: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ فتنة المسيح الدَّجال)، ثم يدعو بما شاء.

٩) ثم **يُسلِّم** عن يمينه **قائلاً**: (السلام عليكم ورحمة الله)، وعن يساره كذلك، وبهذا تمت الصلاة.

١٠) أذكار ما بعد الصلاة: يستحب للمصلي أن يذكر الله ﷻ بما ورد: فيستغفر الله ثلاثاً، ويقول: (اللهم أنت السَّلام، ومنك السَّلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا قوَّة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النِّعمة وله الفضل وله الثَّناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون)، ويقول: (سبحان الله) **ثلاثاً وثلاثين**، وكذا (الحمد لله) و(الله أكبر)، ويُتم **المائة** بالشهادة، ليُغفر له ذنبه ولو كان كَزَبدِ البحر [رواه مسلم]، ثم يقرأ **آية الكرسي**، فمن قراها دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت [رواه النسائي والطبراني وغيرهما وهو صحيح]، ثم يقرأ سورة **الإخلاص**، فهي تعدل ثُلُث القرآن [رواه البخاري]، ويقرأ **المعوِّذتين** مرة، ويُزاد في صلاتي المغرب والعشاء قوله: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويُميت، وهو على كل شيء قدير) **عشر** مرات قبل التسبيح [رواه الترمذي وأحمد].

ح) أركان الصلاة:

الأركان: جمع ركن، **وهو** ما لا تصح الصلاة بدونه سواء تُرك عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، وأركان الصلاة **أربعة عشر** ركنا، **وهي**:

١) القيام في صلاة الفرض مع القدرة؛ لقوله تعالى: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ [البقرة:٢٣٨]، وقوله ﷺ: (صلِّ قائماً، فإن لم تستطيع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) [رواه البخاري].

٢) تكبيرة الإحرام، لقوله ﷺ: (تحريمها التكبير) [رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي].

صفحة الموجز ١-٣-١

٣) قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ لقوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [متفق عليه].

٤) الركوع؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾ [الحج: ٧٧].

٥) الرفع من الركوع.

٦) السجود على الأعضاء السبعة؛ لقوله ﷺ: (أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ على الجبهة . وأشار بيده على أنفه . واليدين والركبتين وأطراف القدمين) [متفق عليه].

٧) الرفع من السجود.

٨) والجلوس بين السجدتين.

٩) جلسة التَّشهد الأخير.

١٠) قراءة التَّشهد في جلسة التشهد الأخيرة (التحيات لله...).

١١) الصلاة على النبي ﷺ في جلسة التشهد الأخير: (اللهم صل على محمد...).

١٢) التسليم؛ لحديث ابن مسعود ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يُسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله) [رواه الخمسة وصححه الترمذي].

١٣) التَّرتيب بين الأركان؛ لقول النبي ﷺ في حديث المسيئ في صلاته . وسيأتي .: (ثم) وهي تدل على الترتيب، وفعله ﷺ، وقد قال: (صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي) [متفق عليه].

١٤) الطمأنينة، **وهي**: الاستقرار والسكون بقدر القول الواجب في الركن؛ لأن الصلاة عبادة يناجي الإنسان بها ربه، فإذا لم يطمئن فيها صارت كأنها عبث.

وقد دل **حديث المسيء في صلاته** على جملة من الأركان المتقدمة، فعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلَّى، فسلَّم على النبي ﷺ فرَدَّ، وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع يصلي كما صلَّى، ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ، فقال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلّ، ثلاثاً، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلِّمني، فقال ﷺ: (إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها) [متفق عليه].

صفحة الموجز ١-٣-١

ط) واجبات الصلاة:

ثمانية وهي:

١) تكبيرات الانتقال، **وهي**: كل تكبير في الصلاة سوى تكبيرة الإحرام، لأنها ركن وما عداها من التكبيرات فواجب؛ كتكبيرة الركوع والسجود والرفع منه وجلسة التشهد.

٢) قول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع مرة.

٣) التسميع، وهو قول: (سمع الله لمن حمده)، ويجب على الإمام والمنفرد دون المأموم.

٤) التحميد، وهو قول: (ربنا ولك الحمد)، وتجب على كل مصلٍّ.

٥) قول: (سبحان ربي الأعلى) في السجود مرة .

٦) سؤال المغفرة، وذلك في الجلسة بين السجدتين بقوله: (ربِّ اغفر لي).

٧) الجلوس للتَّشهد الأول.

٨) قراءة التَّشهد الأول في جلسته الأولى: (التحيات لله...وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

ي) سنن الصلاة:

ما زاد على أركان الصلاة وواجباتها فهو من سنن الصلاة، والسنن كثيرة **وهي**:

١) سنن قولية؛ كاستفتاح، وتعوذ، وبسملة، وآمين، وقراءة سورة، وما زاد عن مرة في التسبيح...الخ. **٢) سنن فعلية؛** كرفع اليدين، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتجافي في السجود...الخ.

ك) الفرق بين الرُّكن والواجب والسنة في الصلاة:

أما **الركن** فلا يسقط بالسهو.

وأما **الواجب** فيسقط بالسهو، ويجبر بسجود السهو، فمن نسيَ ركناً لم تصح صلاته إلا به، ومن نسيَ واجباً أجزأ عنه سجود السهو، ويتفق الواجب والركن في أن الترك المتعمد لأي منهما يبطل الصلاة. وأما **السنة** إذا تُركت عمداً أو سهواً لا تبطل الصلاة بتركها، ولا ينبغي التفريط بالسنة.

صفحة الموجز ١-٣-١

ل) منهيات الصلاة كثيرة **منها:**

١) رفع البصر إلى السماء، قال ﷺ: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، لينتهنَّ أو لتُخطفنَّ أبصارهم) [متفق عليه واللفظ للبخاري].

٢) تغميض العينين بلا حاجة؛ لقوله ﷺ: (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يُغمض عينيه) [قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة]؛ ولأنه من فعل اليهود في صلاتهم، وقيل: فعل المجوس عند عبادتهم للنار.

٣) وضع اليد على الخاصرة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن التَّخصُّر في الصلاة [متفق عليه].

٤) الالتفات بالرأس أو البصر إلا لحاجة، عن عائشة ﵂ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) [رواه البخاري]، أما الالتفات **بالبدن** فهو مبطل للصلاة؛ لأنه خروج عن شرط استقبال القبلة في الصلاة.

٥) كفُّ ما استرسَل من شَعر أو كُمٍّ أو ثوب، قال النبي ﷺ: (أُمرتُ أن اسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوباً ولا شَعَراً) [متفق عليه].

٦) فرقعة الأصابع؛ لورود النهي عن ذلك [رواه ابن ماجة]، وتشبيك الأصابع، فإن التشبيك من الشيطان [رواه أحمد وإسناده حسن].

٧) مسُّ الحصَى، أو تسوية موضع السُّجود أكثر من مرَّة، قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرَّحمة تواجهه، فلا يمسح الحصا) [رواه أحمد وأصحاب السنن]، وقال رسول الله ﷺ في الرجل يسوِّي التراب حيث يسجد: (إن كنت فاعلاً فواحدة) [متفق عليه].

٨) افتراش الذِّراعين في السجود؛ لقوله ﷺ: (اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) [متفق عليه].

٩) الإقعاء في الجلوس، **وهو**: أن يجعل أصابع قدميه في الأرض ويجلس على عقبيه أو بينهما؛ لحديث أن النبي ﷺ: (نهى عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب) [رواه أحمد وحسنه الألباني].

١٠) مسح الجبهة بكثرة، فعن ابن مسعود ﵁ قال: (من الجَفَاء أن يُكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة) [رواه ابن المنذر].

١١) السَّدل وتغطية الفم، روى أبو هريرة ﵁: (أن الرسول ﷺ نهى عن السَّدل في الصلاة، وأن يُغطِّي الرجل فاه) [رواه أبو داود والترمذي والدارمي].

صفحة الموجز ١-٣-١

١٢) الصلاة بحضرة الطعام، والصلاة مع مدافعة الأخبثين؛ لقوله ﷺ: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان) [رواه مسلم].

١٣) الصلاة عند مغالبة النوم؛ لقوله ﷺ: (إذا نعس أحدكم وهو يُصلِّي، فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسبّ نفسه) [متفق عليه].

١٤) الاستناد إلى جدار ونحوه دون حاجة؛ لأنه يزيل مشقة القيام، وكذا الاعتماد على اليد حال الجلوس؛ لورود النهي عن ذلك [رواه أحمد وأبو داود]، والتَّروُّح، وكثرة العبث في الصلاة، والتَّمطِّي، أو فتح الفم، والصلاة وبين يديه ما يُلهيه، لما فيه من سوء الأدب مع الله ﷻ وهو مناف للخشوع.

م) مبطلات الصلاة:

تبطل الصلاة بفعل واحد من الأمور التالية:

١) ترك شرط من شروطها ـ لغير عذر ـ غير النية، فإنها لا تسقط بحال.

٢) ترك ركن عمداً أو سهواً إن لم يُتدارك أثناء الصلاة أو بعدها بقليل، وترك واجب عمداً.

٣) الأكل أو الشرب عامداً.

٤) الكلام عامداً في غير مصلحة الصلاة؛ لقوله ﷺ: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) [رواه مسلم].

٥) الضَّحك إذا بلغ حد القهقهة، أما التَّبسم بلا صوت فمكروه ولكن لا يبطل الصلاة.

٦) العمل الكثير من غير جنس الصلاة لغير ضرورة، الذي يدل على انشغال القلب والأعضاء عن الصلاة، أما للضرورة فلا تبطلها، لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا**﴾ [البقرة:٢٣٩]، **ومعنى** رجالاً: أي يمشون على الأرض.

٧) تعمد زيادة فعل من جنس الصلاة في غير محله؛ كزيادة ركوع أو سجود أو قيام أو قعود.

٨) السلام قبل إتمام الصلاة عمداً.

٩) انتقاض الوضوء قبل إتمام الصلاة.

١٠) مرور المرأة والكلب الأسود البهيم والحمار بين يدي الإمام والمنفرد؛ لقوله ﷺ: (يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار) [رواه أحمد وابن ماجة وعند مسلم نحوه].

صفحة الموجز ١-٣-١

ن) سجود السهو:

لا يخلو الإنسان من النِّسيان، والسهو في العبادة، وقد ثبت أن النبي ﷺ سها في صلاته، فصلَّى مرة الرباعية ركعتين [متفق عليه]، وصلَّى مرَّة العصر ثلاثاً [رواه مسلم]، ومرَّة نسي التشهد الأول [رواه أحمد وأصحاب السنن]، ومرَّة صلَّى الرباعية خمساً [متفق عليه]، وصح عنه ﷺ أنه قال: (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني) [رواه مسلم].

١) الحكمة من مشروعية السجود:

جبر الصلاة لما يحصل فيما من نقص، وإرغام للشيطان الذي سبب النِّسيان والسهو.

٢) أقسام سجود السهو:

سجود السهو على **أربعة** اضرب:

١ـ زيادة فعل من جنس الصلاة سهواً؛ كقيام، أو قعود، أو ركوع، أو سجود؛ **مثل** أن يركع مرتين، أو يسجد ثلاث مرات، أو يُصلِّي الظهر خمس ركعات، فيجب عليه سجود السهو للزيادة، ومتى ذكر أنه زاد قبل فراغه من الزيادة، رجع في الحال وجوباً دون تكبير، وإلا بطلت صلاته لتعمُّد الزيادة، ويسجد للسهو. ولا يتبع المأموم إمامة في الركعة الزائدة.

٢. نقص ركن من أركان الصلاة؛ **مثل** أن ينسى قراءة الفاتحة أو الركوع، أو ينسى سجدة، فإن تذكَّر وهو في الركعة رجع فأتى بالنقص، وإن تذكَّر بعد شروعه في قراءة الفاتحة للركعة التي تليها، أسقط الركعة التي نقض فيها الركن، وإن تذكَّر بعد السلام فكذلك ويركع ركعة، ويسجد للسهو في الكل.

٣. نقص واجب من واجبات الصلاة؛ **مثل** أن ينسى التشهد الأول فيقوم عنه، فحينئذ يسقط عنه التشهد ويجب عليه سجود السهو.

٤. الشَّك في عدد الركعات؛ هل صلى ثلاثاً أم أربعاً (مثلاً)، فيأخذ بالأقل إلاّ أن يترجَّح عنده الأكثر، فيتم على ذلك ويسجد للسهو.

وإذا **تعدَّد** السهو، كفاه لجميع سهوه سجدتان، ولا خلاف في جواز سجود السهو قبل السلام أو بعده، لكن الخلاف في الأفضلية.

٣) صفة سجود السهو: كالسجود في صلب الصلاة في التكبير والذكر والجلسة بين السجدتين.

صفحة الموجز ١-٣-١

س) صلاة التَّطوع:

هي ما يفعله الإنسان من صلاة حث على فعلها ولم يوجبها، **وهي:**

١) السنن الرواتب، **وهي:**

١. أربع ركعات قبل الظهر. **٢.** ركعتان بعد الظهر.

٣. ركعتان بعد المغرب. **٤.** ركعتان بعد العشاء.

٥. ركعتان قبل الفجر، وهما آكدها.

٢) الوتر، **ووقته:** من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وأداؤه في الثلث الأخير من الليل أفضل، **وأقلّه** ركعة، **وأكثره** (إحدى عشرة) ركعة، **وأدنى** الكمال (ثلاث) ركعات بسلامين، ويقنت في الركعة الأخيرة من الوتر، فقد علَّم النبي ﷺ الحسن ﷺ دعاء الوتر، وهو قوله: (اللهم اهدني فمين هديت، وعافني فيمن عافيت...) [رواه أحمد وأصحاب السنن].

٣) التراويح، وتفعل بعد صلاة العشاء في رمضان.

٤) تحية المسجد، وتُسن كلما دخل المسلم المسجد في أي وقت كان، قال رسول الله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يُصلِّي ركعتين) [رواه البخاري ومسلم].

٥) صلاة الضحى، **وأقلُّها** ركعتان؛ لقول أبي هريرة ﷺ: (أوصاني خليلي بثلاث؛ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) [البخاري ومسلم]، **ووقتها:** من خروج وقت النهي بعد الفجر، إلى قبيل الزوال، وأفضله إذا اشتدَّ الحرِّ.

٦) التطوع المطلق، وهو ما لم يُقيَّد بزمن، وصلاة **الليل** أفضل من صلاة النهار، ونصف الليل الأخير أفضل من النصف الأول، وصلاة النهار والليل مثنى مثنى،قال ﷺ:(صلاة الليل مثنى مثنى) [البخاري ومسلم].

ع) سجود التِّلاوة والشُّكُر:

١) سجود التلاوة: يسن إذا مرَّ بآية سجدة أي وقت كان من الليل أو النهار، **وصفته** أن يُكبِّر للسجود ويقول: (سجد وجهي للذي خَلَقه، وشقَّ سمعه وبصره، لحولِه وقوته) [رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجة وصححه الترمذي]، ويمكن أن يزيد: (اللهم احطُط عني بها وزراً، واكتب لي بها عندك أجراً، وأجعلها لي عندك ذخراً) [رواه الترمذي وابن ماجة]، ثم يرفع من السجود مكبراً ولا يُسلِّم، سواء كان ذلك أثناء الصلاة أو خارج الصلاة.

صفحة الموجز ١-٣-١

٢) سجود الشكر: يسن عند تجدد النِّعم واندفاع النِّقم؛ لأن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمرٌ يسره أو بُشِّر به خرَّ ساجداً لله ﷻ [رواه أبو داود وابن ماجه وهو حسن]، **وصفته** كسجود التلاوة إلا أنه لا يشرع أثناء الصلاة.

ف) الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

أوقات النهي عن الصلاة مجملة **ثلاثة:**

١) من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح.

٢) عند قيام الشمس وهو حالة الاستواء حتى الزوال.

٣) من الفراغ من صلاة العصر حتى تمام غروب الشمس.

قال ﷺ: (صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقلَّ الظلُّ بالرُّمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تُسجَّر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصل العصر، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار) [رواه مسلم]. فلا يُصلِّي في هذه الأوقات **نفلاً**، أما **قضاء** الفرائض فيجوز فيها، كذلك يجوز أن تصلى فيها ذوات **الأسباب**؛ كتحية المسجد وركعتي الطواف ونحوها.

ثانيا: فقه الإمامة والائتمام:

أ) مكانة الإمامة في الشرع:

من نعم الله ﷻ على هذه الأمة أن شرع لها من العبادات ما يُظهر وحدتها وقوتها؛ ومن ذلك صلاة الجماعة، فترى المأمومين خلف إمامهم في وحدة تثير الإعجاب، ولا يخفى ما للإمامة من مكانة سامية في الإسلام، فمن **معانيها** حسن الطاعة والمتابعة، والاقتداء بالقادة في مواطن الجهاد، ولهذا كانت سنة الرسول ﷺ ومن بعده من الخلفاء ﷺ أن الأمير يكون أميراً في الصلاة والجهاد. وكفى الإمام مكانة ورفعة أن يتولى إمامة المسلمين في أعظم ركن بعد الشهادتين فهو القائد والمأمومون تبع له، ويتولى إضافة لذلك التوجيه والإرشاد والوعظ من خلال خطب الجمعة والدروس، فيعلِّم الناس أمور دينهم ودنياهم في بيوت الله ﷻ، التي هي رمز اجتماع المسلمين ووحدتهم وتآلفهم.

صفحة الموجز ١-٣-١

ب) فضل الإمامة:

قال ﷺ: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين) [صحيح الجامع].

وقال ﷺ: (الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه ولا عليهم) [صحيح الجامع].

وقال ﷺ: (من أمَّ الناس فأصاب الوقت، وأتمَّ الصلاة، فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه لا عليهم) [صحيح الجامع].

وينبغي من **المأموم** معرفة حق الإمام، وأن لا يكون ممن يتصيد الأخطاء ويتتبع العثرات ويشيع الشائعات، فما جعلت المساجد إلا لإقامة شعائر الله ﷻ، وإشاعة الألفة والمحبة بين المسلمين. أما إذا كان الإمام واقعاً في أخطاء جرَّت عليه عداوة بعض المأمومين فيجب مناصحته.

ج) الأحق بالإمامة:

يقدَّم القارئ لكتاب الله ﷻ وهو الحافظ المتقن له الفقيه بأحكام الصلاة، على من هو أجود منه قراءة؛ لقوله ﷺ: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) [رواه مسلم]، ومن المعلوم أن الأقرأ في عهده ﷺ وعهد صحابته ﷺ هو الأفقه، لأن الفقيه يحسن التصرف فيما لو طرأ عليه سهو أو حدث في الصلاة. قال العلماء: ثم **يقدَّم** الأعلم بالسنة، **ثم** الأقدم هجرة أو توبة وهجرة للمعاصي، **ثم** الأكبر سناً.

أما إذا كان للمسجد إمام **راتب**، فهو أولى بكل حال ما دام لا يوجد فيه مانع يمنع إمامته، وهكذا صاحب **البيت**، ومن له الأمر لقوله ﷺ: (لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته ولا في سلطانه إلا بإذنه) [مسلم].

د) من تصح إمامتهم:

ذكر العلماء في ذلك **قاعدة** وهي: (كل من صحت صلاته في نفسه، صحت إمامته)؛ وذلك لأن الإمامة فرع من الصلاة، وبناءً عليه تصح إمامة **الآتي**:

١) الصبي المميز؛ لحديث عمرو بن سلمه ﷺ أن النبي ﷺ قال لأبيه: (وليؤمَّكم أكثركم قرآنا)، فنظروا فلم يكن أحداً أكثر قرآنا مني، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين [رواه البخاري].

٢) الأعمى؛ فقد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم ﷺ يؤم الناس وهو أعمى.

صفحة الموجز ١-٣-١

٣) المقيم بالمسافر، والمسافر بالمقيم، على أن المسافر يلزم بالمتابعة والائتمام فيصلي أربعاً ولو أدرك معه أقل من ركعة، إلا إذا كانت صلاة الإمام المقيم تخل بصلاة المؤتم المسافر؛ كمن يصلي **المغرب** خلف من يصلي **العشاء** قصرا.

٤) المتيمم بالمتوضئ.

٥) كل من سَلِمَ دينه، وصلح للإمامة لحديث: (يؤم القوم أقرؤهم).

٦) المفضول بالفاضل.

٧) المخالف في الفروع الفقهية.

٨) المبتدع ما لم تكن بدعته تخرجه من الملة.

٩) الفاسق؛ سواء كان فسقه من جهة الأقوال أو الأفعال، لقوله ﷺ (يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم).

وعدَّ أهل العلم الصلاة منفرداً من طريق أهل البدع، على أنه في حال القدرة الأولى الصلاة خلف الأكمل.

١٠) من ابتلي بدوام الحدث؛ كسلس البول أو الريح.

١١) مستور الحال.

١٢) المتنفِّل بالمفترض، والمفترض بالمتنفِّل.

١٣) من يخالف المأموم في نية الصلاة؛ كمن يصلي **العصر** بمن يصلي **الظهر**. أما إذا صلى **المغرب** خلف من يصلي العشاء؛ فإن أدرك الإمام في الثانية فلا إشكال، أما إذا دخل معه في الأولى فهو مخير بين الانفراد ويسلِّم، أو ينتظر يسلِّم مع الإمام. أما إذا صلى **العشاء** خلف من يصلي **المغرب**؛ فإذا سلَّم الإمام قام وجاء بالركعة الرابعة.

هـ) من (لا) تصح إمامتهم:

١) من يخل بأفعال الصلاة، فلا تصح الصلاة خلفه؛ لأن صلاته لنفسه لا تصح.

٢) من لا يحسن قراءة **الفاتحة**، أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى، وهذا لا تصح صلاته إلا بمثله لمساواته في النقص، أما إذا كان كثير اللحن في **غير الفاتحة**، فإمامته صحيحة مع الكراهة، وفي **حكم** ذلك: من لا يُفصح ببعض الحروف.

صفحة الموجز ١-٣-١

٣) الصلاة **ابتداءً** خلف العاجز عن القيام والركوع والسجود؛ سواء كان إمام الحي أو غيره، إذا كان هو الأقرأ قراءة صحيحة، وفي حالة صلاته قاعداً يُصلَّى خلفه قعوداً. أما إذا اعتل **أثناء الصلاة** فجلس يتم المأموم خلفه الصلاة على وجهها الشرعي.

٤) إمامة المرأة بالرجل فلا تصح على القول الراجح، أما إمامة المرأة بالنساء فتصح.

و) الصلاة خلف الإمام المحدث، والمتنجِّس، والاستخلاف في الصلاة:

١) الصلاة خلف الإمام **المحدث** الذي (لم يعلم) بحدثه إلا بعد انتهاء الصلاة، فصلاة المأمومين صحيحة وعلى الإمام وحده إعادة الصلاة؛ لأن الوضوء من الحدث من باب فعل المأمور ولا يسقط بالنسيان، أما إذا (علم) الإمام بأنه محدث أثناء صلاته، فإنه يجب عليه قطع الصلاة والانصراف ويستخلف من يكمل الصلاة بالمأمومين، أو يتم المأمومين صلاتهم فرادَى.

٢) الصلاة خلف الإمام الذي أصابته **نجاسة** و(لم يعلم) بها حتى انتهت الصلاة، فإن صلاته وصلاة المأمومين صحيحة؛ لأن اجتناب النجاسة باب ترك المحظور وتسقط بالنسيان، أما إذا (علم) في أثناء الصلاة بالنجاسة؛ فإن كان يمكنه إزالتها أزالها، وإن كان لا يمكنه انصرف، واستخلف، أو يتم المأمومين صلاتهم فرادَى.

ز) مفارقة الإمام:

تجوز نية مفارقة الإمام لعذر؛ **مثل** أن يطيل الإمام الصلاة إطالة تضر بالمأموم لمرض أو خوف أو ضياع مال أو تلفه، كذلك تجوز نية المفارقة إذا كان الإمام يلحن لحناً يحيل المعنى في الفاتحة خاصة.

ح) ما تدرك به الركعة، وما تدرك به الجماعة والجمعة:

١) من **أدرك** الإمام أثناء الصلاة كبَّر تكبيرة الإحرام قائماً، ودخل معه على الحالة التي عليها الإمام، ولا يعتد بركعة حتى يدرك ركوعها، ويتمكن من الركوع قبل أن يرفع الإمام.

٢) أما **الجماعة** فلا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام، وكذلك صلاة الجمعة، أما من أدرك أقل من ركعة من صلاة الجمعة أكملها صلاة ظهر أربعاً.

ط) من أدرك جماعة أثناء صلاته أو بعد صلاته:

١) من دخل مسجداً ووجد الجماعة قد انتهوا وشرع في صلاة المكتوبة منفرداً، ثم قامت جماعة أخرى، فهو مخير بين أمرين؛ أما أن يقطع صلاته ويصلي معهم، أو يقلب صلاته نفلاً ثم يصلي مع الجماعة.

٢) من صلى الفرض جماعة أو منفرداً ثم أدرك جماعة أخرى في المسجد، فله أن يصلي معهم بنية التطوع، ويشرع أيضاً الصلاة تطوعا مع من يريد الصلاة وهو منفرد؛ صدقة عليه ولنيل أجر الجماعة.

ي) أخطاء المأمومين:

يقع من بعض المأمومين جملة من الأخطاء **وهي:**

١) مسابقة أو موافقة أو مخالفة الإمام في أعمال الصلاة؛ إذ المشروع متابعة الإمام؛ لقوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به).

٢) عند إدراك الإمام وهو راكع، يكبر بعض المأمومين تكبيرة الإحرام حال ركوعه، وهذا لا يصح؛ لأنه يجب على المأموم أن يكبر تكبيرة الإحرام قائماً ثم يركع.

٣) إذا أدرك المأموم الإمام وهو ساجد، انتظر إلى أن يقوم، والصواب أن يسجد مع الإمام ولا يعتد إلا بالركعة التي يدركها مع الإمام من أولها.

٤) تأخر المأموم عن الإمام إذا كانا يصليان جماعة من اثنين، والصواب المحاذاة.

٥) متابعة الإمام حال السهو في الزيادة مع العلم بذلك، وهذا يترتب عليه بطلان صلاة المأموم.

٦) سرعة قيام المأموم وانصرافه من الصف، قبل أن يستقبل الإمام المأمومين بعد انتهاء الصلاة.

٧) الإسراع في دخول المسجد أو التنحنح أو إصدار صوتاً أو قول: (إن الله مع الصابرين)، حينما يدخل المأموم والإمام راكع، وهذا مخالف لقوله ﷺ: (إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) [رواه الشيخان]. على أنه يشرع للإمام أن ينتظر قليلاً في الركوع إذا أحس بدخول المصلين ليدركوا فضيلة الجماعة.

ك) موقف الإمام والمأمومين:

تنعقد الجماعة بواحد مع الإمام ولو كان أحدهما صبياً أو امرأة؛ فيقف الرجل أو الصبي عن يمين الإمام، **واثنين** فصاعداً خلفه متوسطاً الإمام الصف. وصلاة **المنفرد** خلف الصف لا تصح إلا في حال العجز عن المصافّة. **والمرأة** تقف خلف الرجل إذا أمَّها، وإذا حضرت الجماعة صلت خلف الرجال، أما إذا أمَّت المرأة النساء وقفت وسطهن.

صفحة الموجز ١-٣-١

ل) أحكام الإقتداء بالإمام:

١) يصح اقتداء مَن خارج المسجد بالإمام إذا علم انتقالاته برؤية أو سماع، ولو حال بينهما حائل إذا اتصلت الصفوف.

٢) يصح اقتداء المأمومين بالإمام إذا كانوا في محيط المسجد، وإن كانوا في أدوار تعلوا الإمام، أو في سطح المسجد، أو كانوا أنزل منه، إذا سمعوا صوته.

٣) لا يصح الاقتداء بالإمام لمن هو في بيته أو محله أو في الطرقات، إذا لم تتصل الصفوف حتى ولو سمعوا صوته.

م) آداب المسجد:

١) الاستعداد المبكر لأداء الصلوات في الجماعة، والذهاب للمسجد.

٢) استحضار فضل الذهاب إلى المسجد لحديث: (من غدا إلى المسجد أو راح أعدَّ الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح) [متفق عليه]، واستحضار أن المساجد أحب البقاع إلى الله ﷻ.

٣) دعاء دخول المسجد: (بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك)، والدخول بالرِّجل اليمنى.

٤) البدء بصلاة ركعتين تحية المسجد لحديث: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين).

٥) الحرص على تلاوة القرآن الكريم وكثرة الذكر والبعد عما لا يليق بمكانة بيت الله ﷻ؛ كالبيع أو الشراء أو إنشاد الضالة أو رفع الأصوات والأحاديث الجانبية التي تشغل جماعة المسجد.

٦) أخذ الزينة وأن يكون المسلم على أحسن هيئة، قال تعالى ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف:٣١]، فيعتنى بالملبس الجيد والرائحة الطيبة والاستياك، قال ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)، وكذلك المحافظة على نظافة المسجد وصيانته عن الأوساخ والقاذورات والروائح الكريهة؛ كأكل الثوم أو البصل أو شرب الدخان وما في حكمهم.

٧) إغلاق أجهزة الاتصالات التي تصدر أنغاماً موسيقية تنافي حرمة بيوت الله ﷻ، وتُذهب الخشوع وتؤذي المصلين.

صفحة الموجز ١-٣-١

٨) لا يجوز الخروج من المسجد إذا أذَّن المؤذن والمصلي في المسجد، إلا لحاجة وضرورة، لحديث: (من أدرك الأذان وهو في المسجد ثم خرج، لم يخرج لحاجة وهولا يريد الرجعة فهو منافق) [ابن ماجة وصححه الألباني].

٩) لا بأس بالجلوس في المساجد إذا روعي في ذلك آداب المساجد.

١٠) يستحب أن يكون المسلم داخل المسجد في سكينة ووقار وأدب مع بيت الله ﷻ، مستقبل القبلة في جلسته، مبتعداً عن فضول النظر والكلام وكل مالا يعنيه.

١١) يكره إذا كان الإنسان في الصلاة، أو ينتظر الصلاة أن يشبك بين أصابعه، لحديث (إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بيده ، فإنه في صلاة) [أحمد وابن أبي شيبة].

ثالثا: صلاة أهل الأعذار:

أهل الأعذار، هم: المريض والمسافر والخائف.

أ) صلاة المريض:

تلزم المريض الصلاة قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، فإن شقَّ عليه ذلك، فعلى ظهره، قال النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: (صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك) [رواه البخاري]،وزاد [النسائي]:(فإن لم تستطع، فمستلقياً، لا يُكلِّف الله نفساً إلا وسعها)، فإن عجز عن الركوع والسجود أشار برأسه، فإن عجز أشار بطرْفه (أي عينه)، وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها، فله الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت أحدهما، ولا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله موجوداً، ويتقي الله ﷻ ما استطاع.

ب) صلاة المسافر:

من سماحة الإسلام إباحة القصر والجمع للمسافر سفراً مباحاً مسافة قصر، لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ**﴾ [الحج:٧٨]؛ ولأن النبي ﷺ قَصَر الصلاة عندما خرج من مكة إلى المدينة حتى عاد مرة أخرى [متفق عليه]. فمن سافر سفراً مباحاً يومين (قاصدين) لمن يمشي على الأقدام أو الجمال المحملة، سُنَّ له **قصر** الرُّباعية ركعتين، إذا فارق عامر بلدته.

صفحة الموجز ١-٣-١

ويرخص الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما حتى ينتهي سفره، وهذه المسافة تساوي تقريباً ما بين (ثمانين وتسعين) كيلو متراً، وله قصر الصلاة والجمع ولو كان سفره على سيارة أو طائرة أو قطار في مثل هذه المسافة فأكثر؛ لأن السفر مشقَّة مهما سهلت أسبابه.

جمع الصلاة: يباح جمع الصلاة في أحوال، **وهي:**

١) الجمع لمسافر يجوز له قصر الصلاة، وتقدَّم.

٢) الجمع لمريض يلحقه مشقَّة إذا صلى كل فرض بوقته.

٣) الجمع لمريض لمشقَّة كثرة النجاسة، ويعجز عن الطهارة لكل صلاة، كمن به سلس بول أو مذي أو رعاف أو استحاضة ونحوه.

٤) الجمع لمن له عذر وحاجة، كخوف على نفسه أو أهله أو ماله أو تضرر معيشه، أو شغل لابد منه.

٥) الجمع بسبب نزول المطر.

٦) الجمع بعرفة، وهو نسك.

ج) صلاة الخوف:

اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف، سواء كان الخوف من عدوٍّ أو حرق أو غيره، وسواء كان في الحضر أو السَّفر؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِيناً**﴾ [النساء:١٠٢].

وذهب **جمهور العلماء** إلى استحباب حمل السلاح أثناء صلاة الخوف، قال الإمام أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث، أو سبعة، أيها فعل المرء جاز، وقد صلَّى النبي ﷺ صلاة الخوف في أربعة مواضع؛ بطن نخلة، وعسفان، وذي قرد، وذات الرِّقاع.

صفحة الموجز ١-٣-١

١) صفات صلاة الخوف:

١. الصفة الأولى:

أن يُصلِّي الإمام في الثنائية بطائفة ركعة، ثم يثبت قائماً، حتى يُتموا لأنفسهم ركعة، ويذهبوا، فيقوموا تجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيصلون معه الركعة الثانية، ثم ينتظر حتى يُتموا لأنفسهم ركعة، ويسلِّم بهم.

الدليل: (عن سهل ﷺ أن طائفة صفَّت مع النبي ﷺ، وطائفة تجاه العدو، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا تجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، فأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم) [رواه الجماعة إلا ابن ماجة].

وقد صلَّى النبي ﷺ بهذه الصفة في غزوة ذات الرِّقاع.

٢. الصفة الثانية:

أن يُصلِّي الإمام بطائفة من الجيش ركعة، والطائفة الأخرى تجاه العدو، ثم تنصرف الطائفة التي صلَّت معه الركعة، وتقوم تجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلِّي معه ركعة، ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة.

الدليل: عن ابن عمر ﷺ، قال: (صلَّى رسول الله ﷺ ركعة، ثم سلَّم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة) [متفق عليه].

الدليل: عن ابن عمر، قال: (صلَّى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلَّى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلَّم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة) [متفق عليه].

والظاهر، أن الطائفة الثانية تتم بعد سلام الإمام، من غير أن تقطع صلاتها بالحراسة، فتكون ركعتاها متصلتين، وأن الطائفة الأولى لا تُصلِّي الركعة الثانية، إلا بعد أن تنصرف الطائفة الثانية من صلاتها إلى مواجهة العدو؛ فعن ابن مسعود ﷺ، قال: (ثم سلَّم وقام هؤلاء ـ أي الطائفة الثانية ـ فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلَّموا).

صفحة الموجز ١-٣-١

٣. الصفة الثالثة:

أن يُصلِّي الإمام بكل طائفة ركعتين، فتكون الركعتان الأوليان له فرضاً، والركعتان الأخريان له نفلاً، واقتداء المفترض بالمتنفِّل جائز.

الدليل: عن جابر ﷺ: (أنه ﷺ صلَّى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم صلَّى بآخرين ركعتين، ثم سلَّم) [رواه الشافعي والنسائي].

وعن جابر ﷺ قال: (كنَّا مع النبي ﷺ بذات الرِّقاع، وأقيمت الصلاة، فصلَّى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان) [متفق عليه].

٤. الصفة الرابعة:

أن يكون العدو في جهة القبلة، فيصلِّي الإمام بالطائفتين جميعاً، مع اشتراكهم في الحراسة، ومتابعتهم له في جميع أركان الصلاة، إلا السجود، فتسجد معه طائفة، وتنتظر الأخرى، حتى تفرغ الطائفة الأولى، ثم تسجد، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدَّمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدِّمة، وتأخرَّت المتقدِّمة.

الدليل: عن جابر ﷺ، قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين خلفه، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ، فكبرنا جميعاً، ثم ركع، وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصَّف الذي يليه، وقام الصف الآخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصَّف الذي يليه، انحدر الصَّف المؤخَّر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصَّف المؤخَّر، وتأخر الصَّف المقدَّم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصَّف الذي يليه، الذي كان مؤخَّراً في الركعة الأولى، وقام الصَّف المؤخَّر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود بالصَّف الذي يليه، انحدر الصَّف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلَّم النبي ﷺ، وسلَّمنا جميعاً) [رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة والبيهقي].

٥. الصفة الخامسة:

أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو، وتصلِّي معه إحدى الطائفتين ركعة، ثم يذهبون، فيقومون في وُجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فتصلِّي لنفسها ركعة، والإمام قائم، ثم يصلِّي بهم الركعة الثانية، ثم تأتي الطائفة القائمة في وُجاه العدو، فيصلون لأنفسهم ركعة، والإمام والطائفة الثانية قاعدون، ثم يسلِّم الإمام، ويسلِّمون جميعاً.

صفحة الموجز ١-٣-١

الدليل: عن أبي هريرة ﷺ، قال: (صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد، فقام إلى صلاة العصر، فقام معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبَّر، فكبروا جميعاً . الذين معه، والذين مقابل العدو . ثم ركع ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد، فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام، وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو، فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا، وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع ركعة أخرى، وركعوا معه، وسجد، وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا، وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السَّلام فسلَّم، وسلَّموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعتان) [رواه أحمد وأبو داود، والنسائي].

٦. الصفة السادسة: أن تقتصر كل طائفة على ركعة مع الإمام، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة.

الدليل: عن ابن عباس ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ صلَّى بذي قرد، فصفَّ الناس خلفه صفين، صفَّاً خلفه، وصفَّاً موازي العدو، فصلَّى الذي خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء دور أولئك فصلَّى بهم ركعة، ولم يقضوا ركعة) [رواه النسائي وابن حبان وصححه]، وعن ابن عباس ﷺ قال: (فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة) [رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي].

٢) كيفية صلاة المغربِ في الخوفِ:

صلاة المغرب لا يدخلها قصر، ولم يقع في شيء من الأحاديث المروية، في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب؛ ولهذا **اختلف العلماء** فيها، فيجوز أن يُصلِّي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، ويُصلِّي بالطائفة الثانية ركعة، ويجوز أن يُصلِّي بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين.

٣) الصلاة أثناء اشتداد الخوفِ:

إذا اشتدَّ الخوف، والتحمت الصُّفوف، صلَّى كل واحد حسب استطاعته، راجلاً أو راكباً، مستقبلاً القبلة أو غير مستقبلها، يُومئ بالركوع والسجود، كيفما أمكن، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ويسقط عنه من الأركان ما عجز عنه.

صفحة الموجز ١-٣-١

الدليل: قال ابن عمر ﷺ في وصف النبي ﷺ لصلاة الخوف: (فإن كان خوف أشد من ذلك، صلُّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو رُكباناً مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها) [رواه البخاري].

وفي رواية [مسلم]، أن ابن عمر ﷺ، قال: (فإن كان خوف أكثر من ذلك، فصلِّ راكباً أو قائماً، تُومئ إيماءً).

٤) صلاة الطالب والمطلوب:

من كان طالباً للعدو، وخاف أن يفوته العدو ويخرج وقت الصلاة، صلَّى بالإيماء، ولو ماشياً إلى غير القبلة، والمطلوب مثل الطالب في ذلك، ويلحق بهما كل من منعه عدو عن الركوع والسجود، أو خاف على نفسه، أو أهله، أو ماله؛ من عدوٍ، أو لصٍ، أو حيوانٍ مفترسٍ؛ فإنه يُصلِّي بالإيماء إلى أي جهة توجَّه إليها، ويجوز ذلك في كل هَرَبٍ مباحٍ، من سيلٍ، أو حريقٍ، إذا لم يجد معدلاً عنه.

الدليل: عن عبدالله بن أنيس ﷺ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرفات، فقال: (أذهب، فأقتله)، قال: فرأيته، وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يُؤخَّر الصلاة، فانطلقت أمشي، وأنا أُصلِّي، أُومِئ إيماءٍ نحوه، فلما دنوت منه، قال لي: من أنت ؟، قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذلك، فقال: إني لفي ذلك، فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنني، علوته بسيفي، حتى برد [رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وحسَّن الحافظ إسناده].

رابعا: صلاة الجُمُعة:

الجُمُعة ـ بضم الجيم والميم ـ مشتقَّة من اجتماع الناس للصلاة فيها، وكانت **تسمَّى**: يوم العَرُوبة.

أ) حكم صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة **فرض** عين على كل؛ ذكر، حُرٍّ، مُكلَّف، مسلم، مُستوطن، غير مسافر، يسمع النداء، وقد توعَّد النبي ﷺ تاركها بقوله: (من تَرك ثلاث جُمع تهاوناً، طبع الله على قلبه) [رواه أحمد وأصحاب السنن].

صفحة الموجز ١-٣-١

ب) سنن الجمعة:

يُسن قبل الخروج لصلاة الجمعة أمور **منها**: الاغتسال، والتَّنظف، والتَّطيب، ولبس أحسن الثياب، والتَّبكير ماشياً، والدُّنو من الإمام، والإنصات؛ لحديث: (من غسَّل واغتسل، وبكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، ولم يلغِ، واستمع، كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها) [رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ورواه ابن حبان وابن خزيمة].

ويُسن أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة، فمن قرأها أضاء له من النُّور ما بين الجمعتين [رواه النسائي والحاكم والبيهقي]، ويُكثر الدعاء، فإن في يوم الجمعة ساعة لا يُردُّ فيها الدعاء [متفق عليه].

ويُسن أن يُكثر من الصَّلاة على النبي ﷺ، فإن صلاتنا معروضة عليه ﷺ [رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي ورواه ابن حبان والدارمي والحاكم وصححه].

ج) فضل يوم الجمعة:

قال ﷺ: (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلِق آدم عليه السلام، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة) [رواه مسلم].

د) صفة صلاة الجمعة:

يُشترط لصلاة الجمعة تقدُّم خطبتين، ثم يُصلِّي الإمام ركعتين جهراً بعد الإقامة للصلاة.

ومن أدرك الركوع في الركعة الثانية فأكثر أتمَّها جمعة، ومن أدرك دون ذلك أتمَّها ظهراً.

خامسا: صلاة العيدين:

أ) العيدين: مثنَّى، واحده: عيد، وجمعه: أعياد، وهو يوم الفِطر ويوم الأضْحى، وسُمِّي بالعيد؛ لأنه يعود ويتكرر.

وصلاة العيد من شعائر الدِّين الظاهرة، شرعها النبي ﷺ لأمته وأمر بها حتى النِّساء.

ب) حكمها: سنة مؤكدة، ويرى بعض العلماء وجوبها.

ج) وقتها: كصلاة الضحى؛ من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى زوالها، فإن لم يُعلم بالعيد إلا بعده، صلُّوا من الغدِ قضاءً.

صفحة الموجز ١-٣-١

د) سنن صلاة العيدين:

السنة فعلها في الصحراء، **ويسن** لخروج مبكراً ماشياً إن أمكن، **ويُسن** أن يتنظَّف الذاهب لها، ويلبس أحسن ثيابه، **ويُسن** خروج النساء لكن لا يتبرجن بزينة ولا يتطيبن، **ويُسن** أن يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر، **ويُسن** تقديم صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة عيد الفطر، **ويُسن** أكل تمرات وتراً قبل الخروج لصلاة عيد الفطر، والإمساك عن الأكل قبل صلاة عيد الأضحى ليأكل من أضحيته.

هـ)صفة صلاة العيدين:

إذا حانت الصلاة، تقدَّم الإمام فصلَّى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يُكبِّر في الأولى . بعد تكبيرة إحرام واستفتاح وقبل تعوذ وقراءة . ست تكبيرات زوائد، ويُكبِّر في الركعة الثانية قبل القراءة خمساً بعد تكبيرة الانتقال، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويحمد الله ويُصلِّي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، ثم يقرا الفاتحة وسورة في كل ركعة، ويجهر بالقراءة فيهما، وإذا سلَّم خَطب خُطبتين مناسبتين.

فإن كان في **الأضحى** بيَّن لهم حكم الأضحية، وإن كان في **الفِطر** حثَّهم على الصدقة وبين لهم ما يُخرجون. ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها، ولا قضاء على من فاتته صلاة العيد.

و) التكبير في العيدين:

يُسن التَّكبير المطلق في عيد **الفطر** من غروب شمس ليلة العيد إلى فراغ الإمام من خطبة العيد، أما التكبير في عيد **الأضحى** فهو على **نوعين**:

١) مُطلق، من ابتداء عشر ذي الحجة إلى فراغ الخطبة يوم النَّحر، ويتأكَّد ليلة العيد.

٢) مُقيَّد عقب كل فريضة في جماعة، من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التَّشريق.

صفة التكبير: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، **والله** أكبر، الله أكبر ولله الحمد)، وهناك صفات أخرى.

سادسا: صلاة الاستسقاء:

الاستسقاء هو: الدُّعاء لطلب السُّقيا.

أ) حكم صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، إذا أجدبت الأرض واحتبس المطر.

وإذا أراد الإمام الخروج وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة وردِّ المظالم، وترك التَّشاحن، والصدقة والصيام.

صفحة الموجز ١-٣-١

ب) صفة صلاة الاستسقاء:

أن يخرج الناس مُتخشِّعين مُتذللين، فيصلِّي الإمام بهم ركعتين كصلاة العيد، ثم يخطب بهم خطبة واحدة، يُكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الآيات التي تأمر به، ويقلب الناس ألبستهم التي يُمكن قلبها ـ كالمشالح ـ اقتداءً برسول الله ﷺ.

الدليل: سئل ابن عباس ﷺ عن الصلاة في الاستسقاء، فقال: (خرج رسول الله ﷺ متواضعاً، مُتبذِّلاً مُتخشِّعاً مُتضرِّعاً، فصلَّى ركعتين كما يُصلى العيد) [رواه أحمد والنسائي وابن ماجة].

وسُن التَّعرض للمطر وحسر ثوبه ليصيب جسمه عند أول نزوله؛ لحديث أنس ﷺ قال: (أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟، قال ﷺ: لأنه حديث عهد بربه تعالى) [رواه مسلم].

سابعا: صلاة الكُسوف:

كَسَفَت الشمس: أي ذهب نورها.

والكُسُوف مختص بالشمس، و**الخُسُوف** بالقمر، ويقال: كسفت الشمس والقمر.

فإذا كُسفت الشمس أو خُسف القمر فزع الناس إلى الصلاة.

أ) حكم صلاة الكسوف: سُنَّة مؤكَّدة.

ب) دليل مشروعيتها:

عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: انكشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله تعالى وصلوا حتى تنجَلي) [متفق عليه].

ج) صفة صلاة الكسوف:

أن يُصلِّي ركعتين، فيكبِّر، ويقرأ الفاتحة، وسورة طويلة جهراً، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع من الركوع ويقرأ الفاتحة، ثم سورة طويلة ولكنها أقل من الأولى، ثم يركع ركوعاً طويلاً ولكنه أقل من الأول، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يقوم، فيفعل مثل ذلك في الركعة الثانية.

فتكون الصلاة: (أربع رُكُوعات في ركعتين، وأربع سجدات).

صفحة الموجز ١-٣-١

الدليل: عن عائشة ﵂ قالت: خُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً: (الصلاة جامعة، فقام فصلَّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) [متفق عليه]. وفي رواية: (قام قياماً طويلاً نحوا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً...) [متفق عليه].

ثامنا: صلاة الجنازة:

الجِنازة ـ بفتح الجيم وكسرها ـ اسم للميت والسرير معا.

أ) **فضل الصلاة على الميت**: قال ﷺ: (من شهد الجنازة حتى يُصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان)، قيل: وما القيراطان؟، قال: (مثل الجبلين العظيمين) [متفق عليه].

ب) **صفة صلاة الجنازة:**

السنة أن يقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة، ويُكبِّر أربعاً، يقرأ بعد التكبيرة الأولى ـ مع التَّعوذ ـ الفاتحة، وبعد الثانية يُصلِّي على النبي ﷺ كالتَّشهد، وبعد الثالثة يدعوا للميت، ثم التكبيرة الرابعة، ويقف قليلاً، رافعاً يديه مع كل تكبيرة، ثم يُسلِّم تسليمة واحدة عن يمينه.

ج) **الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ للميت بعد التكبيرة الثالثة:**

١) **الدعاء للميت الكبير**: (اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم مُنقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته مِنَّا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته مِنَّا فتوفَّه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزله، وأوسع مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقِّه من الذُّنوب والخطايا كما يُنَّقى الثوب الأبيض من الدَّنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه ـ هذه خاصة بالرجل دون المرأة ـ، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار، وأفسح له في قبره، ونوِّر له فيه) [رواه أحمد والترمذي والنسائي وبعضه عند مسلم عن النبي ﷺ]، ويمكن أن **يزيد**: (اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده) [رواه أبو داود وابن ماجة عن النبي ﷺ].

٢) **الدعاء للميت الصغير**: (اللهم اجعله ذِخراً لوالديه وفَرَطاً، وشفِيعاً مُجَاباً، اللهم ثقِّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقِهِ برحمتك عذاب الجحيم). **استحسن** العلماء ـ رحمهم الله ـ هذا الدعاء للصغير، ولم يرد بالنص عن النبي ﷺ، ولكن دل عليه حديث: (...والطفل يُصلَّى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) [رواه أحمد وأصحاب السنن].

صفحة الواجب ١-٣-١

س١: فُضلت الصلاة عن العبادات بخصائص اذكر ثلاثة منها.

.....

س٢: ما حكم تارك الصلاة؟، وما حكم التهاون فيها؟.

.....

س٣: ما هي صفة الصلاة (باختصار)؟.

.....

س٤: عدد أربعة من أركان الصلاة، وأربعة من واجباتها.

.....

س٥: ما الفرق بين الركن والواجب والسنة في الصلاة؟.

.....

س٦: ما أوقات النهي عن صلاة التطوع؟.

.....

س٧: من الذين تصح إمامتهم؟، وعدد (أربعة) من آداب المسجد.

.....

س٨: اذكر صورة واحدة من صور صلاة الخوف الواردة؟.

.....

س٩: ما صفة صلاة الاستسقاء؟.

.....

س١٠: ما صفة صلاة الكسوف والخسوف؟.

.....

س١١: ما صفة صلاة الجنازة؟.

.....

فقـه

الزكـاة

صفحة الموجز ١-٤-١

(١) فقه الزكاة:

أ. مقدمة:

أُعدَّ هذا الدرس ليتعرف الطالب على أحكام الزكاة، وشروط وجوبها، والمسائل المتعلقة بذلك، وأهل الزكاة، والأموال التي تجب فيها الزكاة، وزكاة الفطر.

ب. الأهداف المؤهلة:

١-١ يتعرف الطالب على فوائد إخراج الزكاة، وحكم مانعها، وشروط وجوبها.

١-٢ يفقه الطالب الأحكام الفرعية المتعلقة بشروط إخراج الزكاة.

١-٣ يعدد الطالب أصناف الزكاة الثمانية.

١-٤ يستطيع الطالب هل الأموال التي عنده تجب على الزكاة، أم لا تجب؟.

١-٥ يعرف الطالب الأحكام المتعلقة بزكاة الفطر.

ج. موجز الدرس:

١- المقدمة:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، تجب على من أنعم الله ﷻ عليه بالمال وفق شروط محددة، وهي نموذج رائع للتكافل الاجتماعي في الإسلام، فعلى أهل الأموال والتجارات والثمار ومالكي بهيمة الأنعام زكاة سنوية وبمقدار محدد وتصرف للأصناف التي حددها الله ﷻ. ويجب على كل مسلم أن يخرج زكاة الفطر بعد أن يمنَّ الله ﷻ عليه بإتمام صيام رمضان.

٢- ملخص المواضيع:

أ- معنى الزكاة وحكمها وحكم مانعها.

ب- شروط وجوب الزكاة والمسائل المتعلقة بذلك.

ج- أهل الزكاة.

د- الأموال التي تجب فيها الزكاة.

هـ زكاة الفطر.

صفحة الموجز ١-٤-١

فقه الزَّكاة

أولا: معنى الزكاة وحكمها وفوائدها وحكم مانعها.

أ) معنى الزكاة:

الزكاة لغة: النماء والزيادة.

وسُمِّيَ المخرَج زكاة؛ لأنه يزيد المخرَج منه وينمِّيه ويقيه من الآفات، قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [التوبة:١٠٣].

واصطلاحاً: هي القدر الواجب إخراجه لمستحقيه في المال الذي بلغ نصاباً بشروطه.

ب) حكم الزكاة:

الزكاة هي **الركن** الثالث من أركان الدِّين، وهي **واجبة** بالكتاب والسنة والإجماع، وفرضت في السنة (الثانية) من الهجرة، وقد قرنها الله ﷻ بالصلاة في كتابه العزيز في (اثنين وثمانين) موضعاً.

قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة:٤٣].

وقال ﷺ: (بُنِيَ الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت) [متفق عليه].

وأجمع المسلمون على ركنيتها، وقد قاتل الصحابة ﷺ مانعي الزكاة؛ لأنهم منعوا شعيرة كبيرة من شعائر الإسلام.

ج) فوائد الزكاة وآثارها على الفرد والمجتمع:

للزكاة آثار وفوائد كثيرة تعود على الفرد والمجتمع، **منها:**

١) تطهير لنفس المتصدِّق من الشُّحِّ الذميم، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [الحشر:٩]، وقال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبة:١٠٣].

٢) تربية المسلم على مقاومة فتنة المال، بإعداد النفس للبذل امتثالاً لأمر الله ﷻ وسعياً في مرضاته، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ**﴾ [التغابن:١٥].

٣) نماءٌ المال والبركةٌ فيه، قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُضْعِفُونَ**﴾ [الروم:٣٩].

صفحة الموجز ١-٤-١

٤) تحرير لآخذ الزكاة من ذُلِّ الحاجة وإعزازه وصون كرامته، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى**﴾ [البقرة:٢٦٤].

د) حكم مانع الزكاة:

من منعها **جاحداً** فهو كافر؛ لأنه مكذب لله ﷻ ولرسوله ﷺ.

ومن منعها **بخلاً** مع اعتقاده بوجوبها، آثم إثماً عظيماً، وتؤخذ منه قهراً، ولا يكفر.

ثانيا: شروط وجوب الزكاة:

خمسة وهي:

١) الإسلام، فلا تجب على كافر لبطلان عمله بكفره، وكذا المرتد.

٢) الحرية، فلا تجب على الرقيق؛ لأنه لا مال له أصلاً.

٣) الملك التام، **ومعناه:** ألا يتعلَّق بالمال حق للغير، ويكون للمالك التصرف فيه على حسب اختياره.

٤) بلوغ النِّصاب، **والنِّصاب** هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة.

ويختلف النصاب باختلاف نوع المال.

٥) مُضِي الحول، **ومعناه:** أن يمرَّ على ملك المال سنة قمرِّية كاملة، وهذا **شرط** في (بهيمة الأنعام والأثمان وعروض التجارة)، أما (الخارج من الأرض وربح التجارة) **فلا يشترط** له ذلك، فهي تبع لأصلها، ومتى نقص النِّصاب في بعض الحول انقطع واستأنف حولاً جديداً.

ثالثا: مسائل متعلقة بشروط الزكاة:

أ) زكاة مال الصَّغير والمجنون:

تجب على الصغير والمجنون الزكاة في ماليهما باكتمال الشروط، ويُزَكِّي عنهما وليهما.

الدليل: عموم قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [التوبة:١٠٣].

ولقوله ﷺ: (اتَّجِروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) [رواه الطبراني وإسناده صحيح].

واليتيم: كل طفل صغير فقد والده (الأب) ما لم يبلغ.

ب) زكاة الدَّين:

من أَعطى مالاً لآخر يبلغ نصاب زكاة ومضى عليه الحول، وجب زكاته لكل عام إذا كان المال عند مليء باذل، وأما إذا كان عند معسر أو مماطل فلا زكاة فيه حتى يقبضه، فإن قبضه ابتدأ به عاماً جديداً.

صفحة الموجز ١-٤-١

ج) الدَّين مانع من زكاة الأموال الظاهر دون الباطنة:

من كان عند نصاب وعليه دين يُنقص النِّصاب، فلا زكاة عليه في الأموال **الباطنة**؛ كالذهب والفضة والنقود، أما الأموال **الظاهرة**؛ كالمواشي، فالدين لا يمنع الزكاة فيها؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة على أرباب الأموال الظاهر وكذا خلفاؤه، ولم يُنقل عنهم أنهم سألوا أصحابها هل عليهم دين، ولأن أنفس الفقراء تشوَّف إليها بخلاف الأموال الباطنة.

د) زكاة الأموال المدَّخرة:

من أدَّخر مالاً لحاجته المستقبلية؛ لمشروع تجاري أو زواج أو بناء منزل ونحوه، يجب عليه أن يُزكِّي ذلك المال إذا بلغ نصاباً ومضى عليه الحول.

هـ) الأموال العامة التي لا مالك لها:

الأموال العامة التي لا مالك معيَّن لها؛ كأموال الدولة التي تجمعها من الزَّكوات والموارد وغيرها، وكذا الأموال الموقوفة على جهة عامة كالفقراء والمساجد والمدارس ونحوه، لا زكاة فيها.

و) زكاة الراتب الشهري:

من كان يوفِّر كل شهر جزء من راتبه الشهري فاضل عن نفقته، ففيه الزكاة إذا بلغ نصاباً ومضى عليه حولاً، **والأحوط** هنا والأرفق أن يجعل الموظف شهراً معيناً كل عام، يُخرج فيه زكاة مدَّخره.

ز) زكاة رواتب التَّقاعد:

رواتب التقاعد المدَّخرة للموظف على مدى سنين الخدمة، لا زكاة فيها ولو مضى عليها الحول وبلغت نصاباً؛ لأنه لا يملكها حقيقة ولا يمكن الحصول عليها إلا عند التَّقاعد، فمتى قبضها زكاها بعد سنة إذا بلغت نصاباً.

أما إذا كانت له أموال عند الشركة أو المؤسسة بنظام الادِّخار، ويستطيع الحصول عليها متى شاء، فقد سبق في زكاة الأموال المدَّخرة.

ح) نيَّة إخراج الزكاة:

لابد من نية إخراج الزكاة عند إخراجها، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة إذا كان مكلَّفاً، وغير المكلَّف ينوي عنه وليه، فمن أعطى مال لآخر كقرض حسن، ثم أصبح المقتَرض من أهل الزكاة، لا يجوز له احتساب مال القرض كزكاة؛ لأنه لم ينو ذلك عند إخراجه.

صفحة الموجز ١-٤-١

رابعا: أهل الزكاة:

قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة:٦٠]،

بيَّن الله ﷻ في هذه الآية الأصناف الذين تدفع لهم الزكاة، وهم **ثمانية** ولا يجوز صرفها لغيرهم، **وهم:**

أ) الفقراء، جمع فقير، **وهو:** من يجد أقلَّ من نصف الكفاية، أو لا يجد شيئاً أصلا، ويُعطى تمام كفايته لسنة.

ب) المساكين، جمع مسكين، **وهو:** من يجد نصف الكفاية، فهو أحسن حالاً من الفقير، ويُعطى تمام كفايته لسنة.

ج) العاملون عليها، **وهم** الذين كلَّفهم ولي الأمر بأخذ الزكاة من أصحابها وصرفها في مصرفها، ويُعطون من الزكاة بقدر أجرة عملهم ولو كانوا أغنياء.

د) المؤلفة قلوبهم، **وهم** الذين يُعطون لتأليف قلوبهم للإسلام أو يُرجى بإعطائهم قوة إيمانهم أو لدفع شرورهم عن المسلمين، ويُعطون بقدر ما يحصل به سبب الإعطاء.

هـ) وفي الرقاب، **أي:** عتق الأرقَّاء والإماء من المسلمين.

و) الغارمون، والغارم **نوعان؛ ١)** غارم لإصلاح ذات البين، ويُعطى بقدر ما غرمه.

٢) من غرم لإصلاح نفسه، ويُعطى ما يقضى به دينه.

ز) في سبيل الله، **أي:** في الجهاد في سبيل الله ﷻ، فيُعطى المجاهد في سبيل الله ﷻ ما يحتاجه لغزوه، إذا لم يكن له فرض في بيت المال.

ح) ابن السبيل، **هو:** المسافر الذي انقطع به السفر ولا يجد ما يُوصله إلى بلده، فيُعطى ما يصل به إلى بلده.

ولا يجوز صرف الزكاة لغير هذه الأصناف، وحتى ولو كان في وجوه البرِّ والإحسان؛ كبناء المساجد، والمدارس، والملاجئ، والمستشفيات، ودور تحفيظ القرآن ونحوه.

ولا يُجزئ دفعها إلى أصوله وفروعه من الفقراء؛ لوجوب نفقته عليهم، وكذا بقية أقاربه الذين تلزمه نفقتهم ممن يرثهم، وكذا زوجته؛ لوجوب نفقتها عليه، وكذا المرأة لزوجها؛ لأنها تعود عليها بإنفاقه عليها.

صفحة الموجز ١-٤-١

خامسا: الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في **أربعة** أشياء، وما عداها فلا تجب فيه الزكاة، **وهي**:

أ) الثرة الحيوانية (سائمة بهيمة الأنعام).

ب) الخارج من الأرض (الثروة الزراعية، المعادن، الرِّكاز).

ج) الأثمان (الذهب، الفِضَّة، الريالات).

د) الثروة التجارية (عُروض التجارة).

أ) الثروة الحيوانية (سائمة بهيمة الأنعام):

بهيمة الأنعام هي: الإبل والبقر والغنم من ضأن وماعز، وتجب الزكاة فيما أُعِدَّ لنسل وتسمين، لا لعمل كحرث وحمل متاع.

والسَّائمة هي: التي ترعى أكثر الحول، ولا يتكلَّف صاحبها شراء طعامها.

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام: شروط الزكاة، مع زيادة **شرط** آخر وهو كونها سائمة.

مقدار النصاب في بهيمة الأنعام:

نصاب الإبل يبدأ من (خمس) من الإبل، والبقر من (ثلاثين)، والغنم من (أربعين).

ب) الخارج من الأرض:

يُقصد بالخارج من الأرض؛ الحبوب، والثمار، والمعادن، والرِّكاز.

١) زكاة الثروة الزراعية: (الحبوب والثِّمار):

- **الحبوب** (مثل): الحِنطة ، والشَّعير، والأرز ، والدُّخن، والبَاقِلاء، والعدس، والحمُّص، وسائر الحبوب مما يُكالُ ويُدَّخر، ولو لم يكن قوتاً؛ كحب الرَّشاد والسِّمسم.

- **الثمار** (مثل): التَّمر، والزَّبيب، واللَّوز، والفستق، والبندق، والتِّين، والمشمش، والزيتون.

قاعدة ذلك: أن الزكاة تجب في الحبوب كلها، وفيما يُكال ويُدَّخر من الثمار، أما مالا يُكال ويدَّخر من الثمار؛ كالفاكهة والخضروات ونحوها، فلا زكاة فيه.

١. الأصل في وجوب الزكاة في الحبوب والثمار: قوله تعالى: ﴿**وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام:١٤١]، وحقه الزكاة فيه.

صفحة الموجز ١-٤-١

٢_ شرط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار:

يشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شروط الزكاة، **باستثناء** مضي الحول، فلا يشترط فيها؛ لأن الزكاة تُؤخذ منها عند وجودها، ثم لا تجب فيها زكاة ثانية؛ لعدم إرصادها للنَّماء، إلا أن تكون معدَّة للتجارة، فعندئذ تكون من عروض التجارة.

٣_ مقدار النصاب: إذا اشتدَّ الحب أو بدا صلاح الثَّمر وبلغ (خمسة) أوسق، وجبت فيه الزكاة.

الدليل: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ يرفعه: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) [رواه الجماعة].

(والوَسْق) (ستون) صاعاً، فيكون مقدار النصاب (ثلاثمائة) صاع، وما دون ذلك فلا زكاة فيه، والمعتبر هنا الصاع النبوي وهو يساوي تقريباً: (٢ كغم و ٤٠ جراماً)، فيكون النصاب سبعمائة وعشرون (٧٢٠) كغم تقريباً.

٤_ مقدار زكاة الحبوب والثمار:

يجب **العُشر** فيما سُقِي بلا مؤونة، **ونصف العُشر** فيما سُقِي بمؤونة، فإن تفاوت السَّقي بكلفه وغيرها، فالاعتبار بأكثرهما نفعاً ونموا، ويجب فيما سقي نصف المدة بكلفة ونصفها الآخر بدونها، **ثلاثة أرباع العشر**.

الدليل: حديث ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : (فيما سَقَت السماء والعيون أو كان بعلا العُشر، وفيما سُقي بالسَّواني أو النَّضحِ نصف العشر) [رواه مسلم وأحمد وأبو داود وغيره].

٢) زكاة المعادن:

يُقصد **بالمعادن:** كل ما وقع عليه اسم المعدن، فهو كل متولِّد في الأرض من غير جنسها وليس نباتاً.

أنواعه كثيرة، **منها:** الذَّهب، والفِضَّة، والجواهر، والبلُّور ، والعقيق، والزِّئبق، والنفط، والحديد، والنحاس ونحوها .

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ**﴾ [البقرة:٢٦٧]، قال الإمام أحمد . رحمه الله .: كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة. **وتجب** الزكاة فيما يستخرج من الأرض من ذهب وفضة إذا بلغ نصاباً.

مقدار زكاته: ربع العشر، وإن كان معدناً . غير الذهب والفضة . فزكاته ربع عُشر قيمته.

صفحة الموجز ١-٤-١

٣) زكاة الرِّكاز:

معناه: ما وُجد من دفن الجاهلية من؛ ذهب أو فضة أو غيرها من المعادن، أو نقود ونحوه.

وتجب فيه الزكاة ولا نصاب له، بل يُزَكَّى سواء أكان كثيراً أم قليلاً، ولا حول له، فمِنْ حين وجوده تجب فيه الزكاة.

مقدار زكاته: الخُمس من عينه، ويُصرف مصرف الفَيء، أي في المصالح العامة، وليس فقط للأصناف الثمانية، وباقي الرِّكاز لواجده.

الدليل: ما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (وفي الرِّكاز الخُمُس) [متفق عليه]، أما ما وُجد من دفن **المسلمين** فلا يسمى ركازاً، بل هو لُقطَة، تَجرى عليه أحكام اللُّقَطَة، وكذا إن لم يكن عليه علامة.

ج) الأثمان:

وهي: النقدان وما في معناهما؛ كالأوراق النقدية على اختلافها.

ويراد **بالنقدين**؛ الذهب والفضة، **وسُمِّيا** بالأثمان؛ لاتخاذ الناس لهما أثماناً للسِّلع المتبادلة بينهم.

وتجب الزكاة فيهما، سواء أكانا على هيئة نقد أم سبائك أم مصوغ منهما.

كما **تجب** فيما يقوم مقامهما في الثمن؛ كالأوراق النقدية على اختلافها.

الدليل: قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [التوبة:٣٤].

وقال رسول الله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يُؤدِّي حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، وأحمِي عليها في نار جهنم، فيُكَوى بها جنبه، وجبينه وظهره، كلما بردت أُعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد ثم يُرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار) [متفق عليه].

١) نصاب الذهب:

إذا بلغ الذهب (عشرين) **مثقالاً**، والمثقال يساوي: أربعة وربع (٤,٢٥) غرام، فالمجموع يساوي (٨٥) غرماً تقريباً، وتوفرت شروط الزكاة الأخرى، وجبت فيه الزكاة. **ومقدارها:** ربع العشر، أي (٢،٥%).

صفحة الموجز ١-٤-١

٢) نصاب الفضَّة:

إذا بلغت الفضة (مائتي) **درهم**، والدرهم يساوي: (٢,٩٧٥) غرام، فالمجموع يساوي: (٥٩٥) غراماً تقريباً، فمن بلغ عنده هذا النصاب وجبت عليه الزكاة.

مقدارها: ربع العشر، كالذهب.

٣) نصاب النقود والورقية:

النقود الورقية على اختلافها تجب فيها الزكاة؛ لأنها من الأموال النامية، ونصابها يختلف حسب قيمة كل جنس منها، فمن ملك منها قيمة نصاب الفضة، وتوفرت شروط الزكاة الأخرى، وجبت فيها الزكاة.

مقدارها: ربع العشر.

والمعتبر هنا نصاب الفِضَّة؛ لأن التقدير به أنفع للفقراء، وبه تجب الزكاة على أكبر عدد من المسلمين.

د) عروض التجارة:

وهي: ما أُعِدَّ لبيعٍ وشراءٍ من أجل الربح، سواءً أكان عقاراً، أم طعاماً، أم لباساً، أم سيارة، أم بهائم ونحوه، **فتجب** الزكاة فيها.

الدليل: عموم قوله تعالى: ﴿**أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ [البقرة:٢٦٧]، قال جماعة من السلف وعموم المفسرين: المراد بالآية زكاة عروض التجارة.

وعن سَمُرَة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ: (يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع) [رواه أبو داود].

يشترط لوجوب الزكاة فيها: ما ذُكر من شروط الزكاة، ويضاف **شرط** آخر وهو: نيَّة التجارة بها.

نصابها: فإنها تقوَّم عند الحول بالأحظِّ للفقراء، فإذا بلغت نصاب الذهب أو الفضة فهو نصابها، وعندئذ تجب الزكاة في قيمتها.

مقدار زكاتها: ربع العشر.

زكاة العمائر ونحوها، وزكاة الأسهم:

التأجير والمضاربة بالأسهم كلاهما نوعاً من التجارة، فأما **العمائر والمحلات والأرض المؤجَّرة** فلا تجب الزكاة في أعيانها، ولكن في دخلها إذا بلغ نصاباً ودار عليه الحول. و**الأسهم** في الشركات المباحة تزكَّى كل حول قيمة السهم مع ربحه إن ربح. **ومقدار** الزكاة فيها كما في عروض التجارة والذهب والفضة.

ولا تجب الزكاة فيما أعدَّه الإنسان لحاجته من منزل، وأثاث، وسيارة ونحوه.

صفحة الموجز ١-٤-١

سادسا: زكاة الفِطر:

هي: صدقة تجب بالفطر من آخر رمضان، وهي: طُهرة للصائم من اللغو والرَّفَث، وطُعمة للمساكين [رواه أبو داود].

١) حكمها: زكاة الفطر **واجبة** على كل مسلم صغيراً كان أم كبيراً، ذكراً أم أنثى، حراً أم عبدا، فَضَل له . يوم العيد وليلته . صاع من طعام عن قوته وعياله وحوائجه الأصلية. ولا يمنعها الدَّين إلا مع طلبه، **وتجب** بغروب شمس ليلة عيد الفطر، **وتُستحب** عن الجنين الذي في بطن أمه.

٢) الدليل: ما روى ابن عمر ﷺ قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان؛ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين) [رواه الجماعة].

٣) مقدارها: عن كل واحد صاع، تُخرج من غالب قوت البلد، سواء أكان بُراً أم شعيراً أم أرزاً أم تمراً أم ذرةً أم دُخْناً أم زبيباً أو أقطاً ونحوه.

وتصرف مصرف الزكاة (للأصناف الثمانية).

٤) إخراج النقود بدل الطعام:

زكاة الفطر لا تُخرج إلا طعاماً ولا يعدل عنها النقود؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أخرجها نقوداً ولا عن أحد من الصحابة ﷺ، رغم أن النقود بأيديهم، فدلَّ على أن المقصود الطعام لا غيره.

٥) وقت إخراجها:

الأفضل أن تُخرج وتُؤدَّى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، **ويجوز** قبل عيد الفطر بيوم أو يومين؛ لفعل الصحابة ﷺ، ومن **أخَّرها** عن يومها أخرجها قضاء مع الإثم، ولا تسقط بالتأخير.

ويجوز ـ على الصحيح . **نقل زكاة الفطر** من بلد لآخر مع وجود المصلحة الشرعية والغرض الصحيح؛ كرَحِم، أو شِدَّة حاجة ونحوه.

صفحة الواجب ١-٤-١

س١: اذكر فائدتين من فوائد فريضة الزكاة؟.

.....

س٢: عدد شروط وجوب الزكاة الخمسة.

.....

س٣: ما حكم النية عند إخراج الزكاة؟.

.....

س٤: اذكر أصناف الزكاة الثمانية الذين ذكروا في آية أهل الزكاة؟.

.....

س٥: ما الأموال التي تجب فيها الزكاة؟.

.....

س٦: هل تجب الزكاة في النقود الورقية؟، هل تجب الزكاة فيما أعده الإنسان لحاجته؟.

.....

س٧: ما حكم زكاة الفطر ؟ وهل تخرج نقوداً ؟ وكم مقدارها؟.

.....

فقــه

الصيــام

صفحة الموجز ١-٥-١

(١) فقه الصيام:

أ. مقدمة:

أُعدَّ هذا الدرس ليتعرف الطالب على أحكام الصيام وفضله وفوائده، وحكم صيام رمضان وحكم ترك صيامه، وشروط وسنن ومكروهات ومبطلات الصيام، والأعذار المبيحة للفطر، وقضاء الصيام، وصيام التطوع، وبيان ما يحرم أو يكره صيامه.

ب. الأهداف المؤهلة:

١-١ يتعرف الطالب على فضل الصيام وفوائده وحكم ترك صيام رمضان، وكيفية ثبوت شهر الصيام.

١-٢ يفقه الطالب شروط وسنن ومكروهات ومبطلات الصيام.

١-٣ يستطيع الطالب الترخص إذا حصل له عذر مبيح للفطر.

١-٤ يعرف الطالب فضائل صيام التطوع، ويتجنب الأيام التي يحرم أو يكره فيها الصيام.

ج. موجز الدرس:

١- المقدمة:

الصيام هو الركن الرابع من أركان الإسلام، فضله عظيم عند الله ﷻ، فرضه الله ﷻ شهرا في السنة، ليشعر الأغنياء بحال إخوانهم الفقراء، وقد جعل ﷺ الهلال علامة لدخول وخروج الشهر، فذا دخل الشهر وجب الصيام بشروط محددة، ومن صام سُنَّ له الاشتغال بالطاعات وتجنب مكروهات ومبطلات الصيام، فإن كان ثمَّ عذر عند المسلم يمنعه من الصيام جاز اله لفطر والقضاء بعد ذلك أو الإطعام.

أما صيام التطوع فبابه مفتوح في كل السنة، إلا بعض الأيام التي يُكره الصيام فيها وربما يحرم.

٢- ملخص المواضيع:

أ- معنى الصيام وفضله وفوائده، وحكم صيام رمضان، وثبوت دخول الشهر.

ب- شروط، وسنن، ومكروهات، ومبطلات الصيام.

ج- الأعذار المبيحة للفطر، وقضاء الصيام.

د- صيام التطوع، وما يحرم صيامه وما يكره.

صفحة الموجز ١-٥-١

فقـه الصيـام:

أولا: معنى الصيام وفضله وفوائده:

أ) معنى الصيام:

لغة: مُجَرَّد الإمساك، يُقال للساكت صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا**﴾ [مريم:٢٦].

واصطلاحاً: التَّعبد لله ﷻ بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

فُرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة النبوية، في شهر شعبان، فصام رسول الله ﷺ (تسعة) رمضانات **إجماعا**.

ب) فضل شهر رمضان وصيامه:

لقد أمتنَّ الله ﷻ على هذه الأمة بفضيلة شهر رمضان، الذي ميَّزه عن شهور السنة **بفضائل** عظيمة وردت في نصوص كثيرة، **منها:**

١) قوله ﷺ: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مُكَفِّرات لما بينهن، إذا اجْتُنِبَت الكبائر) [رواه مسلم وأحمد].

٢) وقوله ﷺ: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدَّم من ذنبه) [متفق عليه]، ولفضيلة هذا الشهر وعظم الأجر فيه فإن العمل الصالح مُرَغَّب فيه شرعاً.

ج) فوائد الصيام:

للصيام فوائد على الفرد والمجتمع، **فمن ذلك:**

١) تعويد المسلم الصَّبر وضبط النفس.

٢) الصيام يبعث في نفس المسلم التقوى وينميه فتحكم حركاته وسكناته.

٣) المحافظة على صِحَّة البدن، والحد من إرهاقه بكثرة المأكل والمشرب.

٤) تعويد الأمة على الاتحاد، والعدل، والمساواة، وتكوين عاطفة الرحمة والإحسان وصونها من الشرور، والمفاسد.

صفحة الموجز ١-٥-١

ثانيا: حكم صيام رمضان، وحكم ترك صيامه:

أ) صيام رمضان هو **الركن** الرابع من أركان الإسلام، وهو **واجب** على كل مسلم مكلف قادر، قال تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنْ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة:١٨٥].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة:١٨٣].

وقال ﷺ: (بُني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت) [متفق عليه].

ب) من **جحد** وجوب صيام رمضان فهو كافر؛ لأنه مكذِّب لله ولرسوله ﷺ، ومن ترك صيامه **تهاوناً** أو أفطر يوماً متعمداً بدون عذر، فقد ارتكب كبيرة من أعظم الكبائر وعَرَّضَ نفسه لمقت الله ﷻ وغضبه واستعجل العقوبة، قال النبي ﷺ: (من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رَخَّصَها له، لم يقضِ عنه صيام الدهر كله وإن صامه) [رواه أبو داود والترمذي] .

ثالثا: ثبوت دخول الشهر وثبوت انتهائه:

يثبت دخول شهر رمضان وأيضاً يثبت انتهاؤه بأحد **أمرين:**

أ) رؤية الهلال، بشهادة عدلين، أو عدل واحد لدخول الشهر، أما خروج الشهر فيشترط له شهادة عدلين.

ب) إتمام شعبان ثلاثين يوماً، فيدخل رمضان قطعاً، لقوله ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم، فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين يوماً) [رواه مسلم].

رابعا: شروط الصيام:

يشترط لصيام رمضان **سبعة** شروط، **هي:**

أ) الإسلام، فلا يجب على الكافر ولا يصح منه إن فعله لبطلان عمله بالكفر.

ب) العقل؛ لأن التَّكليف مرفوع عن المجنون.

ج) البلوغ، وإن فعله المميِّز الذي لم يبلغ صحَّ منه وأثيب، لكنه ليس واجباً عليه.

د) ألا تكون المرأة حائضاً أو نفساء.

صفحة الموجز ١-٥-١

د) القدرة، فغير القادر لا يجب عليه؛ كالمريض، والحامل، والمرضع في حال الخوف على نفسيهما أو ولديهما، فإن صام غير القادر مع تحمُّلِه للمشقة صحَّ.

هـ) الإقامة، فالمسافر لا يجب عليه الصيام، قال تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤].

و) تبييت النية، أي أن يُقدِّم نية الصيام في الليل، لصيام الواجب دون النَّفل؛ لحديث: (من لم يُجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له) [رواه الخمسة وصححه الحاكم وأختُلف في رفعه ووقفه].

خامسا:سنن الصيام:

أ) السَّحور، قال ﷺ: (تسحروا فإن في السَّحور بركة) [متفق عليه]، وتحصل فضيلة السحور بشرب، وكماله بأكل.

ب) تأخير السَّحور، قال ﷺ: (لا تزال أمتي بخير، ما عَجَّلوا الفطر وأخَّروا السَّحور) [رواه أحمد].

ج) تعجيل الفطر، عقب التحقق من غروب الشمس.

د) كون الفطر على رُطَب أو تمر أو ماء، لما روى أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يُصلِّي، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن، حَسَا حسوات من ماء) [رواه الطبراني].

هـ) الدُّعاء عند الإفطار، ومن **الأدعية** التي كان يقولها ﷺ عند فطره: (ذهب الظَّمأ وابتلَّت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) [رواه الدارقطني والنسائي وحسنه الألباني].

و) الإكثار من عمل الطَّاعات.

سادسا: الأعمال التي حثَّ عليها الشرع في رمضان:

أ) الصدقة، لحديث: (كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل) [رواه البخاري بسنده].

ب) قيام الليل؛ لقوله ﷺ: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدَّم من ذنْبه) [رواه البخاري].

ج) تلاوة القرآن، (فقد كان جبريل يُدارس رسول الله ﷺ القرآن في رمضان) [متفق عليه].

د) العُمرة، قال ﷺ: (عُمرة في رمضان تعدل حَجَّة) [متفق عليه].

صفحة الموجز ١-٥-١

هـ) الاعتكاف، **وهو**: لزوم المسجد لطاعة الله ﷻ، وهو سُنة، ويتأكد في رمضان، خصوصاً العشر الأواخر منه، فقد كان ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان [متفق عليه].

و) وغير ذلك من **الطاعات الأخرى** التي يُضاعف أجرها؛ كالذِّكر، وبرِّ الوالدين، وصلة الرَّحم، وإعانة المحتاجين.

سابعا: مكروهات الصيام:

أ) المبالغة في المضمضة والاستنشاق عند الوضوء، لقوله ﷺ: (وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً) [رواه أصحاب السنن].

ب) مقدِّمات الوطء؛ كالقبلة لمن تحرِّك شهوته، وإدامة النظر وتكراره بشهوة إلى الزوجة أو غيرها، أو لمس جسدها بشهوة، وذلك حتى لا يقع ما يُفسد الصيام.

ج) ذوق الطعام بلا حاجة؛ لأنه لا يُؤمَن أن يصل إلى حلقه فيفطر.

د) مضغ علك قوي لا يتحلَّل، لأنه يجلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش، وإذا تسرَّب بعض أجزاء منه إلى الحلق أفطر بذلك.

ثامنا: مبطلات الصيام:

ليحذر المسلم من الوقوع فيما يُبطل **أجر** الصيام؛ من النظر المحرَّم والسماع المحرَّم والكلام المحرَّم من غيبة ونميمة، فلا يكون ممن يصوم عن الحلال ويُفطر على الحرام.

علما بأن الصيام **يفسد** بارتكاب مخالفة من المخالفات **الآتية:**

أ) الأكل أو الشرب عامداً في نهار رمضان، لقوله تعالى: ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة:١٨٧]، أما إذا أكل أو شرب **ناسياً** فلا شيء عليه ويُتم صومه.

ب) إدخال شيء إلى الجوف ـ ولو لم يكن طعاماً أو شراباً ـ متعمداً من منفذ مفتوح؛ كالفم والأنف.

ج) الحُقن المغذِّية التي يُستغنى بها عن الطعام والشراب، فهذا نوع من الغذاء، ومثل ذلك حَقن الصائم بالدَّم، فإنه يمد الجسم بعناصر الغذاء المغنية عن الطعام والشراب.

صفحة الموجز ١-٥-١

د) الجماع. ولو من غير إنزال. ويفطر به كل من الواطئ والموطوء المطاوع، وعلى كل واحد منهما القضاء والكفارة، **وهي**: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطيعا فإطعام ستين مسكيناً.

هـ) نزول المني بسبب متعمد؛ كالمباشرة أو القبلة أو لمس جسد المرأة أو الاستمناء ونحو ذلك، أما غير المتعمدٍّ كالمحتلم فلا شيء عليه.

و) الحِجَامة؛ لقوله ﷺ: (أفطر الحَاجم والمحجوم) [رواه الترمذي].

وأما خروج الدم بالجراح أو الرِّعاف أو قلع الضرس أو أخذ الدم اليسير للتحليل، فلا يفطّر.

ز) تعمد القيء؛ لقوله ﷺ: (من استقاء فليقض) [رواه أصحاب السنن]، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه.

ح) خروج دم الحيض والنفاس أثناء الصيام.

ط) الرِّدة عن الدِّين؛ لقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ**﴾ [الزمر:٦٥].

ي) فعل شيء من المفسدات؛ كالأكل والشرب والجماع، ظاناً غروب الشمس؛ لأن الأصل بقاء النهاء، أما من فعله ظاناً بقاء طلوع الفجر فلا شيء عليه؛ لان الأصل بقاء الليل، فإن تبيَّن له أنه بعد الفجر قضى.

فائدتان:

١) هناك أمور **يجوز** فعلها أثناء الصيام ولا حرج من فعلها ولا تعتبر سبب للفطر، **منها**: استعمال الطِّيب إلا البخور، والتسوك وهو مستحب مطلقاً، واستعمال معجون الأسنان مع التحرُّز من بلعه، واستعمال الدُّهون للبشرة.

ويجوز استعمال قطرة العين والأذن، وأخذ الإبر غير المغذية، ويجوز بلع اللعاب ويتحرَّز من النخامة التي من الصدر والأنف.

٢) لا تشترط الطهارة من الحدث الأكبر عند الإمساك، فمن طلع عليه الفجر وهو جُنُب صحَّ صيامه، وعليه الغسل لأداء صلاة الفجر في وقته.

صفحة الموجز ١-٥-١

تاسعا: الأعذار المبيحة للفطر في رمضان:

رخَّص الشَّرع الحكيم الفطر في نهار رمضان لفئات من الناس تخفيفاً منه ورحمة، **وهم:**

أ) المريض، إن كان المرض **يُرجى** شفاؤه؛ فله أن يُفطر ويَقضي بعد زوال المرض.

وإن كان المرض **لا يُرجى** شفاؤه، فيباح له الفطر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً؛ (ربع) صاع من البُرِّ أو الأرز، أو (نصف) صاع من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿**أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:١٨٤].

ب) كبير السِّن، الذي يشق عليه الصيام مشقَّة عظيمة، يباح له الفطر، ويُطعم عن كل يوم مسكيناً، أما **فاقد العقل** لخرف أو كبر أو جنون، فلا يجب عليه لا صيام ولا طعام، لفقد الأهلية، وهي العقل.

ج) المسافر، ويقضي بعد زوال سبب الفطر؛ للآية السابقة.

د) الحامل والمرضع، يُباح لهما الفطر في رمضان في **حالين:**

١) أن يخافا على نفسيهما فقط، أو مع الولد، فلهما الفطر، وعليهما القضاء بعد زوال السبب.

٢) أن يخافا على الولد فقط، فلهما الفطر، وإطعام مسكين عن كل يوم، وعليهما القضاء بعد زوال السبب.

هـ) الفطر **لمصلحة شرعيَّة،** كمن أفطر بسبب الجهاد في ساحة المعركة من أجل التَّقَوِّي بالفطر على مقارعة العدو . وهو أولى من الفطر في السفر، وعليه القضاء .، والفطر لإنقاذ معصوم من مهلكه؛ كغرق وحريق ونحوه.

عاشرا: قضاء الصيام:

يُسن قضاء رمضان فوراً متتابعاً، وإن لم يقضِ على الفور وجب عقد النية على القضاء.

ويحرم تأخير صيام القضاء إلى دخول رمضان الذي بعده بلا عذر، فإن أخره . ولغير عذر ـ قضي وأطعم عن كل يوم مسكيناً.

وإن مات بعد التأخير ولعذر فلا شيء عليه،ولغير عذر يُطعم عن الميت كل يوم مسكينا، **ويُستحب** أن يُقضى الصيام الواجب عن الميت؛ لحديث ابن عباس ﷺ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟، قال: (نعم، دين الله أحق أن يُقضى) [متفق عليه].

صفحة الموجز ١-٥-١

الحادي عشر: صوم التطوع:

أ) أفضله صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً، لحديث الرسول ﷺ: (أفضل الصيام؛ صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً) [متفق عليه].

ب) أفضل الصيام بعد شهر رمضان، شهر الله المحرَّم؛ لحديث: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) [رواه مسلم]، **وآكده** العاشر (عاشوراء)، ثم التاسع، وصوم العاشر كفارة عن السنة الماضية [مسلم].

ج) يسن صوم ست من شوال؛ لحديث: (من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر) [رواه مسلم].

د) استحباب صيام تسعة أيام من شهر ذي الحجة، **وآكدها** يوم التاسع وهو يوم (عرفة)، وصومه كفارة سنتين ماضية ومستقبلة [رواه مسلم]، ولا يُستحب الصِّيام للحاج يوم عرفة.

هـ) صيام أيام البيض مستحب، وهي: (١٣)، (١٤)، (١٥) من كل شهر، فصيامها على الدوام، كصيام الدهر كله [رواه مسلم].

و) صيام يومي الاثنين والخميس مستحب؛ لحديث: (ذانك يومان تُعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم) [رواه أحمد والترمذي ومعناه عند النسائي وابن ماجة].

الثاني عشر: ما يَحرم صومه وما يُكره:

أ) **يحرم** صوم يومي العيدين؛ الفطر والأضحى، وصيام أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران؛ لأن في صيامهما إعراضاً عن ضيافة الرحمن، وقد نهى الرسول ﷺ عن صومها [رواه مسلم وعند البخاري نحوه].

ب) **يُكره** إفراد شهر رجب بالصيام؛ لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه، فمن صام بعضه وأفطر بعضه زالت الكراهة.

ج) **يُكره** تعمُّد إفراد يوم الجمعة بالصيام، لورود النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام، ونهاره بصيام [رواه مسلم]، وكذا إفراد يوم السبت بالصيام؛ لأن اليهود تعظِّمه.

د) **يُكره** صوم يوم الشَّك وهو يوم (الثلاثين) من شعبان، إلا أن يوافق عادة، كمن عادته أن يصوم الاثنين والخميس، فوافق يوم الشك أحدهما.

هـ) **يُكره** إفراد يوم عيد الكفار بصوم، **والعلَّة** في ذلك: ما فيه من موافقة الكفار في تعظيمهما، وقد نُهينا عن التَّشبه بهم.

صفحة الواجب ١-٥-١

س١: عرف الصيام اصطلاحاً، واذكر ثلاثا من فوائده.

.....

س٢: ما حكم تارك الصيام؟.

.....

س٣: كيف يتم ثبوت دخول شهر رمضان؟.

.....

س٤: عدد ثلاثة من شروط الصيام؟.

.....

س٥: ما هي مبطلات الصيام؟.

.....

س٦: هات مثالين على صيام التطوع.

.....

س٧: اذكر مثالا على الأيام التي يحرم صيامها.

.....

فقــه

الحــج

صفحة الموجز ١-٦-١

(١) فقه الحج:

أ. مقدمة:

أُعدَّ هذا الدرس ليتعرف الطالب على أحكام الحج والعمرة، والمواقيت المكانية، وأحكام الإحرام ومحظوراته، وصفة الحج والعمرة وأركانها وواجباتها، والهدي، وألأضحية، والعقيقة.

ب. الأهداف المؤهلة:

١-١ يتعرف الطالب على حكم الحج والعمرة، وفوائدها، وخط تأخير الحج بغير للقادر.

١-٢ يفقه الطالب الأحكام المتعلقة بالإحرام ومحظوراته، والفدية عند المخالفة.

١-٣ يطبق الطالب صفة الحج والعمرة على الطريقة النبوية.

١-٤ يعرف الطالب أحكام الهدي، والشروط المعتبرة في الأضحية، وأحكام العقيقة.

ج. موجز الدرس:

١- المقدمة:

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، فرضه الله ﷻ مرة في العمر، وحث على التطوع به وبالعمرة، لما فيه من الفوائد العظيمة والأجر الكبير من الله ﷻ. فمن أراد الحج أو العمرة يجب عليه المرور بأحد المواقيت المكانية المحددة شرعا، والإحرام من هناك، وتجنب محظورات الإحرام، فإذا وصل مكة طاف وسعى وحلَّ من الإحرام إن كان معتمرا، ويكمل بقية أفعال الحج إن كان حاجا؛ ابتداء من يوم التروية وانتهاء بطواف الوداع. ومن مناسك الحج العظيمة ذبح الهدي تقربا إلى الله ﷻ، فكما أن غير الحاج يذبح أضحيته، ومن رزقه الله ﷻ يذبح عقيقته، فإن الحاج يتقرَّب بهدْيِهِ لله ﷻ.

٢- ملخص المواضيع:

أ- الحج والعمرة (حكمها، وفضلها، وفوائدها، والترهيب من تركها).

ب- المواقيت المكانية والزمانية.

ج- الإحرام، ومحظوراته، والفدية في المخالفة.

د- صفة الحج والعمرة.

هـ- الهدي، والأضحية، والعقيقة.

صفحة الموجز ١-٦-١

فقـه الحـج:

أولا: الحـج:

أ) معنى الحج:

لغة: القصد.

اصطلاحا: قصد مكة لأداء عبادة الطواف والسعي والوقوف بعرفة وسائر المناسك، في زمن محدد، تعبداً لله ﷻ.

ب) حكم الحج:

الحج هو **الركن** الخامس من أركان الإسلام، وهو **واجب** في العمر مرَّة واحدة على الفور عند توفر شروطه، قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران:٩٧].

وقال ﷺ: (بُني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام) [متفق عليه].

وقد **فُرض** الحج في السنة (التاسعة) من الهجرة.

ولم يحج النبي ﷺ سوى **حجَّة الوداع**.

ج) فضل الحج:

الحج **ركن** من أركان الإسلام وعبادة **عظيمة**، حثَّ عليها النبي ﷺ وبيَّن ما أعدَّ الله ﷻ من أجر كريم لمن أتى بها على الوجه المشروع، فقال ﷺ: (من حجَّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) [رواه البخاري]، وقال ﷺ: (الحج المبرور، ليس له جزاء إلا الجنة) [متفق عليه].

د) فوائد الحج وأهدافه:

إن فوائد الحج وأسراره التي يقصد بها تحقيق الخير للفرد والمجتمع **كثيرة**، فمن ما يُستنبط من معاني الحج في ذلك:

صفحة الموجز ١-٦-١

١) أداء حقوق الغير، فقد حرص الإسلام على إعداد الفرد إعداداً صالحاً حيث يبتعد عن كل حرام وعن كل ما ليس بحق له، فتجد المسلم يحرص على ذلك وخاصة عند نية السفر إلى الحج أو العمرة، ينظر في ماله وما عليه فيتخلَّص من حقوق الغير، سواء أكان حقَّاً مادِّيَّاً أم معنوَّياً.

٢) الإحساس بالمساواة، حيث يتجرد الحاج من كل ما يُميزه عن غيره من زينة ولباس، ويَتَّحِدُ المظهر في الحج بلباس واحد، يُشعر الحجاج بأن الناس كلهم متساوون أمام الله ﷻ؛ غنيهم وفقيرهم، وأميرهم وعاملهم، وصغيرهم وكبيرهم، وقويهم وضعيفهم، فكلهم عباده وقفوا ببابه على هيئة واحدة وبصورة واحدة.

٣) السعي بين الصفا والمروة وما يحمل من معنى التوكل على الله ﷻ والالتجاء إليه مع الأخذ بالأسباب، كما فعلت هاجر رضي الله عنها.

٤) أهم فوز وفلاح يناله الحاج من حجه، عودته وقد غُسِلَ من ذنوبه وتطهَّر بغفران الله ﷻ له، وعتقه من النار، وبه يجد المسلم الحافز القوي والتَّشمير إلى فعل الخيرات واجتناب المنكرات بعد هذا الفوز العظيم.

٥) توحيد الأمة واجتماع الكلمة والحرص الشديد على ذلك، قال تعالى: ﴿**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِي**﴾ [الأنبياء:٩٢]، ففي الحج يجتمع الجمع الأكبر، حيث جاء المسلمون من أصقاع الأرض بمشاعر متَّفقة، وأفكار موحَّدة، فتتحقق وحدتهم بذلك.

٦) الحج اجتماع ديني كبير في الدنيا، وهو تمهيد للاجتماع الكبير في الآخرة، ففيه تقضى مصالح العباد، وبه يستعد الإنسان ليوم الحساب، وهذا ثمرة الذكرى لرؤية موقف الحجاج في عرفة حيث اتجهوا جميعاً إلى ربهم ﷻ يسألونه المغفرة، والعفو والمنَّة والإحسان، وما أعظم المنافع التي يحققها الحج للفرد والمجتمع .

قال تعالى: ﴿**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۞ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ۞ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج:٢٧-٢٩].

صفحة الموجز ١-٦-١

هـ) الترهيب من ترك الحج:

من ترك الحج **جاحداً** لوجوبه فهو كافر؛ لأنه مكذب لله ﷻ ورسوله ﷺ، وقد بيَّن الله ﷻ أن الحج حق لله ﷻ على الناس معلَّق بالاستطاعة.

وعن علي رضي الله عنه يرفعه: (من مَلَك زاداً وراحلة تبلغه إلى بين الله الحرام، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً) [رواه الترمذي].

وقال الحسن البصري: إن من كان قادراً على الحج فلم يحج فهو كافر، وهو معنى قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران:٩٧].

ثانيا: العُمـرة:

أ) معنى العمرة:

لغة: الزِّيارة.

اصطلاحاً: التعبد لله ﷻ بزيارة البيت للطواف والسعي والحلق أو التقصير.

ب) حكم العمرة:

واجبة مثل الحج في العمر مرة واحدة، لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة:١٩٦].

ج) فضل العمرة:

العمرة عبادة عظيمة، يُكفِّر الله ﷻ بها الذنوب إذا فُعِلَت على الوجه المشروع، وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث تدل على فضلها، **منها:** ما روى ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (عمرة في رمضان تعدل حجة) [رواه أحمد وابن ماجه]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (العمرة إلى العمرة، كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) [متفق عليه].

ثالثا: شروط وجوب الحج والعمرة:

للحج والعمرة شروط إذا توفرت تعلق الوجوب في الذِّمَّة، **وهي:**

أ) الإسلام، فلا يصحان من الكافر ولا يجبان عليه؛ لبطلان عمله بالكفر.

ب) العقل، فلا يصحان من المجنون ولا يجبان عليه؛ لعدم تكليفه.

ج) البلوغ، فلا يجبان على من لم يبلغ، وإن أتى بهما صحَّا منه، ولا يُجزئه عن حجة وعمرة الإسلام، وإذا بلغ وجب عليه الحج والعمرة.

صفحة الموجز ١-٦-١

د) الحرية، فلا يجبان على الرقيق، ويصحَّان منه، ولا يُجزئه عن حجة وعمرة الإسلام، فإذا زال عنه الرِّق وجب عليه الحج والعمرة.

هـ) الاستطاعة، **ومعنى** الاستطاعة: أن يجد الزَّاد والرَّاحلة، أما العجز **البدني** فلا يمنع وجوب الحج، كأن يكون هَرِماً أو مريضاً مرضاً لا يُرجى بُرؤه، ولديه القدرة المالية، فإنه يلزمه أن يُقيم نائبا عنه، **ودليل** ذلك ما روى ابن عباس ﷺ أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الرَّاحلة أفأحج عنه، قال: (حجي عنه) [متفق عليه].

و) وجود محرَم للمرأة، **والمحرَم** هو كل من حَرُمَ عليه نكاح المرأة على التأبيد، بنسب أو سبب مباح؛ كمصاهرة أو رضاعة.

ز) يُزاد للحج:

١) الإحرام في أشهر الحج.

٢) الحج عن نفسه لمن أراد الحج عن غيره.

رابعا: المواقيت المكانية للحج والعمرة:

لقد حدد النبي ﷺ أمكنة جعلها مواقيت لمريد الحج أو العمرة، فلا يجوز لمن مرَّ بها بنية الحج والعمرة أن يتجاوزها إلى مكة إلا وهو مُحرِم، وهذه الأمكنة **هي**:

أ) ذو الحُلَيْفَة (وتسمَّى: آبْيار علي): ميقات لأهل المدينة ومن جاء عن طريقها براً أو جواً، وتبعد عن مكة (٤٢٠) كيلومتر، فهي أبعد المواقيت عن مكة.

ب) الجُحْفَة: كانت مدينة عامرة، ثم جحفتها السيول، فصار الإحرام من (رابغ) الواقعة عنها غرباً ببعد (٢٢) ميلاً، والمحاذية لها، والجحفة هي ميقات لأهل الشام، ومصر، والمغرب، ومن جاء عن طريقها براً أو بحراً أو جواً، وتبعد الجحفة عن مكة (٢٠٨) كيلومتر.

ج) قَرْنُ المنازل (وتسمَّى: السَّيل الكبير): ميقات لأهل نجد ومن جاء عن طريقها براً أو جواً، وتبعد عن مكة (٧٨) كيلومتر. ويمكن الإحرام من الطريق الأعلى لقرن المنازل **ويسمَّى**: وادي محرَم، وقد أُنشأ لهذا الميقات مسجداً كبيراً، ويبعد عن مكة مسافة (٧٥) كيلومتر.

د) يَلَمْلَم (وتسمى: السَّعدية): نسبة إلى امرأة حفرت بئراً تسمَّى فاطمة السعدية، وهو ميقات لأهل اليمن ومن جاء عن طريقها براً أو جواً، وتبعد عن مكة (١٢٠) كيلومتر.

صفحة الموجز ١-٦-١

هـ) ذاتُ عِرْق: وسُمِّي بذلك لوجود جبل صغير فيه، ويُسمَّى: الضريبة، وهي الجبال الصغيرة، وهو ميقات لأهل العراق ومن جاء عن طرقها براً أو جواً، وتبعد عن مكة شمالاً (١٠٠) كيلومتر، وهذا الميقات مهجور الآن؛ لعدم وجود الطريق عليه.

دليل هذه المواقيت: ما روى ابن عباس ﷺ، قال: (وقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: فَهُنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهنَّ فَمَهَلُّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يُهلون منها) [متفق عليه].

وقد **نظمها** بعضهم، فقال:

عرْقُ العراق يلملم اليمن وبذي الحليفة يحرم المدني
والشام حُجفةً إن مررت بها ولأهل نجد قرْنُ فاستبنِ

مسائل متفرقة متعلقة بالمواقيت المكانية:

١) يجب على كل حاج أو معتمر أن لا يتجاوز المواقيت المكانية إلا بإحرام، ومن تجاوزها بدونه فعليه الرجوع والإحرام منها، ومن أحرم بعد تجاوزهما أو لم يمكنه الرجوع لخوف فوات النسك عليه دم.

٢) من سافر بالطائرة أحرم فيها إذا حاذى الميقات، ولا يؤخِّر إحرامه حتى وصول جدة.

٣) من كان منزله دون الميقات كاهل جدة يُحرم من منزله.

٤) من كان في مكة يُحرم للحج من منزله، وللعمرة من الحِلِّ.

خامسا: المواقيت الزمانية للحج:

وقْت الإحرام بالحج هو الأشهر التي ذكرها الله ﷻ بقوله: ﴿**الحَجُّ أَشْهُر مَعْلُومَات**﴾ [البقرة:١٩٧]، **وهي**: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، فلو أحرم بالحج في غير هذه الشهور ـ كالإحرام بالحج في رمضان مثلاً ـ لم يصح؛ لأنه أحرم في غير زمن الإحرام.

سادسا: الإحرام:

الإحرام هو: نيَّة الدُّخول في النُّسُك.

صفحة الموجز ١-٦-١

أ) ما يفعله الحاج أو المعتمر عند الوصول للميقات:

١) **يُسن** الاغتسال للإحرام والتَّنظف للرجل والأنثى، ولو كانت المرأة حائضاً أو نفساء؛ لأن النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل [رواه الدارمي والترمذي وحسَّنه].

٢) **يُسن** تقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة.

٣) **يُسن** مسُّ البدن بالطيب للرجال فقط؛ لما روت أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: (كنت أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت) [رواه البخاري].

٤) **يجب** التجرُّد من المخيط ولبس إزار ورداء، ويسن أن يكونا أبيضين، وهذا للرجال.

٥) **يجب** الإحرام (وهو: نية الدخول في النسك)، وهذا **ركن**، **ويستحب** أن يتلفَّظ بالنسك عند الإحرام، فيقول: (لبيك الله عمرة أو حجاً) ونحوه.

٦) **يُسن** وقوع نية الإحرام عقب صلاة فريضة، أو ركعتي وضوء.

٧) **يُسن** التلبية بعد الإحرام، وهي قول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد، والنِّعمة، لك والملك، لا شريك لك)، **ويستحب** تكرار التلبية والإكثار منها، **وتتأكَّد** عند تغير الحال، ورفع الصوت بها لغير المرأة.

قال ﷺ: (ما من مسلم يُلبِّي، إلا لبَّى من عن يمينه من حجر أو شجر أو مَدَر . أي حصى . حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا) [متفق عليه].

ب) أنواع الإحرام: ثلاثة، **هي:** تمتع، وَقِران، وإفراد.

١) **التَّمتُّع**، ومعناه: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، وبعد الانتهاء منها يُحِل، وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يُحرم بالحج ويأتي بجميع أفعاله. وعليه هدي التمتع إن كان من غير حاضري المسجد الحرام، بذبيحة يوم النحر إلى آخر أيام التشريق في الحرم.

٢) **القِران**، ومعناه: الإحرام بالعمرة والحج جميعاً من الميقات، أو الإحرام بالعمرة وحدها ثم إدخال الحج عليها قبل طواف العمرة. وفيه يبقى القارِن في إحرامه إلى أن يَرمي جمرة العقبة يوم العيد، ويحلق، وعليه هدي كالمتمتع.

٣) **الإفراد**، ومعناه: الإحرام بالحج فقط، ويبقى في إحرامه إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد ويحلق، وليس عليه هدي.

صفحة الموجز ١-٦-١

ج) محظورات الإحرام:

المحظورات هي: كل شيء مُنع منه المحرم بسبب الإحرام، وهي **عشرة:**

١) حلق الشعر أو قصه أو نتفه، كله أو بعضه، سواء شعر الرأس أو سائر البدن؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة:١٩٦].

٢) تغطية الرأس بغطاء ملاصق له، وهذا للرجل؛ لقوله ﷺ في المحْرِمِ الذي وَقَصَتْهُ راحلته: (لا تُخَمِّروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً) [متفق عليه].

٣) تقليم الأظافر من يد أو رِجل.

٤) لبس المخيط، **وهو**: كل لباس يُخاط على قدر أعضاء الجسم، وهذا للرجل دون المرأة، فقد سئل ﷺ: ما يلبس المحرم؟، فقال: (لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البُرْنُس ولا السَّراويل ولا ثوباً مسَّه وَرْس ولا زعفران ولا الخفين...) [رواه الجماعة].

٥) مسُّ الطِّيب في الثوب والبدن، للحديث المتقدم: (... ولا ثوباً مسَّه ورْس ولا زعفران).

٦) عقد النكاح؛ لقوله: (لا يَنكح المحرِم ولا يُنكِح ولا يَخطب) [رواه مسلم].

٧) المباشرة فيما دون الفرج، وكذلك القبلة ودواعي الوطء كله محظور؛ لأنه وسيلة إلى الحرام وهو الجماع.

٨) الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ**﴾ [البقرة:١٩٧]، **والرَّفَثُ** هو الجماع.

٩) قتل صيد البَرِّ أو الإعانة عليه بإشارة أو دلالة؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة: ٩٥]، **والصيد** هو: كل حيوان بري وحشي **ممتنع** من طير وغيره.

١٠) لبس النِّقاب والقفاز للمرأة؛ لقوله ﷺ: (ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) [رواه البخاري].

د) الفدية في المخالفة:

إذا فعل المحرم محظور **لحاجة؛** كحلق شعر من أذى، أو تغطية من خوف البرد والمرض ونحوه، فعليه الفدية ولا إثم، ومن فعله **عامداً لغير حاجة،** فعليه الفدية والإثم، ومن فعله **ناسياً** أو **جاهلاً ولا حاجة** له به، فليس عليه فدية على الراجح، فإذا ارتكب المحرم أحد محظورات الإحرام على ـ ما سبق بيانه ـ فيلزمه فدية على قدر المخالفة ونوعها، وبيانه **كالآتي:**

صفحة الموجز ١-٦-١

١) من حلق شعره أو نتفه أو قصَّه، أو قلَّم أظافره، أو غطَّى رأسه، أو مسَّ الطِّيب، أو لبس مخيطاً، أو لبست المرأة النِّقاب والقفاز، فيجب عليه فدية على التخيير، **وهي**: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، يُخيَّر بين هذه الثلاثة.

الدليل: قوله ﷺ لكعب بن عُجرة: (لعلك آذاك هوام رأسك؟، قال: نعم يا رسول الله، فقال ﷺ: احلق راسك وصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة) [متفق عليه].

٢) من قتل صيد البر، يحرم عليه أكله، وعليه فدية على التخيير، **وهي**: ذبح مثله إن كان له مثل من النَّعم، أو تقويم المثل بدراهم يشتري بها طعاماً للمساكين فيُطعم كل مسكين مُدًّا من بُرٍ، أو مُدَّين من غيره، أو يصوم عن كل مُدٍّ يوماً.

الدليل: قوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف**﴾ [المائدة:٩٥].

٣) عقد النكاح، لا يصح، ولا فدية، وعليه الإثم.

٤) المباشرة، عليه الإثم، وإذا **أنزل** فعليه بدنه قياساً على بدنه الوطء، ومثله من أنزل بسبب النَّظر أو اللمس أو القبلة أو الاستمناء، وإذا **لم يُنزل** فعليه فدية أذى، ولا يفسد نسكه.

٥) من جامع **قبل التحلل الأول**، فسد حجه، ومضى في نسكه، ولزمه أن ينحر بَدَنه، وعليه القضاء من قابل، وإن كان الجماع **بعد التحلل الأول** وقبل الثاني، لزمه ذبح شاة، ولا يفسد حجه، ويُحرم من الحِلِّ، ومن جامع في **العمرة**: فسدت عمرته، ولزمه شاة، ويمضي في عمرته، ويعتمر مكانها.

ودليل ذلك الإجماع، حيث قضى الصحابة ﷺ بذلك ولم يُعرف لهم مخالف.

سابعا: صفة الحج والعمرة:

أ) دخول مكة:

بعد **الإحرام** من الميقات **يُسن** للمحرم الإكثار من التلبية حتى وصوله مكة، حيث **يُسن** الاغتسال قبل دخول مكة، **ويُسن** له دخول مكة من أعلاها . ويُسمَّى أعلى مكة كَداء .، فإذا وصل المسجد الحرام **يُسن** له دخول المسجد من باب بني شيبة وهو قريب من باب السلام، وهو أقرب المداخل للكعبة، فإذا رأى البيت يقطع التلبية إذا كان معتمراً أو متمتعاً.

صفحة الموجز ١-٦-١

ويُسن أن يقول ما ورد من الدعاء المعروف عند دخول المسجد وهو: (بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعود بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك).

ب) صفة الطواف:

يطوف مُضطبعاً ـ أي يضع الرِّداء تحت يده ويكشف الكتف الأيمن ـ، ويُسمى هذا الطواف (طواف العمرة) للمعتمر والمتمتع، و(طواف القدوم) للقارن والمفرد، وفي الحديث: (الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه) [رواه الترمذي]، **فيشترط لصحة الطواف:** ستر العورة، والطهارة من الحدث، والخبث، والنية. فيحاذي ـ أي يُساوي ويُوازي ـ الحجر الأسود بِكُلِّ جسمه ويلتفت إليه ويستلمه ـ أي يلمسه ـ ويُقبِّله، فإن شقَّ اللَّمس أشار إليه بيده أو بعصا ولا يُقبِّل يده ولا العصا، ويقول عند ابتداء الطواف ما ورد من الدعاء مرة واحدة وهو: (بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ)، ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبع أشواط ويوالي بينها ويدعو فيها بما شاء، ويَرْمل الأفقي ـ أي يقارب بين خطاه من هو قادم من خارج مكة ـ في هذا الطواف في ثلاثة أشواط، ثم يمشي في أربعة أشواط، يستلم الحجر الأسود، وكذا الركن اليماني في كل مرَّة، وإذا لم يستطع استلام الركن تركه لا يُشير إليه ولا يُكبِّر، ويقول بين الركن والمقام الآية:﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارْ**﴾ [البقرة:٢٠١]، ثم يغطِّي كتفه، وينطلق إلى مقام إبراهيم، ويقرأ: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة:١٢٥]، ويصلي ركعتين خفيفتين خلف المقام؛ يقرا في الأولى بسورة الكافرون، والثانية بسورة الإخلاص، ثم يعود ويستلم الحجر الأسود.

ج) صفة السعي:

يخرج إلى الصَّفا ليكون **سعيه** متصلاً بالطَّواف، فإذا قرب منه قرأ الآية: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ...**﴾ [البقرة:١٥٨]، ويرقى الصفا حتى يرى البيت ويُكبِّر ثلاثاً ويقول ما ورد من الدعاء، وهو: (لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)، ثم يرفع يديه ويدعو بما شاء، ويكرر ذلك ثلاثاً، ثم ينزل ماشياً إلى العَلَم الأول، ثم يسعى سعياً شديداً إلى العَلَم الآخر، والعَلَمان في وقتنا الحاضر معلَّمَان في جنبي المسعى باللون الأخضر، والسعي الشديد للرجال دون النساء.

صفحة الموجز ١-٦-١

ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا من الدعاء السابق ورفع اليدين والدعاء لنفسه ثلاثاً، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه . بين العلمين . إلى الصفا يفعل ذلك سبعاً، بحيث يَعدُّ ويحسب ذهابه من الصفا إلى المروة سعية.

ثم إن كان **متمتِّعاً** أو **معتمراً**، **حَلَق** شعره . وهو الأفضل ـ وأن **قصَّر** من جميع شعره جاز، **وتحلَّل** من إحرامه وكملت عمرته، وإذا كان **قارناً** أو **مفردا** بقيَ على إحرامه ولا يحلق ولا يقصَّر إلا يوم النحر مع الرمي والنحر وطواف الإفاضة.

د) يوم التروية:

يُسن للمُحلِّين بمكة من المتمتعين وأهل مكة الإحرام بالحج يوم **التَّروية** ـ وهو يوم الثامن من ذي الحجة ـ قبل الزوال، ويخرج الجميع بمن فيهم القارن والمفرد **ليبيت** الجميع بمِنَى ليلة تاسع ذي الحجة استحباباً، **ويُصلِّي** الحاج مع الإمام بمِنَى الظهر والعصر والمغرب والعشاء قصرا دون جمع والفجر . إن تيسر ـ وإلا ففي المكان الذي يُقيم فيه.

هـ) يوم عرفة:

إذا طلعت الشمس يوم التاسع ـ يوم **عرفة** ـ سار إلى عرفة فأقام بِنَمِرَة، فإذا زالت الشمس، صلَّى بها الظهر والعصر جمع تقديم يُقصر فيها الصلاة، ثم يأتي موقف عرفة، وعرفة كلها موقف لقوله ﷺ: (وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف) [رواه مسلم]، إلا بطن عُرَنَة، فإنه لا يجزئ الوقوف فيه، ويشرع أن يقف موقف النبي ﷺ عند الجبل قريباً من الصَّخَرات، ويستقبل القبلة ويدعو، ومما ورد عن رسول الله ﷺ عن الدعاء يوم عرفة، قوله: (خير الدُّعاء دُعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) [رواه الترمذي].

و**يوم عرفة** يوم عظيم قال ﷺ: (ما من يوم أكثر من أن يَعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنوا ﷻ ثم يباهي بهم الملائكة، فيقولك ما أراد هؤلاء) [رواه مسلم]، ومن أدرك **الوقوف بعرفة** فقد أدرك الحج، لقوله ﷺ: (الحج عرفة) [رواه أحمد والترمذي]، ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج.

ويبدأ الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة، **وينتهي** بطلوع فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة، فمن وقف ولو لحظة وهو مُحرم فقد أدرك الحج لقوله ﷺ: (من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج) [رواه الطبراني في الكبير]، ويجب على من وقف نهاراً ألا يدفع من عرفة قبل مغيب الشمس.

صفحة الموجز ١-٦-١

و) الدفع لمزدلفة:

بعد غروب الشمس يوم عرفة يدفع إلى **مُزدلفة** وعليه السَّكِينة والوقار، ويكون ملبيا ذاكرا الله ﷻ، فإذا وصل إليها **صلَّى** بها المغرب والعشاء جمع تأخير قبل حطِّ رحله، ثم **يبيت** بها، **ويُصلِّي** الفجر بغَلَس ـ وهو ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح ..

ويباح الدَّفع من مزدلفة في آخر الليل لمن يخاف على نفسه من الزِّحام، ولا شيء عليه، لقول ابن عباس ﷺ: (أنا ممن قَدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضَعَفَة أهله) [متفق عليه].

فإذا صلى الفجر أتى المشعر الحرام فيرقى عليه ـ إن أمكنه ـ وإلا وقف عنده يحمد الله ﷻ ويهلله ويكبره **ويدعو**، ثم لا يزال يدعو حتى يُسْفر جدا.

ز) يوم النَّحر:

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى **مِنَى**، وعليه السكينة والوقار، فإذا بلغ وادي مُحسِّر أسرع راكباً كان أو ماشياً قدْر رمية بحجر، ويكون ملبِّياً إلى أن يَرمي جمرة العقبة.

فإذا وصل إلى مِنَى **رَمَى** جمرة العقبة ـ وهي آخر الجمرات من جهة منى وأولها من جهة مكة ـ، ويأخذ **حَصَى الجِمار** من طريقه قبل أن يَصِل إلى مِنَى أو من مُزدلفة، ومن حيث أخذه جاز، ويكون حَصَى الجمار أكبر من الحُمُّص، ودون البُندُق ـ كحصى الحذف ـ يرميها بسبع حَصَيات من بطن الوادي، جاعِلاً مِنَى عن يمينه والبيت عن يساره، ويُكبِّر مع كل حصاة.

ووقت الرمي: بعد طلوع الشمس يوم النحر ـ ندباً ـ فإن رَمَى في آخر ليلة النَّحر أجزأه.

ثم **ينحر** هدياً إن كان معه، ويفرِّقه على المساكين، ويأكل منه.

ثم **يحلق** رأسه أو **يُقصِّر** من جميعه، والحلق للرجال أفضل.

وبذلك يتحلل **التَّحلل الأول**، فيلبس الثياب ويتطَّيب.

ثم ينزل إلى مكة **فيطوف** طوف الحج ـ ويسمَّى طواف **الإفاضة**.

ثم **يسعى** بين الصفا والمروَة إن كان **متمتِّعاً**، أو لم يسعَ مع طواف القدوم إن كان **قارناً** أو **مفرداً**، ثم قد **حلَّ** له كل شيء مما يحرم في الإحرام.

وهذا يدعى **التحلل الثاني**.

صفحة الموجز ١-٦-١

ح) أيام التشريق:

ثم يرجع إلى **مِنَى** ويمكث بها أيام **التَّشريق**، والمبيت بها تلك الليالي **واجب**، **فيرمي الجَمَرات** أيام التشريق بعد الزوال، كل جمرة بسبع حَصَيات، يبتدئ بالأولى ـ الصُّغرى ـ، يأتيها من جهة الشمال جاعلاً منى عن يساره والبيت عن يمينه ويرميها، ثم يتقدَّم يميناً عنها فيقف فيدعو الله ﷻ، ثم الوسطى ويأتيها من الجنوب جاعلاً منى عن يمينه والبيت عن يساره، ويفعل ما فعله عند الأولى، ثم يتقدَّم شمالاً عنها فيقف فيدعوا الله ﷻ، ثم جمرة العقبة الكبرى ولا يقف عندها، ثم في **اليوم الثاني** يفعل كما فعل في اليوم الأول.

ط) طواف الوداع:

فإن أحب **التَّعجل** في يومين، **خَرَج** من منى قبل الغروب في اليوم الثاني عشر، فإن غربت الشمس وهو فيها لزمه المبيت والرَّمي من الغد.

وإن **تأخَّر** إلى اليوم الثالث، رَمَى بعد الزوال، وذلك زيادة خير، قال تعالى: ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى**﴾ [البقرة:٢٠٣].

وبهذا **يتم** الحج، ثم إذا أراد الخروج من مكة **طاف** وجوباً **للوداع**، وخرج.

ثامنا: أركان وواجبات الحج والعمرة:

أ) أركان الحج:

هي: الأعمال التي يلزم الحاج الإتيان بها، بحيث إذا سقط شيء منها **لم يصح** الحج.

وأركان الحج **أربعة**:

١) الإحرام، وهو: نية الدخول في النسك.

٢) الوقوف بعرفة.

٣) طواف الإفاضة.

٤) السَّعي.

ب) واجبات الحج:

هي: الأعمال التي يجب على الحاج الإتيان بها، وإذا سقط شيء منها **جَبَره** بالدَّم، فإن لم يجد صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهي **سبعة**:

صفحة الموجز ١-٦-١

١) الإحرام من الميقات.

٢) الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، لمن وقف نهاراً.

٣) المبيت بمزدلفة ليلة النحر.

٤) المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

٥) رمي الجمار، ففي يوم النحر يرمي جمرة العقبة، وفي كل يوم من أيام التشريق الثلاثة يرمي كل جمرة من الجمرات الثلاث، يبدأ بالصغرى فالوسطى وآخرها الكبرى.

٦) الحلق أو التَّقصير.

٧) طواف الوداع.

ج) أركان العمرة:

١) الإحرام.

٢) الطَّواف.

٣) السَّعي.

هـ) واجبات العمرة:

١) الإحرام بها من الميقات،وإن كان داخل حدود المواقيت أحرم بها من منزله، وإن كان داخل الحرم أحرم بها من أدنى الحِلِّ.

٢) الحلق أو التقصير.

تاسعا: الهَـدي:

الهدي: هو ما يُهدى إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام، تقرباً إلى الله ﷻ.

قال ابن القيم . رحمه الله .: هدي الحاج بمنزلة الأضاحي للمقيم، فلم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه ﷺ أنهم جمعوا بين الهدي والأضحية، بل كان هديهم هو أضاحيهم، فهو هَدى بمِنَى، وأضحية بغيرها. أهـ.

وقد شُرعت الهَدَايا في الحج اقتداءً بخليل الله إبراهيم عليه السلام، حين أمره الله ﷻ بذبح ولده إسماعيل عليه السلام، ودرج المسلمون على ذلك جِيلاً بعد جِيل.

صفحة الموجز ١-٦-١

أ) أقسام الهدي:

١) هدي التمتع والقِران:

حكمه: واجب على من لم يكن حاضري المسجد الحرام، فإن عُدم الهدي أو ثمنه، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذا هو الواجب الوحيد الذي يجوز لصاحبه الأكل منه.

الدليل: قوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة:١٩٦].

٢) هدي المخالفات:

وهي الفدية الواجبة لترك واجب ونحوه، أو بسبب الإحصار عند وجود سببه.

٣) هدي التطوع:

حكمه: مستحب للحاج والمعتمر، وقد أهدى النبي ﷺ مائة بدنة، وأهدى مرَّة غنماً، ويُستحب أن يأكل المهدِي منه؛ لأن النبي ﷺ أمَرَ من كلِّ جزور ببضعة، فطُبخت، وأكل منها ﷺ، وشرب من مرقها [رواه مسلم]، ويجوز أن يبعث غير الُمحرِم هدياً إلى مكة ليُذبح بها تقرباً إلى الله ﷻ، ولا يحرم عليه شيء مما يحرُم على المحرِم.

ب) مكان ذبح الهدي:

الهدي سواء أكان واجباً أو تطوعاً لا يذبح إلا في الحَرَم، ويفرَّق على مساكينه، إلا فِدية الأذى، فيجوز أن يفرقها في الموضع الذي حلَقَ فيه، وهدي المحصَر ينحره في موضعه، **والصيام** يُجزئ في كل مكان.

ج) زمان ذبح الهدي:

وقت ذبح هدي **التمتع والقِران** من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، أما زمن ذبح فدية **الأذى** واللبس فحين فعله، وكذلك الفدية **الواجبة** لترك واجب، ودم **الإحصار** عند وجود سببه.

صفحة الموجز ١-٦-١

عاشرا: الأُضحِيـة:

الأضحية هي: ما يُذبح من الإبل والبقر والغنم، أيام النحر بسبب العيد، تقرباً إلى الله ﷻ.

أ) وقت ذبح الأضحية: يبدأ الذبح من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى آخر يوم التشريق.

ب) حكمها: سنة مؤكدة؛ لقول أنس ﷺ: (ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمَّى وكبَّر ووضع رجله على صفاحِهما) [متفق عليه].

ج) فضلها: للأضحية إذا وُزِّعت حَسَب المشروع أثر كبير في المجتمع، فهي توسع للفقراء وتنفع المحتاجين، وفضلها عظيم، وذبحها أفضل من الصدَّقة بثمنها، قال ﷺ: (ما عمِل ابن آدم يوم النَّحر عَمَلاً أحب إلى الله من هِراقه دَمً، وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافِها وأشعارِها، وإن الدَّم ليقع من الله عز وجل بمكان، قبل أن يقع الأرض، فطيبوا بها نفساً) [رواه ابن ماجة والترمذي وقال: حسن غريب، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد].

د) الأصناف المجزئة في الأضحية: لا يُجزئ إلا جَذَع الضَّأن (ما له ستة أشهر) فما فوق، وثَني معز (ما له سنة) فما فوق، وثني البقر (ما له سنتان) فما فوق، وثني الإبل (ما له خمس سنين) فما فوق.

هـ) العيوب التي تمنع من إجزاء الأضحية والعيوب التي لا تمنع:

الأضحية من شعائر دين الله ﷻ الطاهرة، ومن السنة استشراف الأُضحية، وانتقاء السَّمينة السَّليمة من العيوب: ﴿**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ [الحج:٣٢]، وهناك عيوب إن وجدت لا تُجزئ معها الأضحية، وأخرى تُجزئ معها الأضحية.

فلا تجزيء (العَورَاء) البَيِّن عَوَرها، ومن باب أولى العَمياء، ولا (العَرجَاء) البَيِّن ضَلَعُها التي لا تقدر على المشي مع الصِّحاح، ومن باب أولى الكسِيرة، ولا (العَجْفاء) التي لا تُنقَى، وهي الهزيلة التي لا مُخَّ فيها، ولا (المريضة) البَيِّن مرضها، ولا (الهَتمَاء) وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها، ولا (الجَدَّاء) وهي التي شاب ونشف ضرعها، ولا (العَضْباء) وهي التي ذهب أكثر قرنها أو أذنها.

الدليل: قوله ﷺ: (أربع لا تجوز في الأضاحي؛ العوراء البَيِّن عورها، والمريضة البَيِّن مرضها، والعرجاء البَيِّن ضلَعها، والكسيرة التي لا تُنقَى) [رواه النسائي والترمذي].

وتجزيء (البَتْرَاء) التي لا ذَنَب لها خِلْقة أو مقطوعاً، (والجَمَّاء) وهي التي خُلقت بلا قرْن،، (والخَصِي) الذي قطعت خصيتاه دون ذكره، وما شُقَّت أذنها أو خُرِقت، وما كُسر جزء من قرنها.

صفحة الموجز ١-٦-١

و) أفضل الأضحية: الإبل إن أُخرجت كاملة، ثم **البقر** إن أُخرجت كاملة، ثم **الغنم**، ثم سُبُع بدنة، ثم سُبُع بقرة.

والسُّنَّة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعنها بالحربة في الوَهَدَة التي بين أصل العنق والصَّدر، ويذبح الباقي، ويجوز العكس، ويسمِّي ويكبِّر عند الذبح أو النحر. ومن أراد أن يُضحِّي **أمسك** عن شعرة وأظفاره في العشر من ذي الحجة؛ **لحديث:** (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحِّي، فليمسك عن شعره وأظفاره) [رواه الجماعة إلا البخاري].

ز) تقسيم لحوم الأضاحي:

يُشرع أن يأكل ثُلُثها ويهدي ثُلُثها، ويتصدَّق بثلثها، وإن أكل أكثرها جاز، فإن أكلها كلها، ضمن أقلَّ ما يُجزئ في الصَّدَقة منها.

ح) ما تتعيّن به الأضحية:

لا تتعيَّن الأضحية بمجرَّد الشِّراء ولو نوى كونها أضحية، لكن **تتعيَّن** ويزول ملكه عنها على وجه القربة **بالآتي:**

١) إذا قال: هذه أضحية؛ فاللفظ يقتضي الإيجاب على نفسه.

٢) إذا قال: هذه لله؛ لأن هذا صيغة خبر أُريد بها الإنشاء؛ كصيغ العقود.

وإذا تعيَّنت الأضحية **لم يجز** بيعها، ولا هبتها؛ لتعلُّق حق الله ﷻ بها، **ويجوز** إبدالها بخير منها، وأن يبيعها ويشتري خيراً منها لا مثلها؛ لأنه الأنفع للفقراء، وإذا **تعيَّبت** الأضحية بعيب يمنع الإجزاء بعد تعيّنها، يلزمه بدلها إذا كان التّعيُّب بسببه؛ كسائر الأمانات إذا فرَّط فيها أو تعدَّى، وإن كان التَّعيب بغير فعله ذبحها وأجزأته.

الحادي عشر: العقيقة:

معنى العقيقة: الأصل في العقيقة الشَّعر الذي على رأس المولود، وقد سُمِّيت الذبيحة عند حلق ذلك الشعر بالعقيقة، **فالعقيقة** هي الذبيحة عن المولود.

أ) حكمها:

سُنَّة مؤكَّدة على الأب غَنيَّاً كان أو فقيراً.

صفحة الموجز ١-٦-١

الدليل: عن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (كلُّ غلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم السابع، ويُحلق رأسه، ويُسمَّى) [رواه أصحاب السنن وأحمد وصححه الترمذي والحاكم والاشبيلي]، وقد عقَّ ﷺ عن الحسن ﷺ والحسين ﷺ كبشا كبشا [رواه أبو داود والنسائي].

ب) المشروع من العقيقة: تُشرع عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

الدليل: قوله ﷺ في العقيقة: (عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة) [رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمزي وصححه].

ج) وقت العقيقة:

تُذبح يوم السَّابع للولادة، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، فإن فات ففي أي الأيام بعدها، وإذا لم يَعِق الأب عن الابن، فقد اختار جمع من العلماء استحباب أن يَعِق المسلم عن نفسه إذا كبر. **ويستحب** أن تُنزع العقيقة أعضاء بلا كسر العظم، تفاؤلاً بالسلامة.

د) ما يُستحب فعله للمولود:

١) الأذَان في أُذُن المولود اليُمنَى عند ولادته، لفعله ﷺ ذلك للحسن ﷺ حين وُلد [رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وصححه]، وزاد ابن القيم ـ رحمه الله ـ: الإقامة في الأُذُن اليسرى؛ لآثار متكلَّم فيها.

٢) تسمية المولود يوم سابعه باسم حَسَن، وأحب الأسماء إلى الله ﷻ؛ عبدالله، وعبدالرحمن.

٣) حلْق رأس المولود يوم سابعه،ويتصدَّق بوزن الشَّعر المحلوق ورِقاً (فضة)؛ لقوله ﷺ لفاطمة ﷺ: (...ولكن أحلقي شعر رأسه، فتصدَّقي بوزنه من الوَرِق) [رواه أحمد]، وقد كان **أهل الجاهلية** إذا وُلد الغلام ذُبحت الشَّاة ولُطِّخ رأس المولود بدمها.

٤) تحنيك المولود، **أي:** وضع التمر في فم المولود، فعن أنس ﷺ أن أم سليم ﷺ ولَدَت غلاماً، فقال أبو طلحة ﷺ: احفظيه، فأتى به النبي ﷺ ومعه تَمَرات، فأخذها ﷺ ومضغها ثم وضعها في فَمِ الصبي، وحنَّكه به وسمَّاه عبدالله [متفق عليه].

٥) الخِتان، **وهو:** قطع الجلدة التي تغطِّي الحَشَفَة، لئلا يجتمع فيه الوسخ، وليتمكن من الاستبراء من البول، وهو **واجب** للذكر، سنة للأنثى، وهو سنة قديمة، فعن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: (اختَتَن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقَدُوم) [رواه البخاري]، **والقَدُوم:** آلة النَّجار. ويرى بعض العلماء **استحبابه** في اليوم السابع، ولم يرد في الشَّرع تحديد وقت معيَّن للخِتان.

صفحة الواجب ١-٦-١

س١: اذكر فائدتين للحج، وما حكم ترك الحج؟.

.....

س٢: ما المواقيت المكانية للحج والعمرة؟.

.....

س٣: ما حكم الحاج أو المعتمر الذي جاوز الميقات دون أن يحرم؟.

.....

س٤: ما الإحرام؟، وما محظوراته؟.

.....

س٥: ما صفة العمرة (باختصار)؟.

.....

س٦: ما صفة الحج (باختصار)؟.

.....

س٧: عدد أقسام الهدي، وأين يُذبح؟.

.....

س٧: ما حكم الأضحية؟، و ما الأصناف المجزئة فيها؟.

.....

س٧: ما حكم العقيقة؟، وما وقتها؟، واذكر أمرين مما يستحب عمله للمولود.

.....

انتهى المقرر

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

المراجع (مرتبة حسب الأهمية)

١) منهج العلوم الشرعية للمعاهد الثانوية الفنية (الحديث والفقه).

٢) منهج وزارة التربية والتعليم للمرحلتين المتوسطة والثانوية (الفقه).

٣) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، ومعه الاختبارات الجلية، للشيخ عبدالله االبسام.

٤) الموسوعة الفقهية الكويتية.

٥) المغني لابن قدامة.

٦) المقنع، لابن قدامة.

٧) الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن قدامة.

٨) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، لعبدالسلام بن تيمية الحراني.

٩) الإرشاد إلى توضيح مسائل الزائد (منهج المعاهد العلمية).

١٠) الملخَّص الفقهي، للشيخ صالح بن عبد الله آل فوزان.

١١) مختصر الفقه الإسلامي، للشيخ محمد بن إبراهيم التو يجري.

١٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، لشرف الدين الحجاوي.

١٣) كشاف القناع على متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي.

١٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

١٥) فتاوى إسلامية، جمع محمد بن عبدالعزيز المسند.

١٦) فقه السنة، لسيد سابق.

١٧) الدَّراري المضيَّة شرح الدُّرر البهيَّة، لمحمد بن علي الشوكاني.

الفهـــرس

الموضـوع	ص	الموضـوع	ص	الموضـوع	ص
المقدمة	١	منهيات الصلاة	٤٣	معنى الصيام وفضله وفوائده	٧٨
مقدمة عن علم الفقه	**٢**	مبطلات الصلاة	٤٥	ثبوت الشهر	٧٩
معنى الفقه ونشأته	٣	سجود السهو	٤٥	سنن الصيام	٨٠
الأئمة الأربعة	٦	صلاة التطوع/سجود التلاوة	٤٦	مكروهات/ مبطلات الصيام	٨١
مصادر الفقه	٧	الأوقات المنهي عن الصلاة	٤٧	الأعذار المبيحة للفطر	٨٣
الحكم التكليفي	٩	فقه الإمامة والائتمام	٤٧	صوم التطوع/ما يحرمه صومه ويكره	٨٤
فقه الطهارة	**١٣**	صلاة أهل الأعذار والخوف	٥٣	**فقه الحـج**	**٨٦**
معنى الطهارة وأهميتها	١٥	صلاة الجمعة	٥٨	الحج	٨٧
أنواع النجاسات	١٦	صلاة العيدين	٥٩	العمرة	٩٠
مادة الطهارة/ أنواع الطهارة	١٧	صلاة الاستسقاء	٦٠	المواقيت المكانية	٩١
قضاء الحاجة	١٨	صلاة الكسوف	٦١	الإحرام	٩٢
الغسل	٢٠	صلاة الجنازة	٦٢	محظورات الإحرام	٩٤
الوضوء	٢٢	**فقه الزكـاة**	**٦٤**	صفة الحج والعمرة	٩٥
المسح على الخفين	٢٦	معنى الزكاة وحكمها وفوائدها	٦٦	أركان وواجبات الحج والعمرة	٩٩
المسح على الجبيرة	٢٨	شروط وجوبها ومسائل	٦٧	الهدي	١٠٠
التيمم	٢٩	أهل الزكاة	٦٩	الأضحية	١٠٢
فقه الصـلاة	**٣٢**	الأموال التي فيها الزكاة	٧٠	العقيقة	١٠٣
شروط الصلاة	٣٧	زكاة الفطر	٧٤	المراجع	١٠٦
صفة الصلاة	٣٨	**فقه الصيـام**	**٧٦**	الفهرس	١٠٧